شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح على الزقاقية في أحكام القضاء

المؤلف

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (التتائي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهل كذا الاحلاق اذا ادعي احد المتقاسمين غلطا او جورا بقسمة البا للظرفية بمعنى في والغلط ما وقع من الحيف لا عن عمد على الجور والاشارة بذا عائدة الى مدعي الغلط في الحساب مع القرب اي مثله مدعي دلالة في القسمة تأمل طول ايضا والتشبيه في انه ليس له الاحلاق اى فيمنع من دعواه بلا بينة من المنكر اوله الاحلاق فيمضي القسم بعد يمين المنكر قولان في ذلك الاول لاشهب وذا الثاني اقبلا لانه مذهب المدونة نفيها اذا ادعي احد الشركا بعد القسم غلطا مضي القسم بحلف المنكر الا ان تقوم للمدعي بينة او يتفاحش الغلط فينقض انتهى فاستفيد ان محل القولين حيث لا تفاحش ولا بينة فيما ادعي من ذلك الشامل وحلف منكر جورا وغلط بان ثبتا او تفاحشا فنحت وفي المختصر وتطرق دعوي جورا وغلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت ومراده ان ينظر الحاكم فيما ادعي فان تحقق عدمه مع القيام به او تحقق وجوده بان تفاحش حتي ظهر لغير اهل المعرفة او خفي وثبت باهل المعرفة نقضت القسمة وان اشكل حلف المنكر ثم النقض ان كانت القسمة بقرعة مطلقا كالمراضاة بتقديم او تعديل لابد منهما وهذا اذا قام واحد بالقرب كما اشرنا اليه اول التقرير وصرح به في التحفة بقوله

والغبن من يقوم فيه بعدا ... ان طال واستغل قد نقدا

وحد ابن سهل القرب بعام بعض شيوخنا والظاهر ان ما قاربه كهو وينبغي ان ذلك فيما ثبت واما المتفاحش فينبغي ان لا ينقض ولو قام بالقرب حيث مضت مدة تدل على الرضي الا بعد حلفه اي للمدعي انه ما اطلع عليه ولا رضيه لان بان بها جورا او غلطا الغرض ظهوره لا للعارف وغيره هذا وعلي ما في المدونة من حلف المنكر عند ما اشكل الامر لو نكل قسم ما ادعي انه حصل به الجور او الغلط بينهما علي قدر نصيب

٢٢-٨
٩٠٤٢١
ك
م

كل ولما كان للقاضي الحكم على الغايب وكانت غيبته على ثلاثة قريبة ومتوسطة وبعيدة ذكرها على هذا الترتيب فقال ومن اي المطلوب اذا كان من اهل له القاضي وغاب في قرب اي لمحل قريب من بلد القاضي مما ليس في ايالته وهو على يومين او ثلاثة مع الامن للتجارة لا لانقطاع لكن هو حاضر بالبلد فيعذر اليه قاضي بلده بعد ثبوت عينيته وقربها وانه من اهل عمالته بأكتب الى قاضي الموضع الذي هو به او الى عدلين هناك واعلمه في الاعذار بما قام عليه وتدعواه وثبوتها وتسمية الشهود والمعدلين لهم فان كان له مدفع والا حكم عليه حتى في استحقاق العقار والطلاق وبيع عقاره في الدين وبعجزه اذا قدم فلا يقبل له حجة بعد في شيء لانه لا عذر له فافاد ان حكم هذا الغايب حكم من امتنع من الحضور مع خصمه حكم عليه كما يأتي قاله المجد رحمه الله تعالى في شرحه وبقي انه يعجزه الاتي دم ويوقف الى ما سبق ثم بين قدر القرب بقوله مسافته اي القرب يومان ونحوهما مع امن في الطريق الخلاص حيث لا يخشى فيها على نفس او مال واشار للثانية وما في حكمها بقوله والا يكن ما ذكر من قرب المسافة مع الاقرب بان بعدت المسافة على قدر عشرة ايام ونحوها مع الامن او ثلاثة مع الخوف فتقضي في هذا على المطلوب فيما عن استحقاق الاصول من الدور والحيوان والعروض كذلك مع يمين للقضا من الطالب بانه ما ابراه ولا احال ولا وكل في قبض لكل الحق او بعضه وتسمى يمين الاستبرا وهي واجبة على المعتمد فلا يتم الحكم الا بها وتتوجه في كل دعوى على ميت او غايب او يتيم او حبس او على المساكين او على وجه من وجوه البر او على بيت المال او مستحق لحيوان وذلك التوسط كعشرة ايام ونحوها فيقضي عليه فيها مع يمين الطالب والبا للظرفية في كل شيء غير عقار يستحق اما استحقاق العقار فلا يقضي به لكثرة المشاحة فيه ثم هو على حجته اذا قدم ولذا لا يعذر

اليه

اليه واحترز بقوله يستحق من بيع العقار في دين على الغايب او نفقة لزوجة فانه يحكم به كغيره واشار الى شروط الحكم على الغايب باقسامه بقوله اذا جلا وظهر وقوله بعيد ثبوت الموجبات متعلق باعد الاتي والموجبات المقتضية لترتب الحكم على الغايب كالدين الموجب لعمارة ذمته وغيبة الموجبة لانفاذ الحكم عليه وان لم يحضر والملك الموجب لنفوذ البيع في هذا الشيء المعين وقوله لمبيع متعلق بثبوت كقوله لديه اي القاضي ومتاع فاعل جلا واعد جواب اذا بحذف فايه اي سلط على ذلك المتاع الذي ظهر للمحكوم عليه وولد من التولية اي قدم امينا موصلا للطالب حقه وهو صفة لموصوف محذوف يتنازع فيه اعد ولد في بيع المقدم من قبل القاضي من مال الغايب ما يباع كما يرى اي كما هو معلوم من التسويق وعدم الغازايد وخيار التابع فيه ثلاثة ايام طلبا للزيادة هذا وقوله ببيع يحتمل ان يكون بصيغة المضارع كما قررناه وفاعله المولي بفتح اللام وهو المقدم من قبل القاضي ويحتمل ان يكون مصدر رباع بيعا دخلت عليه با السببية متعلقة بموصلا وبقضي المقدم للطالب حقه من ثمن ما يباع وهو عطف على يبيع بصيغة المضارع وكذا على نسخة كون مصدرا واطف على اسم شيه فعل فعلا على حد ولبس عباءة وتقر عيني ولم يبرز فتحة اخره للضرورة البرزلي في مسايل التلبيس يجب على من قام على غايب بدين اثبات الدين وملك الغايب وحيازته عن امر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب ثم يحلف الطالب انه ما قبض دينه ثم يقضي له ببيع الملك ويقضي دينه وترجا الحجة للغايب انتهى فاذا قدم واثبت انه قضا فلا سبيل الى نقض البيع ويرجع على الطالب بما قبض الا ان يجد الملك المبيع لم يتغير فيخير بين الامضا او الرد ويدفع الثمن للمشتري قال التتايي ومثله في المواق مقتصرا عليه التوضيح وقد قمع ابن رشد

الغيبة الى ثلاثة اقسام قريبة ومتوسطة وبعيدة جدا وهي غيبة لا
انقطاع فاما القريبة كاليومين والثلاثة والطريق مامونة فالوجه ان
القاضي اذا ثبت عنده قرب غيبته مع الامن وهو من اهل عمله فانه
يكتب الى قاضي البلد التي هو فيه او الى عدلين من عدول ذلك الموضع
يعلمه بمن قام عليه وبما ادعاه وبما ثبت عنده اقراره بان لا مدفع له
او ادعى مدفعا وعجز عنه سجله عليه وقضى عليه في الرفع وغيره ولا
يختلف في ذلك ولا الحجة له بعد ذلك ولا يحكم عليه بشيء قبل الاعذار اليه
واما المتوسط كعشرة ايام ونحوها او على مسيرة يومين ونحوها والطريق
مخوفة فيحكم عليه فيما عدا الاصول وفيها قولان وحيث قضي عليه
فانه لا يعذر اليه وترجى له الحجة واما البعيدة كمكة من القريبة فيحكم
عليه في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والاصول وترجى
له الحجة انتهى المختصر والقريب كالحاضر والبعيد جدا كالقريبة
يقضي عليه بيمين القضاء وسمع الشهود والاقضى والعشرة واليومان
مع الخوف يقضي عليه مهما في غير استحقاق العقار انتهى تنبيه بعد
الحكم على الغايب ان كان له مال يعدي فيه وكل القاضي امينا يبيع مال
الغايب ويقضي من ثمنه دينه هذا ان ظهر للغايب مال فان لم يكن
له شيء اوله مال يعدي فيه كما حبسه وحيز عنه فلينتض الحكومة عليه
وينتظر الى القدرة على استخراج المال منه كما اشار اليه في الفرر وان
يكن متولي البيع لما يبيع بجعل واجارة على ذلك له والشمسار ففي
تعيين معطيه قولان اعلا اي اجريا فالقه للتثنية اي ففي كونه على
طالب البيع لانه صاحب الحاجة وهو لابن القاسح او على المبيع عليه وهو
قول عيسى واستظهر لوجوب القضا عليه الشبالي في وثايقه فاذا لم
يوجد من يتولى البيع الا بجعل فقال ابن القاسح الجعل على طالب البيع

وهو

وهو المرتضى صاحب الدين وقال عيسى على الراهب قال بعض الشيوخ
وقول عيسى اظهر ثم اشار الى الغيبة البعيدة جدا القسم الثالث بقوله
وناء اي بعيد جدا كمن بالقيروان من احد الحرمين الشريفين ومن بالاندلس
من خراسان لتحكمن عليه بكل من دين وعرض وحيوان واستحقاق عقار مع
يمين بالقضا ومع ما الحلا من الموجبات السابقة هذا وما ذكر من الاقسام
الثلاثة انما هو فيمن غاب عن محل ولاية الحاكم ولكنه من اهلها اوله بها
مال اووكيل اوكفيل والا لم يكن له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة فقط
من غير حكم ويراجع فيه قول التحفة

- والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الاصول والمال معا
- وحيث يلبيه بباقي الذمه ... يطلبه وحيث اصل لمه

اما ان غاب بمحل ولايته فاما بقرب او بعد حسبي او كلي وهو المنبه
عليه بقول التحفة ايضا

- ومن على يسير الاميال بحل ... فالكتب كاف فيه مع امن السبل
- ومن بعد او بمخافة كتب ... لاسئل القوم اذا فعل ما يجب
- اما باصلاح او الاغرام ... اوازح المطلوب للخصام

وحاصله ان المطلوب الذي لم يحضر مجلس القاضي لا يخلو من حالات اما ان
يغيب عن بلد القاضي بمحل ليس تحت عمالته او بما هو تحتها واما ان
يكون حاضرا فان غاب بما ليس تحت عمالته فقد سبق في قوله ومن غاب
في قرب الخ والا بان كان على يسير الاميال مع امن الطريق كتب اليه القاضي
بالامر بالحضور عوضا من دفع الخائل الذي كان العمل عليه قديما وان كان
ببعد حسبي بالمسافة او بعنوي لخوف طريقه كتب القاضي لامثل
اهل موضعه بفعل ما يجب من النظر المودي للتناصف بينهما اما
بالصلح او بالغرم على المطلوب في وصوله لمحل الحكم وان كان حاضرا معه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصر ولكنه امتنع ان ياتي مجلس الحكم فليوجه اليه القاضي اعوانه يدعونه اليه
فان ابي وتدارى ففي التوضيح عن البيان انه ان تغيب بعد استيفاء حجته فرارا
من القضاء عليه فانه يقضي عليه ويعجزه كما لو حضر ولا حجة له بعد الاعلى
القول بان المحكوم عليه اذا اتى بحجة لها وجه بعد الحكم عليه انها تسمع منه وان
تغيب قبل استيفاء حجته تلزم له فان لم يات قضي عليه وهو على حجته وفي
طرر ابن عات عن ابن شعبان انه اذا توارى واثبت الطالب حقه حكم
عليه ان كان له مال ظاهر وان لم يكن له وثبت انه بمنزله فليبعث اليه
رسولا ثقة مع شاهدين ينادي بمحضرهما ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان
القاضي يامرك بالحضور مع خصمك والانصب لك وكيلا بعد ثلاث ايام فان خرج
والانصب له وكيلا وسمع بينة المدعي وامضى المحكومة عليه الان يقدر على
استخراج المال منه وقيل يهجم عليه في داره وقيل يرحل اليه القاضي
جماعة من الحرام او النسوان مع عدلين وتقوم الاعوان فتكون الاعوان بالباب
وحول الدار وتدخل النسوان ثم الخدم ويعزل حريم المطلوب ويجعل في بيت
وتفتش الدار ثم يدخل النساء منزل الحريم فتفتشنه ويكون ذلك كله بغتة
بغير اذنه وفي الاقوال الثلاثة اشار الناظم بقوله اذا يختفي خصم بيت
معين تغيبا في مجلس القاضي فارسلت عدولا اي عدلين اثنين فاطلق
الجمع على ما فوق الواحد له متعلق بارسلت مع من ينادي على بابه بلا تخت
عليه وقيل بختم الا الا يافلان لتحضر مع خصمك فان حضر والا فلوكيلا بعد
اياما ثلاثة منصوب على الظرفية بالخبر وهو يقام عنك بالبنا للمفعول والظاهر
تعلقه بارسلت او ينادي وبعد اي بعد اقامته احكم ايها القاضي عليه
وبمضي الحكم. وحصلا بالبناء للمفعول عن نون التوكيد الخفيفة ليقضوه اي
فيه او عليه فيها اي دخولا لبيته الذي هو به فجاة وقيل يفتشه اي البيت
بعدلين والاعوان والنسوة معطوفات على عدلين هذا اذا كان اختباره بيت

معلوم

معلوم والا فاعولا عليه داره وضياعه ومنافعه يطبع عليها ليضطر ذلك الى الحضور
او بالتسمير على باب مسكنه ان لم يغب بالغين المهملة اي لم يفسد الباب والطبع
ان يلصق شمع او عجين بجلد فتح الباب ويطبع عليه بطابع منقوش فاذا فتح الباب
ورد الشمع او العجين بموضعه تغير نقشه وعلم ان الباب قد فتح فيعاقب من
فتحه وقوله اذا تغيب بالغين المعجمة اي اختفى المطلوب متعلق باغفلا والمراد
اذا ثبت عند القاضي تغيب المطلوب طبع عليه باب مسكنه بعد ان ثبت انه
له ويجاز على الواجب في ذلك قاله ابن القطان ولابن المسدي انا عليه ان ثبت
عنده انها دار سكناه لا انها ملكه ولتخرج من الدار عند ارادة طبعها ما هو
من ذوي الروح الحيوان والادمي وغيره مسجلا ليلا يضيع بتركه اكله
وشربه ان لم يكن ذلك معه تتمة اذا توجه الحق على زوجة فيطالب
زوجها باحضارها واجير على ذلك او يعين وكيلا عنها فان تخلفت عن مجلس
الحكم معتذرة بشغلها في وليمة ولدها مثلا اخرت لذلك اذا كان يلحقها ضرر
بين من حضورها لمجلس الشرع فتخلفها عن الوليمة تتله في المعيار عن المازري
ابن عرفة عن المازري يبعد من المراة كل من ليس خصيما لها فان كانت
شابة لها جمال يخاف الشغف بها من سماع كلامها امرت ان توكل من ينفهما عنها
ولاحق للخصم في حضورها مجلس القاضي فان احتيج اليها بعث القاضي
لها من يوثق به ليشخوخته ودينه وورعه وكلفه الحكومة في امرها
لقوله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ولم يامر صلى الله عليه وسلم باحضارها هذا ولما كان من حق الطالب
تغليظ اليمين على المطلوب اوجب في الجامع الاعظم على معروف المذهب
وذكر ابن عرفة ان في المذهب ما يشير الى مساواة مساجد الجماعة والقبائل
الجامع الاعظم للخمي ان كانت اليمين في مسجده صلى الله عليه وسلم
فعند المنبر وبمكة عند الركن اليماني سائر منابر البلاد عند المحراب

شبكة الألوكة www.alukah.net

واعظم ما في المساجد المحاريب فيحلف عندها قرب المنبر فلو كان المنبر في
وسط المسجد حلف عند المحراب دون المنبر المدونة وتخرج المراة
فيها له بال من الحقوق فتحلف في المسجد فان كانت ممن لا تخرج نهارا
فلتخرج ليلا وتحلف في اليسير في بيتها ان لم تكن تخرج ويبعث القاضي
اليها من يحلفها لصاحب الحق ويجزيه رجل واحد ابن عرفة فان
قلت قوله وتحلف في اليسير في بيتها ان لم تكن تخرج مفهومه انها
تخرج في الكثير وهو مناقض لما تقدم انها لا تخرج في الكثير قلت
لهذا المفهوم صورتان هذه وهو غير معمل فيها والثانية انها ان
كانت ممن تخرج خرجت من بيتها لمحل يقضي فيه الطالب والا يلزمه
الذهاب الى بيتها لاقتضايه لان للطالب حقا في اقتضايه اليمين
قال الباجي وعندي انه لو حلف عند المنبر دون ان يقتضيه صاحب
اليمين لم يبر فلك حتى يحلف وصاحب الحق مقتض ليمينه ولابن عرفة
اخذا من ظاهر المدونة انه لا يقتضي الخصم بحضوره لليمين في بيتها
وهو مقتضى قولها السابق ويبعث اليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق
الطرر عن ابن شاس وكل من تخرج من النساء بالنهار الى خصام او نزهة او
تقابر او شبه ذلك حلفت بالنهار وان خرجت مستترة واما التي لا
تحلف بالنهار ممن تخفى ولا تخرج بالنهار في شيء ابن عبد السلام
الفي المعنى يعني ابن الحاجب تصرفها لنفسها في حوايجها ولم يره سببا
لحلفها في الجامع والذي به العمل ان من تخرج نهارا في حوايجها تحلف نهارا
ومن لا تخرج نهارا تحلف في بيتها او في الجامع ليلا التوضيح قوله
ويبعث الخصم من يحلفها هذا البعث انما هو فيما كان له بال فان كان له بال
ففي المسجد ليلا المازري والمشهور ان المال الذي له بال ربع دينار
وقال ابن الحواز بل اكثر منه ابن محرز وهو اشبه بظاهر الكتاب فلو

ادعت

ادعت من تخرج حيضا حلفت عليه واخرجت ت لانقضايه ولو ترع من
وجب حلفه عجزه عن الخروج لحل الحالف لعلة تمنعه شيئا او ركوبا
فلابن عرفة عن نوازل الشعبي فيه اربعة ابن يمين ان ثبت ذلك
ببينة حلف ببيته والا خرج ابن حارث ان ثبت ببينة حلف
ببيته والا حلف لا يقدر على الخروج ولا راكبا وخير المدعي في حلفه في
بيته وتاخيره لصحته فان نكل لزمه الخروج او رد اليمين ابن لبابة
ان ثبت مرضه حلف ببيته بالمصحف والا حلف على عجزه مخير المدعي
في الامرين ابن زرب يختبر القاضي صدقه بان يبعث له شاهدين
وانكره محمد بن ميسور والانكار تركه الناظم وذكر الاقوال الثلاثة
الاول مشهور الاولها بقوله له ومن اي الذي عجزه بالنصب مفعول بالصلة
وقوله عن مسجد متعلق بعجزه ويدعي صلة من فهل يحلف في بيت
له اذا عجزه اخلا باثباته ببينة والا يثبت فاخرجه ليحلف
بالمسجد وهو قول ابن بقي واشار للثاني الاقوال وهو لابن حارثة بقوله
او خير مدع في تحليفه ببيت وفي تاخيره له لصحته ولكن التخيير
ان اقسم العليل اولا على عجزه والا بان نكل فاخرجه للمسجد اي اجبره
على الخروج وله رد اليمين على المدعي اي يمين الانكار الواجبة عليه
بانكاره دعوى الطالب لا يمين العجز عن الخروج لانها يمين تهمة وانظر
هل لا يمين على الطالب وان ادعى عليه علم العجز وقد يقال بتوجيهها
قياسا على مسيلة قول المختصر وحلف الطالب ان ادعى عليه العدم
وقوله وله يمين انه لم يحلفه اولا قال وكذا انه غير عالم بفسق
شهوده ثم اشار للثالث الاقوال وهو لابن لبابة بقوله او ان
ثبت عجزه حلف بيته بما بمصحف والا يثبت عجزه فحلفه انه
عاجز ثم خير المدعي عاخلا من تحليفه ببيته وتاخيره لصحته وهذا

كله في قوم لهم جامع فمن لاجامع لهم حلفوا حيث هم ولايجلبون الى الجامع
قاله الشيخ ابوالحسن واقتي التارغور بما يجلبهم اليه من المسافة القريبة
كالاميال الثلاثة كالجمعة الشيخ عن ابن حبيب من حلف فيما له بدل ان
يحلف في المسجد عند المنبر وشبهه من المواضع فقال احلف في مكاني فهو
كنكوله يغرم اذا دعي عليه ويبطل حقه ان كان مدعيا للخصم ولايحلف
في الايمان الي غير موضعه الاني القسامة مالك يحلف الي مكة والمدينة
وبيت المقدس واماغيرها فيستحلفون في مواضعهم الاان يكون قريبا
من المصر العشرة الاميال ونحوها وقال ابن مسعب يحلف الي الامصار من
كان علي ثلاثة اميال وهو احسن واحوط ولايمكن من كان بالبوادي
من ذلك فتضيع الدما وسيأتي ابن رشد عن صرف دينارا بدراهم وقبضها
فرع ابها ناقصة وعدت فوجدتها ناقصة وقال دافعها ماالخذتها مني
الا كاملة اين تكون اليمين ان توجهت فاجاب بانها في الجامع لان
الاصل يرد بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عددها الي انتقاض
صرف جميع الدينار **فصل** جامع لمسايل مختلفة منها اقتضاء دين
الغايب ومن في حكمه واشار اليه بقوله **ولاينقاض** بحذف الالف للجزم
الفعل بلا الناهية والجزم به مقبوض وباثباتها فهو صالح ولانافيه
دين من غاب حاكم وان بعدت غيبته **سوى دين مفقود** فيقتضيه
الحاكم وينظر في جميع ماله ويجعله من يد وارثه اوغيره ويوكل به
من يرضاه من ورثته اوغيرهم كما ينظر في ودايعه ومتاجره
وقراضاته وعواريه ورباعه للمدونة وينظر الامام في مال المفقود
ويجعله ويوقفه بيد عدل كان بيد وارثه اوغيره ويوكل به من
يرضاه فان كان في ورثته من يراه كذلك اهلا اقامه له وينظر في
ودايعه وقراضته وقبض ديونه زاد في الامهات لانه ناظر لكل

غايب

غايب قال في التقييد انظر تشبيه الغايب بالمفقود انما هو في النظر
له واما في قبض الديون اوتوفيها فليس له ان يفعل ذلك الا في
المفقود خاصة واما الغايب فليس للسلطان قبض ديونه قاله
عبد الحق في كتاب العتق من النكت انتهى قلت ونقله ابن
يونس في كتاب الاعلام عن مطرف في كتاب ابن حبيب وكذا في
اصول القضايا لابن حارث اللخمي وينظر السلطان في كل ما يخلفه
المفقود من رباع واموال ومتلجر وديون وقراض وودايع وعواري
فاما الرباع فان كانت مما يصلح للكرا اكراها وان كان فيها شيء يحتاج
الي اصلاح ولايبقي عليه انهدامه اصلحه وان كان يبقي عليه
اوكانت النفقة تعظم والبيع احسن بيعت واما متاجره فما كان
يخشي فساده كان يبوس اوينتد وديعه والام يعرض لذلك ان ياتي
علي شيء من ذلك فساق ومايعلم انه لو كان صاحبه حاضرا لم يوخر بيعه
فانه يباع واما رقيقه فان كان لايخشي عليهم الاباق وفي اخراجهم
ما يقدم مونتهم وكسوتهم لم يدعوه والايبيعوا وكذلك الدواب
اذا كان في غلتها ما يقوم بعلوفتها تقوم ولم يبلغوه من السن ما يخشي
عليهم لم يباعوا واما ديونه فانها تقتضي بعد حلول اجلها وقراضه
بعد نضوضه ويوقف كل ذلك علي يدي ثقة وكذلك عواريه ان
كان لها اجل فانقضي اولم يكن لها اجل وانقضي ما يعار لمثله وان
اعار ارضا فنبي فيها المستعير امره بنقضه اذا مضي ما يعار لمثله
الا ان يكون له مال فياخذه له بقيمته مقبوضا فاما ودايعه
فان كانت علي يد مامون تركت والانتزعها وان كان المفقود قد
رضي بامانته لانه قد تعلق فيها حق للورثة وشبهه لامكان
ان يكون قد مات وان كان الورثة مامونين كان وقف علي جميع ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ايديهم اولي من الجنبين للشبهة التي لهم فيه ولامكان ان يكون قد
مات وانه مالهم اليوم ومراعات بخلاف من قال انه يورث عند انقضاء اربع
سنين وكذا دين محجور الخلا اي يتيم مهمل لاب له ولا وصي اوله وغاب
ولم يوكل فعلي القاضي النظر في ماله والتقديم عليه بجمعه وحوزه وذلك
من اوايل نظره حتي اذا ضيعه كان هجنة فيه قال ابن دبوس في كتاب
الاعلام وسيل ابن القاسم عما يرفع الي القضاة من اموال اليتامي هل يستودعونها
لهم ام يضمنونها لمن يدفع اليهم قال القضاة الذي يصنعه بعض الناس
واهل العراق وذلك انهم يضمنونها اقرا ما يكون لهم ربحها وعليهم
ضمانها حرام لا يحل والسنة فيها ان يستودعونها من يوثق به اذا لم
يكن لهم اوصيا فان كان لهم وصي لم يخرج من يده ان كان ثقة وان
كان غير ثقة اخذها القاضي واستودعها من يثق به وان راي القاضي
او الوصي دفعها الي من يتجر فيها او يتاجر لهم اهل الثقة علي النظر
بذلك حسن والتجر فيها الوصي لنفسه او من اودعه اياها القاضي فلا
باس بذلك ان كان مليا وليس بحرام والتنزه عنه افضل وقال سحنون
لايعرض القاضي مال الايتام والاطفال ولا مال غايب لمثل هذا اهل العراق
لانه سلف جر منفعة وسيل عما دفع من كان قبله من القضاة الناس
من اموال الاطفال بضمان او بداع هل يخرج يد من يدفع اليه فقال
انا اودع غير ما مون انتزع منه وتودع من يخرج يوثق به وان كان
ما مونا ترك بيده وقد كان بعض قضاة القيروان اذا تحقق عندهم
ان الامناء يتجرون باموال الايتام لانفسهم فكانت تدفعها لامين فاذا
مضي بها الي موضعه عاد الي القاضي فاقر لديه انه اخذها في تجارة
وصيرها في مصلحة حتي تصير بذلك في ذمته فيكتبها القاضي بخطه
في ديوانه ويذكر القضية وانها صارت في الذمة بتحريكها خوفا من الامد

الذي

الذي ذكره ابن القاسم انتهي كذا فيقتضا للغايب ما وجب له علي
انسان باغ اي طالب اسم فاعل من بغي يبغي براة ذمة له باداء ما للغايب
بيده من دين اوسلم او ارث او وصية او نحوها فعلي القاضي قبض ذلك
واتقافه وبه وابراء ذمة الدافع منه وهذا في المفقود وغيره وكذا ما بعده
ابن دبوس عن الشيخ ابي محمد ما ذكره سحنون من نظر القاضي في مال
الغايب مختلف فيه فمن اصحابنا من يراه علي القاضي ومنهم من لا يراه عليه
ولا ان ينظر فيه الا بسبب وكالة او مطالب به من دين او غيره اي ابراء
وديعة اشار ابن محرز في تبصرته وابو اسحق التونسي في سفونته بقوله
من ترتب في ذمته طعام سلم لغايب وحل اجله ورفع ذلك الي القاضي
قايلا لا يبقي ذلك في ذمتي فاقبضه للغايب ايها القاضي فانه يلزم
القاضي قبضه واتقايه للغايب انتهي ولا يختص ذلك بالسلم بل
هو علي سايرالديون وغيرها لقول طرر بن عات يلزم القاضي قبض
ما يجب للغايب وابرا الغريم منه ومن ذلك قبضه من المكاتب نجوم
كتابته ان غاب سيده او اراد المكاتب تعجيلها ولا وكيل للسيد حاضر
لان الحاكم وكيل من لا وكيل له وسواء كانت النجوم عينا او عرضا اذا الاجل
من حق الدين لان القصد بتاجيل الكتابة التخفيف عن المكاتب
فاذا قبض منه الحاكم ذلك خرج حرا كما تقتضي للغايب ايضا ما
غصب له او اتلف من رقيقه او شبه ذلك مما يجب له عن تعدي عليه
كان يكون له مال علي من يغشي فلسه او علي مريد سفر لحل
بعيد اوله طعام يغشي فساده ابن دبوس قال يستحقها من
من غاب في بلد الاسلام وترك ربعا وغلة فعلي الحاكم النظر فيه فان
كان الغايب اقر ذلك بيد اهله وولده وخرج فلا يتعرض
القاضي واذا لم يخلف ذلك بيد احد فتعدي عليه رجل فاتلفه

القاضي من ذلك ويبيع مال الغايب ممن يتعدي عليه ابن سلمون الغايب
والصغير قال ابن القاسم ينظر لهما القاضي ولا يقيم وكيلا وقال اصبغ
يقيم لهما وكيلا مأمونا وهذا في الدعوى على الغايب واما في الدعوى له
بعد تصح الابوكالة منه الان يقصب له شيء في غيبته او يأبق له عبد
او ما اشبه ذلك من الامور التي يعلم انه تعدي عليه فيها فينظر له من
غير وكالة وان كان له مال على من يخشى فقره او على من اراد السفر
لبعيد او له طعام يخشى فساده نظر له في ذلك وكذا له قبض الذي
قد خصلا له اي وجب للغايب اما من شيء معين بيع بالبناء
للمفعول ليشمل ما باعه هو ثم غاب وما بيع عليه في غيبته او حضوره
لفلس او نحوه ثم غاب فوجد مشتريه عيبا به ورده فيقبضه له القاضي
وهذا على ان بيع القاضي لا يكون بيع براءة الا في الرقيق وفي كل شيء
كتب دفس المدونة وما لحقه من دين او اعتراب او عهدة ثمن
اورد بعيب تقضي عليه به الشيخ ابو الحسن يعني بقوله او اعتراب
اي استحقاق في الام استحق من يده عبد وقوله او عهدة ثمن اي
استحق ما باع فرجع عليه بالثمن وقوله او عيب اي اذا باع سلعة ثم
ظهر بها عيب ثم قال في المدونة ولا يقام له وكيل التقييد خلافا
لسحنون في انه يقام له وكيل بوجه قول ابن القاسم ان الوكيل
لا يعلم بحق الغايب ويقوم بحجته اذ قدم او اي وامد من ثمن قطعة
ما اي في شقص قد كان ابتاعه قبل غيبته او ابتيع له بعد ها ودفع
له ثمنه ثم اخذه الشفيع من يده بالشفعة فالقاضي يقبض الثمن
الشفيع فقوله له اي شفعة عطفا على معيب بتقدير مضاف
كما قررناه للمدونة ان اشتريت لرجل غايب شقص من
دار للشفيع اخذه بالشفعة قال نعم لان مالكا راى القضاء على
الغايب

الغايب الصقلي عن محمد وكيل السلطان من يقبض له الثمن ابن عرفة يريد
غير قريب الغيبة لانه كالحاضر انتهى ولا يقبض القاضي للغايب قيمة
ما باعه قبل مغيبه بيع فاسد متفقا على فساده ثم اطلع على الفساد
بعد غيبته ووجد المبيع قد فات قبل مشتريه ووجب لبايعه الغايب
على مشتريه قيمة ما فرقه من فاسد بيعه جلا وظهر فيه الفساد بعد
الغيبة فليس للقاضي اقتضاء تلك القيمة من المشتري وان كانت دينا
للغايب اذ لا يخشى عليه الضياع بموت من هي بيده فلسه شلالا انتزعت
يد الغايب ما يقتطعها منه كالرهن فهي داخلة في عموم ما لا يتقاضى للحاكم
من دين الغايب ولما ذكر الغايب ومن في حكمه وما يتقاضاه الحاكم لهما وما ذكر
الان من يتولى النظر في امرهما ويحكم فيه بقوله ورشد اي رشد المحجور
وصد له اي تسفيه واقر الوصايا من تقديم وصي او تاخيره لموجب ومن
كون الموصي له اذا تعدد يفصل الاشتراك ويستقل واحد ومن كذا به
يدخل في الموصي به لحمل حيث كان حيوانا او لا يدخل ومن صحتها وعدم
ومن تنفيذها لمستحقها ان لم يعين لها ناظر تنفذ على يده او مات المعين
ولم يسند لغيره وتقدم انا اقر ليشمل اهل الوصية حيث لم يوص الاب
والصحة وعدمها حيث اوصى وغير ذلك واقر غايب غير مفقود والا
فلزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي المال على ان التقييد بغير
المفقود لمجرد الايضاح فقط والا فلا اصطلاح ان الغايب من عدم موضعه
على المفقود وتقدم لفظة اقر مع الغايب تنبيه على ان ذاته لا تقبل
الحكم بخلاف البواقي فان ذاتها تقبله ومال يتيم باعتبار بيعه وسمه
وقبضه وغير ذلك من متعلقاته للقضاة لا لغيرهم كما تفيده لام الاختصاص ص
فلا يحكم فيها محكم ولا وال والي ما والحصر اضافي باعتبار هذه الثلاثة
لا حقيقي اذ يصح حكم نايب القاضي فيها والسلطان بل وتصح بدون

حكم بالكلية حيث لم يحتج له فالمراد ان هذه الامور حيث احتيج لحكم فيها فانما يكون من القضاة وكذا الولاة مثل لفلان الولاية علي فلان وعلي احراره ورقيق متزوج بغير ملا سيده فان لم يتزوج او تزوج بملا سيده اقامه عليه سيده وقصاص في نفس او طرف لكن ان حكم فيه محكم مضي ان كان صوابا وادب ونسبة اي النظر في الانساب كفلان من نسب فلان مع حبس مقصبا اي متعلقا موجود ومعدوم كحبس على زيد ونسله وعقبه مما يرجع لصحته وبطلانه وانما يحكم فيه غير القضاة كانه حكم على غايب ومن ثم كان مثل المعقب الحبس على المساجد والفقرا والمساكين وكل الحكم في هذه الثلاثة ان حكم فيها الغير مضى ان كان صوابا وادب كالقصاص على ما قررناه انفاقا استضعاف البعض زيادة الثلاثة دون القصاص مع امضا حكم الغير في جميعها فيه نظر على ان الفيشي نقل في الثلاثة المزيدة على السنهوري ان المذهب ان يحكم فيها القضاة وغيرهم وظاهر مجوازه لذلك ابتدا وانه لا ادب فيها ولما كان من اقر الغايب ومن في حكمه البيع عليهما والنكاح من لا ولي لهما او غاب وليس ذلك الا بيانات السبب تعرض لذكره فقال وبيعك ايها القاضي ما دعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح الغايب ومن في حكمه من يتيم ومفلس والانكاح اي انكاحك من لا ولي لها حاضر وهما منصوبان باجعلا مقدمان عليهما وبالسبب اجعلا للعبد اي باثبات السبب لا غير يكون البيع والنكاح اما السبب الذي يباع لاجله مال الغايب فقد استفاده فيما نقل عن البرزلي عند قول الناظم او اخر الرسالة قبل هذه ومن غاب في قرب كمت هو حاضر الى قوله اذا جلا بعيد ثبوت الموجبات لمدع وذلك كالدين الموجب لعمارة ذمته وعينه الموجبة لانفاذ الحكم

بالبيع

بالبيع في هذا الشيء المعين وجازته عن امر القاضي وحلف الطالب يمين القضا واما اليتيم فانما يبيع عليه بعد ثبوتها يتمه واهماله وتكلمه لما يباع عليه وانه لا شيء لم يباع غير ذلك وانه اولى مما يباع وجازة الشهود له بان يقولوا للحاكم او من يوجبه معهم هذا الذي حزناه هو الذي شهد بملكيته لليتيم حسبة ان يقال بعد ذلك لبيع البيع هو الذي شهد بملكه لليتيم فان تضمنت شهادة الملا من الحدود المميزة للاصل ما شهدت به بينته الحيازة كما عليه في مسطرة الوثايق الفاسية استغنى بها عن بينة الحيازة في التسوق للبيع المرة بعد المرة وعدم التفاوت في الثمن اي ثمن المثل فاكثر بان يكون غبنا حالا وذلك معفي السداد في الثمن لا عرضا ولا موجلا لفرق الرخص والغلا وذي لزوم تسمية الشهود الذين يثبت بهم وجب البيع قولان وانظر اذا لم يسم هل ينقض حكمه قياسا على ما في البيع على الغايب وهو الظاهر والمتعين لتصريحهم بانه من شروط صحة البيع وذلك معنى قول المختصر في باب الحجر عند تعداد الاولياء ثم حاكم وباع بثبوتها يتم واهماله وتكلمه لما يبيع وانه الاولى وجازته الشهود له والتسوق وعدم التفاوت في الثمن وفي تصريحه باسما الشهود قولان هذا ولو باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع فقيل نقل البرزلي عن السيوري فتواه برد البيع ولزوم المثل او القيمة ان فات وكذا لو فرط في قبض الثمن حتى هرب المشتري او تعذر فانه ضامن واما المفلس فبيع الحاكم ماله بحضرته بالخيار ثلاثا للاستقصا في الثمن وطلب المزيد فيه بعد ثبوت دين الغرما القايمين والاعذار للمفلس فيها عليه ولكل واحد من الغرما في دين صاحبه لان لهم الطعن في بينته بعضهم وبعد حلف كل انه

لم يقبض من دينه شيا ولا اسقطه ولا بعضه وانه باق عليه الى الان
وتسمية شهود كل من الغرما فان لم يسمهم نفذ الحكم ان كانوا
عدولا والا انتقض كما في طرر ابن عات فان كان في الغرما محجور عليه
فهل يطلق او وصيه او خوان يرشده اقول واما النكاح انقاضي
المراة فبعد اثبات اربعة عشر فصلا على المجزولي ونقله في
التبصرة وهي كونها صحيحة بالغة غير محرمة بسبا ولا بحرمة
على الزوج وانها حرة بكرا وثيب وانه لا ولي لها او عضلها او غاب
عنها او معسوا من زوج ومن عدة وانه كفوها وان المهر مثلها في
غير المالكة امر نفسها وان كانت غير بالغ فلا بد من ثبوت مقرها
وبلوغها عشرة اعوام فاذا ثبت ذلك وحضرت مع المخاطب لدى
الحاكم واتفقا على النكاح اسمع الشهود منها الرضى بالزوج والصداق
وتفويض العقد الى الحاكم عقد لها النكاح او قدم من يباشر عقده
فلو عقد نكاحها بغير اثبات موجباته لم يفسخ حتى يثبت موجب
رفعه على ما استظهره المخاطب قائلا ولم ار فيه نصا وتلخص
انهن ثلاث بكر وثيب وصغيرة فسماع الشهود اما البكر فصمتها
رضى بالزوج وبالصداق وبالتفويض كصمت الثيب في التفويض
وتعرب بالنطق في الرضى بالزوج والصداق كالصغيرة مطلقا
المختصر والثيب تعرب كبكر رشيدة او عقلت او زوجت لغرض
ابرق او عيب او بتيمة او افيت عليها فكروح الاول في
التبصرة اذا جاب غير معروف الى قاض يريد ان يزوج ابنته
فقد كلفه بعض القضاة ان يثبت ان له ابنة الشابي في
المسايل المحقوظة ان المراة تقدم من كان بعيد تقول لا زوج
لها تصدق واذا قالت فارقني في الطريق ولا ادري اين هو طلقت

عليه

عليه بالعمر بالنفقة الثالث في التبصرة عن الحاوي في الفتاوى
لابن عبد النور التونسي قال سيل المازري عن مجهولة طرات على
بلد فاقت قاضيه واعته ان زوجها غاب غيبة منقطعة وشكت
الضيقة فاجاب بتثبت في امرها حتى يوبس من العثور على صدقها
او كذبها ويثبت انها طارية من بلد بعيد يتعذر معه الكشف عن
حال الزوج فتحلف حينيذ اليمين الواجبة في ذلك وانها صادقة
في زعمها ويوقع الطلاق عليها ولما ذكر ان ربع اليتيم انما يباع
لسبب تعرض لوجوده عاطفا بعضها على بعض بالو للتنبيه على
صحة الاكتفا باي وجه منها فقال وربع يتيم لا وصي له وباع
الحاكم عليه بشروطه السابقة اوله وصي على احد قولين مشهورين
نصهما قول المختصر ثم وصيه وان بعد كالاب اي فلا يحتاج لذكر
السبب مطلقا وان كان لا يبيع الا له او الاربع فبيناه السبب خلاف
والاربع ماله عتبة بخلاف العقار فهو ما يقر بالنفوس والمراد ان اصل
اليتيم كان به بناء لم لا يباع اي لا يبيعه حاكم ولا وصي سوى
لحاجة لحقت المحجور من نفقة وكسوة ونحوها او لما يخشى
فيه من الهدم والخراب واجرى حصولها بالفعل او ما يخشى
من جلا العمارة عنه اي انتقالها فيصير منفردا لا ينتفع به غالبا و
و لحال انه لا مال له للاصلاح يعمر به ما خرب ويرم ما انهدم فهو
قيد فيما يخشى هدمه فقط او له مال ولكن كان البيع واجبا اي
اولى من العمارة كدين لا قضاء له من غير ثمنه وذي شرك اي شريك
مريد فيما لا ينقسم بيعه صفقة ولا مال لليتيم تضم له الصفقة
به فتباع حصته مع حصة شريكه وان لم يستبدل خلافها او لم يكن في
الثمن المبيع به سداد كان اعتيد شرط السداد في الثمن ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متعلقان بمعقول الخلص وهو قوله بعد دعاك والعز الديني والدنيوي
والهدي الرشاد في رايه دعاك ومعنى اخلاص الدعاء بما ذكر تصدك
تنفعه به حقيقة لا رياء وسمعة او بلا قصد في رسم متعلق بدعا ايضا
وغير رسم تنبيه على انه ينبغي الدعاء لمن ولي امر المسلمين بالهدي
والرشاد في كل محفل ومقام اذ هو دعاء للبرية شامل واجلا اي ادع له
بجميل الدعاء من الجلال وهو الحسن فيكون اعم من الحفظ ومعطوفيه ويحتمل
انه من الاجلال بمعنى التعميم اي عم الدعاء وغيره ولا تقتصر دعاك له وحده
وقل فيارب سلم من تولى امورنا من قاض او غيره من كل افة وسدده
واصلح حاله حيث كان وحده ومع الملا اي جماعة المسلمين حمدا وشكرا
مصدران قاما مقام فعليهما منصوبان على المفعولية المطلقة لمحذوف وجوبا
على ما حرره الرضي وغيره من وجوب الحذف لعامل المصدر اذا اتى بعده
ما يبينه ويعين ما يتعلق به من فاعل او مفعول او جوازه ان فقد ذلك كقولهم
حمدا وشكرا لا كفرا ولام للاله للتبيين متعلقة باستقر خبر المبتدا المضمر
لا صفة للمصدرين اذ الفعل لا يوصف فكذا ما ناب عنه الذي هدي صفة
للاله اي انال الهداية والايمان وقوله على كل ما اسدي من
المعروف يتنازع فيه حمدا وشكرا واسدي بمعنى صنع ابن القوطية اسديت
له معروفا صنعته واندي افضل وكملا عطف على اسدي ومامصدرية
اي على اسدايه وكماله الغرض من النظم بتوفيقه تعالي واعانته فقط
ثم من التمام وفاعله التاليف الذي رمت وقصدت نظمه من مهمات
الامور المنكرة بين يدي الحكام ولذا سمي نظمه حسبما لحظ بيده تحفة
الحكام بمسايل التراعي والاحكام فيامن تعاطي العلم وتناول اخذ
شيء منه احسن تناول لا فطت خيرا بسبب ما عسى ان تقف عليه في
هذا النظم من مخالفة المنصوص وان ذلك لغلط او نسيان وكيف واول الناس

اول

اولى الناس عبيدك يارب علي بن قاسم اسم الناظم ينادي اي
يدعوك متوسلا بخير الخلق طرا جميعا سيدنا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم والاجماع على ان خير الخليقة على الاطلاق وافضلا اي
افضلهم عطف على خير وفتحه لمنعه من الصرف لحذف ما اضيف اليه وكونه
صلى الله عليه وسلم افضل من كل ذي فضل مما هو اوضح من شمس
الظهيرة وبرح الله صاحب المحصل اذ يقول

• نبينا افضل بالاطباق • من كل مخلوق على الاطلاق •

اغثه اغثه ماغيث هو من اسمايه تعالى الزايدة على التسعة
والتسعين برحمة متعلق باغثه فعل امر من اغاثه الله برحمته كشف
شدته واسم الفاعل منه مغيث وبه سمي وعجل له مامولة اسم مفعول
من املته اي مرجوه منك يارب عجلا بالف بدلا من نون التوكيد الخفيفة
وهو توكيد لفعل الطلب قبله وقوله بعافية وهب دفاع الله عن العبد
ووقايته اياه المكاره والاسواء متعلق بتفضلا اخر البيت دنيا
متعلق بتفضل ايضا بان يقيه محنها وشدايدها واخرى بان
لا يواخذه بذنوبه ولا يوقفه باهواله معامعا اي جميعا والالفاظ
المكررة هنا كلها للتوكيد اللفظي فيارب يارب ارب تفضل علينا
تفضلا بضم الضاد المعجمة مصدر زايد عن فعله او بفتحها بصيغة
فعل الطلب لتعف لامه للطلب اي امح اثامنا ومنه عفا الله عنك
اي محا ذنوبك المصباح يقال عفوت عن الحق اي اسقطته كانك
محوته عن الذي هو عليه وعافاه الله محاعنه الاسقام والذنوب
والعافية اسم منها وهب مصدر جاء على فاعله وشله ناشية الليل
بمعنى نشا الليل والخاتمة بمعنى الختم والعافية بمعنى العقب
ليس لوقفتها كاذبة وتصفح من الصفح وهو التجاوز وبه يتعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله عن ذنوب تقدمت له في سالف عمره يارب في الباقي من عمره
احفظنه صنه من الوقوع فيما يوثمه نطولا اي تفضلا وييسر لي
له مادامه واتباعه من مومل بيان لما دامه من الختم بالايمان بيان
لموصل والكون للحصول في الدرجات العلا جمع عليا بضم العين
تانيث اعلى ككبرى واكبر وعطف على مفعول اغشه او ضمير يسر له ومن
يبتغي يطلب نفعا بذا النظم من عباد الله المومنين او بعض الواو
من دعا لناظمه امين اسم فعل بمعنى استجب يارب تفضلا مفعول
مطلق عامله من معناه وهو مانع امين من معنى استجب وصل
على الهادي محمد صلى الله عليه وسلم وسلم واله وصحب ومن
للدين شمر ذلذلا بضم الذالين المعجمتين وكسرها اسفل القميص
وهو كناية عن التحفظ على الدين والوقوف مع الامر والنهي صلاة
وتسليما كاينين بلا منتهى اي بلا حد ولا اخر ولا الى غاية توكيد
لما قبله بحيث يستمر اي باستمرار الابد فلا ينقطعان ولا ينفذان
امين يا رب تقبلا فيه التعرض لوصف الربوبية المنبية عن
اضافة ما فيه صلاح المربوب مع الاضافة لضمير التكلم لتحريك
سلسلة الاجابة وترك مفعول تقبلا ليعم الدعا وغيره من سائر
القرب والطاعات التي من جملتها ما الهمه الله تعالى اليه من تاليف
هذا المختصر العظيم النظير في بابه وقد من مولانا سبحانه باتمام
هذا التقييد الذي هو ان شا الله لحل كلام الناظم مفيد
نسيله جل جلاله الرشد والهدايه ونحمده ونشكره حمدا وشكرا
اولا واخرا بلا نهايه ونصلي على سيدنا ومولانا محمد المصطفى
الكريم عدد خلق الله العظيم وزنة عرشه ومداد كلماته
وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته قال مفيده

محمد

محمد بن عبد السلام بناني غفر الله ذنبه وستر عيبه قد كمل الغرض
منه ظهر يوم الاحد منتصف شهر رمضان المعظم من عام تسعة
وعشرين ومايتين والف ولا يخفى ان التطفل كما هو دابه لم يزل يمنى
الاطفال ويغرب بذي الشيبة والشيبة حتى يتشبان بقامات
الرجال وحسبنا الله ونعم الوكيل من الغرور والاغترار
واستودعك الله نفسي وديني وامانتي وجميع ما بلغتنا من امرك
وامر رسولك وكافة الاحبة فاجمع جميعا على ملة نبيك المصطفى
واصحبنا في سفرتنا المحيا والممات السلامة والعافية الى ان
تضمنا في حشو ظل رضوانك وستغفر رحمتك مع الذين انعمت
عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين يا ارحم
الراحمين وصلى الله وسلم على مولانا محمد وعلى اله واصحابه
اجمعين واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

تمل الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه على يد كاتبه الفقير الى
مولاه العليم الخبير حسين بن
الشيخ محمد المحلي
الشافعي
الازهري
عفى عنهم
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاية فيما بيع من حصة اليتيم مفردة لما دعت الحاجة الى صرف ثمنه من
مصالح اليتيم من نفقة ونحوها كما هو مفاد كلام التوضيح وغيرها هذا
وتقييدنا ارادة بيع الشريك بما لا ينقسم تبعا لابن عرفة هو المشهور
لكن الذي به الشريك العمل ان القابل للقسمة كغيره ان نقصت حصة
شريكه مفردة او اخلا وظهر بتوظيف او غرم عليه كل سنة او
كل شهر وبا بتوظيف للمصاحبة فيباع الموقف ليأخذ له بثمنه مالا
توظيف عليه او كان جفرا اي حصة من ربع امكن قسمه ام لا اراد
شريكه البيع ام لا فيباع ليشتري بثمنها كامل لضرر الشركة ويباع
ايضا لسوء مجاورة له ومثله بقوله لفي ذمة مجاوره او ذي فسق
يخشى منه ضرر الدين او الدنيا فيباع ليستبدل خلافه او قل به نبع
لقلة غلته فلا يعود على اليتيم منها كثير منفعة فيباع واذا بيع
عقاره في المسايل الاربع من التوظيف وما ذكر بعده فابدلا الفه بدل
من نون التوكيد الخفيفة اي ابدلت له ضدها اي بخلافها مما هو حر
لا توظيف فيه كامل لا حصة وبين قوم صالحين لا يخشى ضرر قوية
سفقته وكثر خراجه هذا ظاهر كلامهم ويمكن حمله على الاستبدال
خلافه ولو من غير العقار ثم لا يشترط كون البدل كاملا لا فيما بيع كونه
حصة وهذا الاستبدال بالضد شرط في الجواز او الصحة محل نظر
ويباع ايضا لاجل الخوف عليه من غاصب سلطان او غيره ولم يذكر
في المختصر هذا السبب وكانه من باب قوله يجوز للانسان ان
يدفع الضرر عن نفسه وان علم انه ينزل بغيره ولا عنباط بان
زيد في ثمنه او قيمته قد الثلث وقول المدونة ان يزيد اضعاف
الثمن لعله غير مقصود وانما المراد كثرة الثمن ابن عرفة عن
سحنون ويكون مال المتاع طيبا حلالا ابو عمران ان علم الوصي بان

مال

مال المشتري خبيث اي كله لاجل ضمن وان لم يعلم لم يضمن وللابن الزام
المتاع لمتاجر الا ويباع الدار عليه زاد في هذا الوجه ويرجو ان يعوض
عنه ما هو افيد وفي شرح الشيخ بهرام انه لا اشترط في هذا
الوجه استبدال خلافه هذا وقولنا في صدر المسيلة اصل
اليتيم لا يبيعه حاكم ولا وصي فيه ايما الى ان عقار السفيه يباع
لمصلحة وان لم يكن لعدم هذه الوجوه المذكورة لما ان للاب بيع مال
صغير ولده مغلقا ورهنا او غيره وان لم يكن لاحد تلك الاسباب اذ
قد يكون بيعه ليتجر به ولشيخ ابي الحسن ما يفيد قصر بيعه
على احد هذه وان لم تذكر في البيع وفي جواز بيع رقبة البنت
لشورتها والتجهيز لها بثمنها سوا ملكته من صداق او ارث
او غيرها قولان تحصلا محلهما حيث لا عرف ببيع او بعدمه
والا اتبع على القول بعدم بيع الاصل المسوق في الصداق
يعني الزوج ان باقي عند البنا ما تحتاج اليه من غطا وطاء
اما غير الاصل فيباع لتجهيزها لقول المختصر ولابيها بيع رقيق
ساقه الزوج لها للتجهيز ونقل ابن عتاب ان للوصي تجهيز اليتيمة
بما بيده من مالها مسيلة في اختصار المتيطية لابن هارون اذا
كانت دار بين قوم يسكنها بعضهم فاراد من لم يسكنها اخلاؤها
للبيع وقال السكان ارضي بدخول المشترين علي وادفع الكرا فقال
ابن عتاب ان كانت لاجل القسمة اخليت للتشويق الا ان يوجد
من يكتريها من غير الشركا على شرط التشويق للبيع فتكرى منه
اذا لم يمل لبعض الشركا وقال ابن القطان ان اتفقوا على تعاودها
لنظر او يكن احدهم على شرط التشويق جاز فان ابوا اخليت
واشتريت هكذا ولمن اراد السكنى منهم اخذها بما بلغت على شرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

التسويق الان يثبت ان في ذلك ضررا على اشتراكهم فكري من اجنبي
الان يثبت انتشوقها خالية افضل منه مسكونة ووفر لثمنها
فالصواب ان يخلي اشتهب والبها الاشارة بقول الناظم وتحكى
لتشويق دياروفقط لاغيرها كالحوانيت وشبهها ابن عرفة
بضرر الاخلاء على الدوام وت الحوانيت وشبهها هو مفهوم كلام
الاندلسيين واخلاوها من جميع ما بها كون ثقيلا كالفحم والزيت
ونحوهما ولا وقيل تخلي من كل شيء الامن اثقال المجاورت ثقله
مشقة فقد سهلا في انقاذه على ما جرى به عمل سحنوت ففي
التوضيح كان سحنوت يوجب المنقول عليه في الاخلاء اليومين والثلاثة
وان سأله ان يترك فيها ما ثقل اخراجه عليه فعل ثم يغلقها ويطبع
عليها ويكون المفتاح عنده وليس في المتيطية ولا اختصارها ولا ابن
عرفة حكايته هذا القول ثم الاخلاء هو اذا لم يوجد من غير الشركاء
من يكتريها على شرط التسويق وعدم الميل لبعضهم كما لابن غلاب
فيما سبق عنه واشار له بقوله وتكري على شرط كبيع لغيرهم حيث
وجد ولم يمل لبعضهم ولا هو من تاجيرهم واشار بقوله وهو بوب اخلا
بسببه ثمن علا لقول المتيطي الاان يثبت ان تشويقها كبيع
خالية افضل منه مسكونة ووفر لثمنها والا يثبت ان تشويقها
خالية افضل بان يعلو الثمن بالاخلاء قيل لهم تفاووا الدار بان
تزايد وفيها ان شاء وليسكنها من وقفت عليه فان ابوا خليت
واشهرت للكراء بشرط التسويق فاذا وقفت عليه ثمن فلمن اراد
سكناها منهم اخذها بذلك الا ان يزيد عليه بعض من شركه والى
ذلك الاشارة بقوله ثم ان لا يتفاووها بان ابو ذلك اخليت
وللاكثر اثبت على شرط بيع ومن زاد منهم على ما اراد به الاخر

اخذها

اخذها ما وقفت به الاشارة فاقبلا زيادته فاذا سلم له الاخر سكنها ما لم
يكن في سكناها بها ضرر فيمنع من سكناها وتكري للغير كما في قوله وان
يبد من ذي الحق ضر بالدار وثبت ذلك ببينة فاخرجنه منها
ان كان سكن واسنده اذا لم يسكت لتكتري لغير من لا ضرر في سكناه
والمراد اخرجنه لحق لغيره وهو الشريك غير الساكت والمذكور في الدار المشاة
للكرا اذا وقفت على ثمن فان لمن اراد سكناها من الشركاء اخذها بذلك الثمن
بشرطه المتقدم وكان مقتضى ذلك ان الشركاء في الاخذ بما بلغت من ثمن البيع
سوا الاتي من ذلك ومريد الانفراد بها وغيرها فاذا ان لهم في البيع اختلافا
وفي بيع لي حق اي لمن له في المبيع حق ولام لي متعلقة ببيع والمراد حل
بياع كذا بما وقف عليه من الثمن اولا بد من زيادته عليه اقولا فيه
ثلاثة فقيل نعم له ذلك مطلقا طالبا للبيع اوابيا ثم اي وقيل اقوال اخا
ذلك للابي كالطالب البيع فليس له الان يزيد ثم قيل لها ذلك كاقواض
اخراج الشريك عن شركته واراده انفراده بالبيع دون شركائه فلا يتولاه
الا بالزيادة ولمن عداه ان يتولاه بما وقف عليه به فثم العاطفة في كلامه بعني
الواو وهي لترتيب الاخبار وبذا القول اعملا لانه قول ابن القاسم على نقل
عياض وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة هذا وغيرخاف عليك ان هذه
المسئلة من فروع بيع الصفقة المشار لها بقول المدونة واذا ادعى
احد الشريكين الى قسمة ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهما تفاووها فيما
بينكما او بيعاه فاذا استقر على ثمن فلمن ابى البيع اخذه والا بيع قال
واذا ادعى احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركتهم
بارث او غيره اجيب طلب القسم من اباه فان لم ينقسم ذلك فمن دعى الى البيع اجبر
عليه من اباه ثم للابي اخذ المبيع بما يعطى فيه واختصره ابن عرفة
بقوله ان لم ينقسم ما بينهما من ربع او حيوان او عرض وشركتهم بورث او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره فمن دعي الي بيعه اجبر عليه من اباه ثم للاب اخذ الجميع بما يعطي فيه
قال فاخذ رافيها اذا ليس لطالب البيع اخذه الا بزيادة علي ما وقف عليه
من الثمن ومثله قول الباجي اذا اراد المقاولة جاز ولا يجبر عليها من ابي ومن
دعي الي البيع اجبر عليه من ابي وقيل له خذ حظك مما اعطي والا بع معه ه
ويحتمل ان يكون الشركاء في الاخذ بما بلغه البيع من الثمن سواء الاب الابي الغير
به من المدونة اعم من كونه اباه والا اباه حين بلوغه الثمن المذكور وهو ظاهر
قول ابي عمر في عافيته ما نصه وما كان مثل الدابة والعبد والسفينة ومالا
يمكن قسمه بين الشركاء اجبروا علي التقاوي او البيع وصاحبه اولي به باقتسام
ما يبلغ في النداء اذا اراده وذكر عياض ما حاصله من قصد بدعواه للبيع اخراج
شريكه والانفراد بالبيع عنه فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن واذا لم
يقصد ذلك فله اخذه بذلك قال في اول كلامه انه ظاهر ما يلهم وفي
اخره قال ابن الفاخر وبه افتي الشيوخ وعمل القضاة ابن عرفة ففي كون
الشريك احق بما بلغ المشترك البيع مطلقا او ان لم يكن الطالب ببيعه ثالثها
ان لم يكن قصد اخراج شريكه لاخذ غير واحد ولابي عمر نقل عياض
التهي لابن غازي في تكميل التقييد وكانه عكس عزو الاولين وذلك
ظاهر فقول الناظم نعم اشارة القول الاول في كلام ابن عرفة وقوله لا الطالب
البيع اشارة للثاني وكذا المتيطي قال ابن عبدوس عن سحنون فان اختلفوا
في اخذه بعد بلوغ في النداء ثمنا فقال كل منهم انا اخذه فانها تتزايد
ان فان اراد احدهم المزايدة والاخر البيع نودي علي السلعة فاذا بلغت ثمنا
كان فمن اراد منهم اخذها الا ان يزيد عليه الاخر فيتزايدان حتي يسلمها
احدهم للاخر بالزيادة فتلزمه وان دعي احدهم الي المزايدة والاخر للقوم
اهل المعرفة والعدل فقول مريد الزيادة لم تعرض لمسئلة من حاز طريقا
بلا غيره بقوله ومن كان ملكه من ارض او كرم مثلا والملك بالكسر الشيء
المملوك

المملوك والغالب استعماله بعض المبيع في مواضع الكثرة وسعة السلطان كملك
ملك كبير اشتا املاك غيره من اناس شتي وكان منها ان تلك الاملاك له
اي لملكه التردد بالمرور ذهابا وايابا باي منها شيا بحيث لا يمنعه منهم احد
غير اصحاب تلك الاملاك واغلقوها ولم يجد من دخلا لملكه فالحكم ان جلا
وظهر نزاع بينهم بعد ان سكتوا عنه مدة طويلة ينفي الحق له عليهم
في التطرق والمجرور خبر عن المبتدا الذي هو الحكم ونزاع فاعل جلا البرزلي
والحجة في السلوك للمتمسك به اذا البرجتي الاب الا ان يكون للبلد سنة
فتحمل عليها نعم ان حقق الدعوي علي آخرهم بانه عنده مدخلا يملكه
كان اثبت ذلك والا حلف المدعي عليه فان نكل حلف المدعي وقضي له ه
بالطريق كما افاده بقوله مع حلف الذي عليه ادعي حقا محققا دعواه
عليه والا يحقق الدعوي علي احد فلا يمين له عليهم وقوله اقبلا اب
هذا القول واعمل به اشارة لترجيحه وبه افتي ابن عتاب علي ما في المعيار
البرزلي وبه تقضي اذ لا تستحق طريق محدثة علي رجل اذا ثبت احداثها
ولو طالت السنون وقيل بالزام الجميع بحقه بان يوصوا ان يجعلوا له
عليه مدخل يتركونه له من ارض من شاء منهم علي نصيبه ما كان يختلف ه
عليه بماشية وغيرها ثم يتراد القوم ذلك الممر بينهم حتي يكون علي
جميع من كان يختلف عليه وهو قول يحيي بن يحيي ورواه ابن حبيب
واصبغ ومن سابا الخلاف طوع بغرام في نحو قراض من كل مالا
يضمن كالوديعة والاجارة ونحوها من عارية ورهن فيما لا يجاب عليه
اذا طاع اخذها بالتزام ضمانها وغرمها بعد العقد كما هو وطوع وكذا
قبله علي ما افصح به المحل رحمه الله تعالي في شرحه فهل يلزمه الضمان
لكونه تبرع به ولم يدخل عليه ابتداء حتي يكون من اشتراط ما يوجب الحكم خلافه
او لا يلزمه ذلك الضمان لكونه علي خلاف سنة تلك العقود قولان فقيل

تعم يلزمه ذلك الضمان لتبرعه بخلاف مالو شرط عليه في العقد فيفسد العقد
والشرط باطل ولقراض المثل اذا عمل ولاضمان اذا تلف بغير تفريط ولذا اذا
دفع اليه المال وشرط ان يأتيه بضامن يضمنه فيما ينشأ عن تعديه فلا فساد
قيل يلزم الضمان وان شرطه طوعا لان التزام ما يخالف العقود شرعا
ساقط على المشهور وفي سماع ابن القاسم ما يشهد له وبسط ذلك كما في
احكام ابن سهل وفي شرح الشيخ المحجور للمنهج المنتخب للناظم عند
قوله هل شرط مالا يقتضي الفسادا • ان خالف الحكم اعتبارا فادا
كرجعة نعتي رجوع واعتصار • ونفيه ضمان رهن وعار
ونفيه وسهد والاتي الذكي • خالف سنة العقود فاحذري
كمودع ضمن واكترا • وشبه ذين وابن زرب زائد
فلا تبح بعيد العقد • والزم القراض بعد القيد
به ولابن بشر التزامه • تلميذه نصره حسامه
وغيره انكره ومنعا • ونكلا الرايين معنى سمعا
واوضح منه قول الشيخ سيدي عبد الواحد الونشريسي في نظمه
ايضاح المسالك
وشرط ما الحكم اقتضى سواه هل • يلغى اذا لم تقتض الشرط الخلل
كشرط الرجعة في الخلية • وعدم الرجوع في الوصية
والاعتصار بعقود الصدقات • وشرطه ان لا اعتصار في الهبات
وشرطه ضمان ما لا يضمت • والعكس في العواري وما رهنت
وشرط ضمان مودع وما • يكري وما يعطى قراضا للنما
وشرطه ان لا يقوم ان ظهر • بالمشتري حاجة لما غبر
هذا وبما ذكرنا يعلم عدم خصوصية القراض بالخلاف كظاهر النظم
بل يعم كما لا يضمت مما ذكرنا اليه ثم شبه في جرب الخلاف امورا

من

من مسايل الايمان بقوله يجمع الحالف المدعاوي في يمين واحدة اذا تعددت
عليه وانكرها فوجبت فيحلف مع شاهده ان حقه لحق وانه ما باع ولا وهب
ولا خرج عن ملكه بوجه فهل يحلف لكل دعوى يمينا مستقلة كما لابن
حبيب عن مطرف واصبغ وابن القاسم يحلف لجميعها يمينا واحدة سوى اليمين
التي ترد فلا تجمع مع غيرها كمن وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه اخرى
من المدعي فلا بد له من يمينين ابن سهل والذي جرى به العمل جمع
المدعاوي في اليمين الواحدة لا يمين الرد فلا تجمع على ما ذهب اليه
الشيخ بن عتاب وحكاه عن شيخه ابي المطرف بن بشر وغيره فيها
قولان الجمع الا في يمين الرد وعدمه ولم ار من حكى قولا بالجمع مطلقا ليكون
قولا ثالثا والله اعلم هذا والقولان مفرعان على القول بغير المدعي
عليه جميع دعاويه وحصرها الاتي فيه الخلاف عند قول الناظم وفصل
مسايل الوكالة وهل مدع يجا جمع حقوقه البينين اما على عدم
جمع المدعاوي فلا جمع الايمان قولا واحدا والله اعلم ومن توجه عليه
لخصمه يمين فامره ان يحلف له بطلاق اونحوه مما لا تقطع به الحقوق
ولا يندرج فيه اليمين بالله ثم يحلف له بذلك لا بمن اي بالله الذي
له الصفات العلا المرتفعة التي تناهت عظمة وكمالا ثم يرجع الطالب
عليه فان لا اكتفى الا باليمين بالله فقال ابن سهل له ذلك واعاد
الحالف اليمين ان قام عليه بقرب وفور خطفه والا فلا وانظر مقدار
القرب والظاهر اليوم واليومان قياسا على الحلف بالطلاق ما لو حلف
له بالايمان اللازمة مما يتضمت اليمين بالله تعالى وتندرج فيه فلا
تجزء قام بقرب او بعد كما جزم به الدانوغي وفرق بين المسيلتين
بان صاحب اليمين في الاولى وهي الطلاق طلب التغليظ على خصمه

ط

يمين مفردة فبطلت في نظر الشرع فصح له تلافي حقه بالغرب وبالطول خط
مقاله لانه ان كان عالما بانها لا تقتطع بها الحقوق فواضح وان كان جاهلا لم
يعذر وفي المسيلة الثانية لم تصد يمين مفردة فلا يصح فيها التفصيل
قال فان قلت قد دلت عليها بطريق التضمن وهذا الطبق الجمهور على لزوم
الكفارة فيها مع غيرها قلت لا يلزم من اعتبار حصولها بدلالة التضمن
فيما به الحنث اعتباره فيما به البر وهو المعتبر هنا انتهى قول
الناظم بغير من له العلاوان شمل الحلف بالملازمة لكن لا ينبغي حمله عليها
لانها لا تجزي عن اليمين باسه طال الامر او قرب هذا وما قررناه به
المسيلة تبعا لابن سهل من كون صاحب اليمين طلب التغليظ على خصمه
فامره ان يحلف له بالطلاق او نحوه مقتضاه لو حلف له بلا امره فان تعاسب
الحق القيام عليه ليحلف له باسه قرب او بعد كما انه ان حلف بالايمان
اللازمة بامره لم يكف له عليه قيام مطلقا لاندراج اليمين باسه تعالى
فيها فكانه حلف بها واسه سبحانه العالم **والذي يدعي علي رشيد بما**
ترتب له عليه **قبل** اي قبل رشده فيبني على الضم لقطعه عن الاضافة
وذلك بان يدعي انه اسلف او باع منه وقت حجره ثم طالبه به بعد
رشده فانكره **فاليمين** بالنصب مفعول مقدم بعق له **له** اي للطالب
اجعلا اي على المنكر نظرا للحالة الراهنة والمفاجاة ستقع على ما افتى
اليه البرقي ومال اليه ابن سهل وهذا قول ابن لبابه وغيره ينفي اليمين
رعيا لوقت عارة ذمته على زعم المدعي واعلم ان الدعوى على المحجور
حالة حجره كما في تبصرة ابن فرحون ثلاثة اقسام الاول الدعوى عليه
بما لا يلزمه ولو بينة كالبيع والشرا والسلف والاجرا فلا تسمع ولا بينته
الثاني ما يلزمه في ماله وتسمع الدعوى به مع البينة دون الاقرار كالغصب
والاستهلاك

والاستهلاك والاتلاف واستحقاق شيء من ماله والجراح الموجب والحدود
وجناية القصاص فهذا تفصيل فيما يلزم المحجور من المدعي به
عليه اما اليمين فلا تلزمه في شيء من ذلك مطلقا حيث كانت الدعوى
حالة حجره كما هو مفهوم قول الناظم علي رشيد فافهم واسه اعلم
وهو طلق توجهت عليه يمين فحلفها **من غير احلاف خصمه** له بان
بادر اليها بلا حضور صاحبها او مع حضوره بغير اذنه **وغير رضا** منه
بذلك فيمينه لا تجزيه وهي كالعدم فتعاد ان طلبها مستحقها اذا **لم**
تستفد حالها **شيئا املا** منها فجملة لم يستفد خبر عن المبتدا
وهو ذو حلف ابن عرفة عن المازري ليس للقاضي استحلاف المدعي
الا باذن المدعي وتقاضيه منه اليمين الا ان يكون من قرينة حاله ما يوذن انه
اراد منه ذلك زاد ابن المدعي اذا طلب يمين المدعي عليه فقال له كنت احلفتني
علي دعواك فيما سلف فلك اي للمدعي عليه الذي **يزعم الاحلاف** اي ان
طالبه كان احلفه **احلاف خصمه** الطالب وهذا مبتدا خبره في المجرور
قبله اي فيحلف الطالب **علي نفي احلاف** منه **له** اي المطلوب وقوله **قد**
تقبلا بالبنا للمفعول جملة في موضع الحال من الضمير المستتر في الخبر فاذا حلف
وجب له اليمين على المدعي عليه والا قلب عليه اليمين انه كان احلفه فبرئ
وفي المختصر وله يمينه انه لم يحلفه اولا **فصل** في مسايل احكام
القضا والشهادة **شهادة عدل معروف** عند القاضي بعينه واسمه
وعدالته لانه يستند لعلمه في التعديل والجرح فان جهله القاضي فجا
من زكاه وعرف به صار معروفا فلفظة شهادة بالرفع والنصب حسبما
لحظ الناظم علي انه مبتدا وجملة اقبلا اخر البيت خبرا ومفعول
مقدم لاقبلا وقوله **لمعروف انجرن علي مثله** اي في المعرفة
متعلق بشهادة وجملة **والشي** المشهود به **معروف** في محل الحال من

ضمير جرت والمراد انه يشترط في قبول الشهادة وما يبني عليها من صحة
الحكم بها كون كل من الشاهد والمشهود له وعليه وبه معروف بمعرفة الشاهد
عند القاضي كما تقدم ومعرفة البواقي يجب ان تكون عند الشاهد بحيث
يعرف عين المشهود له وعليه واسمهما عند الاداء اما عند التحمل
فيكتفي فيهما بالمعرفة او التعريف كما لابد في المشهود به ان يكون
معروفا عند القاضي لما علم ان من شروط الدعوى ان تكون معلومة وجيد
اقبلا لو قيل لا يحكم القاضي العلمي معروف لمعروف في معروف بشهادة
معروف كما قد يوجد بخط الناظم على هذا البيت ولذا قال والا يكن ما ذكر
من معرفة الامور الاربعة بل جهلت اواحدها فلا تقبل الشهادة ولما
كانت معرفة الشاهد لا تستلزم عدالته وكان قوله شهادة معروف
صادقا بمعرفة العدالة والجرح وكلح بعدم القبول مع الجهل اشبه به في عدم
القبول قوله كـ معرفة الجرح فيه اي الشاهد فلا تقبل شهادته مع
جهله او جهل حاله المفاد من قوله والا فلا اذ يعتمد القاضي على علمه
في ذلك فاذا حكم ثم ظهر فسق الشهود ونقض الحكم ويحتمل ان يكون الكذب
راجعا لمفهوم قول الشيخ معروف بمعنى ان المشهود به لابد ان يكون
معروفا عند الشاهد المعرفة التامة فالشهادة بالجرح لا تقبل الا تامة
ببيان سببه كما سياتي اذ بذلك لا تتم معرفته حتى لو شهد به مجملا غير
مفسر كان غير معروف فلا تقبل الشهادة به فيكون قوله كالجرح مماثلة
والا فلا لا تشبيها والله اعلم وكثرت بغير عدول واجتهد وتاملا اي اذا
شهد غير العدول لتعذر العدول بان لم يوجدوا اوجدوا ولم يتفق حضورهم
للشهادة وانما حضرها عوام الناس وكثر حينئذ عدد من شهد منهم
واجتهد ايها القاضي فيما يحصل له العلم او غلبة الظن بما شهدوا به
وتامل القرائن المحتفة بتلك الشهادة حتى يندفع ما قد يعرض من

تواطيء

تواطيء الشهود وتساندهم على الباطل او اعتماد بعضهم على اخبار بعض ثم
لا تكتفي في تلقي الشهادة من اللفيف بما يكتفى من نقاد الطلبة بحيث تقول
اهذه شهادتك فيقول الشاهد نعم لان من لا يقرا لا يعرف ما في الرسم
وبما قررنا علم ان مفعول كثرت محذوف اي كثر العدد في شهادة غير العدول
وهو متعد بنفسه يقال كما في القاموس كثره تكثيرا واكثره وبا بغير
للظرفية وجعلها بعضي من كالسيد رحمه الله تعالى في الشرح معنى على
ان كثر بمعنى استكثر وفي القاموس استكثر من الشيء رغب في الكثير
منه ثم اعلم انه هاهنا امور لابد من التنبيه لها الاول قصد الناظم واسم
اعلم الاشارة الى ما جرى به العمل من شهادة اللفيف التي لا نص عليها من
الاقدمين وانما اصطلح عليها المتاخرون لمصلحة حفظ الاموال حيث تعذر
او تيسر وجود العدول ثم الغالب في عدد اللفيف ان يكون اثني عشر
عدد نقباء موسى عليه الصلاة والسلام وان كان لا اصل لذلك لان المعتبر
ما يحصل غلبة الظن بالصدق في الشهادة باي عدد وذلك موكول الى
اجتهاد القاضي بحسب ما يظهر له من القرائن الدالة على الصدق
او عدمه عند استفسارهم وتاديتهم شهادتهم وبحسب حال الشهود
المتصفين لسماع البيان من التثبت والذكاء والفطنة وضد ذلك فقد
تحصل غلبة الظن بالصدق بقرائن اربعة مثلا وقد لا تحصل باربعين
قرائن الكذب غير ان العرف اعتبر عدد الاثني عشر في غيره الترشيد
وضده فاعتبروا فيه الستة عشر الى العشرين وانما اختاروا ما فوق
العشرة لانها عقد وما تحتها احاد فزيد على الاحاد والعقد واقتصر
على الاثني عشر غالبا لان الستة اقل ما قيل في عدد ما يفيد التواتر
فاخذ صفوفه وهو جماعتان مفيدتان للعلم كعددين باعتبار ان يكون
كل ستة بمنزلة عدل فقد سيل سيدي ابراهيم الجولاني عن الستة

هل تنزل منزلة العدل الواحد ام لا وعن الرجم اذا تقدمت عدلا واحدا وستة
من اللفيف هل يصح ام لا فاجاب الستة مع العدل تنزل منزلة العدل
الثاني قال وهكذا كانت الاحكام جارية بالحضرة الفاسية وقت الاشياخ
المغتربي بعلمهم فيها والله اعلم انتهى وتقتضاه ان الستة مع اليمين
كالعدل مع اليمين وبه جزم العلامة مفتي فاس ابو عبد الله محمد عدو الرحمن
ابن جلال الكبير المتوفى سنة في جواب لهم لابد في اللفيف من اشتراط
السلامة من جرحة الكذب والسفه والمجون واظهار السكر واللعب بالقمار
ومن الاشتهار بالاوصاف الرذيلة ومن لحوق التهمة فيما شهد وابه من
صداقة خاصة او قرابة مع المشهود له وعداوة مع المشهود عليه والا
فلا تقبل شهادتهم اتفاق الامر الثاني قد علمت ان المعتبر هنا
ستر الحال بمعنى عدم الاشتهار بالقوادح ولما كان اللفيف مدخولا
فيه على عدم العدالة لم يكن محلا للاعذار فيه على الاطلاق بكل قادح
اذ هو محمول على عدم خلوه غالبا من بعض القوادح او جلها لكن لم
يشتهر بها نعم يعذر فيه بنحو صداقة او عداوة او كثرة كذب
او شبه ذلك مما شرطت السلامة منه وجيد فلا يمكن الخصم من نسخة
للاعذار في اللفيف نعم ان طلب الاستفسار مكن منها وهو كاشف
عن اكثر احوال الشهادة والشهود فاستغنى به عن نسخة الاعذار
الامر الثالث الاستفسار والاستفصال بالراء واللام هو استفهام
الشهود عما شهدوا به تبيينا لاجمال او تعيينا لاحتمال او اختبارا للمكتوب
واستظهارا عليه ان يكون الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد او تقريرا
للفيف على الاداء بمحضر عدل او عدلين او ما يراه القاضي من عهدة
انفراده بالاداء او ليستكشف من حال الشهادة وخللها ما لابد من
اعتباره في تلك الشهادة فاعرفه صاحب النازلة ولم يعرفه القاضي

فا

ما ينبني عليه القبول او الرد اذ قد يعرض في العدد الكثير تواطي وتساند
فيما ان كانوا من قبيلة واحدة او جمعهم امر واحد فيه داعية لذلك فيقع
الخلل في شهادتهم وقد يعتمد بعضهم على اصم فيفقد التواتر المفيد
للعلم او غلبة الظن انما هو اخبار كل واحد عن علم نفسه لا مستند الغير
حتى قال الشيخ شيبي ابراهيم بن هلال الصواب سؤالهم عن مستند علمهم
في ذلك بان ذكروا وجها تصح به شهادتهم والا لغيت راسا ابن رشد
والمتيطي الشاهد العدل المبرز او المتوسط اذا كان غير عالم بما تصح به
الشهادة فانه سيل عن كيفية علمه بما شهد به اذا ابهم ذلك ثم اذا كان
هذا في شهادة العدل فلو مبرزا اذا كان غير عالم بما تصح به الشهادة
فشهادة غير العدل من اللفيف اولى بهم فما استفاره يتضح هل
هنا لك تواطي وتساند ام لا وذلك عين ما سال عن كيفية علمه بما شهد
به فاذا شهد بان هذه الدار ملك فلان وملكه له فمن المتاكد
ان يستفسر مفسره بمثل التحقق هذا وتعرض انتقاله وملكه وملكه وكم
ذلك مما يرفع التساهل في كونه تعرفها في حوزه او كونها لبعض اقاربه
واخبره بذلك مثلا مخبرا وفلان اخو ذلك مما يبطل شهادته ففي
جواب للفقيه القاضي ابي سالم البرناسي والمذهب رد الشهادة
بالارسال حيث تختلف احكام الوجوه المحتملة وسواء كان الارسال في
لفظ الشاهد او في مستند علمه بل قد تثبت رد الشهادة بمجرد الاحتمال
واذا استوت احكام الوجوه المحتملة انتهى محل الحاجة وقد اطال في
المسئلة وهو في اخر كتاب الحبس من المعيار وقال ابن عبد الرفيع
التونسي في كتاب معين الحكام له الذي يخافه اي اختصار المتيطية
ما نصه مسئلة قال محمد بن حارث واذا لم يبين الشهود وجه الذي
شهدوا به ولا فسروه فليس ذلك بشيء حتى يثبت اصل الشهادة

والمجون

وكيف انت فيقولون السلعة بحضرتنا او اقر عندنا المطلوب انه اسلفه
وان كان الدين من بيع فسر ذلك بقوله ابتاع منه كذا وكذا بحضرتنا او باقراره
عندنا وقال محمد بن عبد الحكم اذا شهد ان لفلان علي فلان مائة ولم يقولا
اقر بذلك ولا غيره وانما اطلقا الشهادة هكذا لم يجز ذلك لانهما كالخصمين
حتى يقولا اسلفه او اقر عندنا او ما يبينان به ما شهدا فيه وقد
يوجد من الناس من يجاب بيع النبيذ المسكر ويوجب له ثمنا فظاهر
هذا انه اذا اقر بالدين مجملا ولم يذكر المقر وجهه وشهدا به انه يوخذ
بذلك وظاهر ما قاله ابن حارث خلافه حتى يشهدا باقراره بالسلف او
بالمعاملة انتهى كلام ابن عبد الرفيع قلت مقتضى تصويب ابن
هلال سوالهم عن مستند علمهم فيما شهدوا به مع تصريح ابن حارث به
فيما نقل ابن عبد الرفيع انه لابد في الاستفسار من سوالهم عن السبب
الخاص المحصل لهم العلم بما شهد وابه من استحقاق ملك او غيره وانكره
بعض محققي شيوخنا لسوال عن السبب الخاص في الشهادة بالملك الملك
قايلا انه ربما تتعذر معه الشهادة وما هو مطلوب منها فان العامة
اهل عقل وتمييز وون بين الملك وغيره ويتحقون ذلك ولا يفوتهم الخاص
الا بالتعبير فالقاضي ربما كان عنده العلم من القرائن فاذا سيل صعبا
عليه التعبير عنها هذا ولا يشترط في الاستفسار سرد المستفسر
الوثيقة التي كتبت عليه او على لسانه بل المعتبر حصول المعنى
باي لفظ كان حتى نظمه الشيخ ابن عاذري بقوله

• ان يختلف لفظا ومعنى يتفق • لفق وكلهم عليه متفق •

نعم اذا كانت الشهادة على امر واحد وتغايرت عند الاستفسار
تغايرا يوجب تناقضها بينت باطلة لا عمل عليها ففي المدونة اذا حصل
التغاير في الشهادة على امر واحد بزيادة او نقص بشهادة الشاهد
والشي

والشي المشهود به من اقرار او غيره باطل لا عمل عليه ولا تقبل شهادته
فيما شهد به اذا خالف ما شهد به اولا وفي المعيار ان كان ما اتى به
الشاهد بعد الاداء تخصيصا او تعميما او تقييد اجمال او تقييد اطلاق
مقبول من كل احد باطلاق انتهى وهل الاستفسار حق للقاضي
او للخصم استظهر العلامة سيدي العربي الفاسي انه حق لهما معا
وينفرد به احدهما في بعض الصور لكن جرى العمل انه انما يكون اذا
طلبه الخصم ومقتضاه انه غير لازم وانه انما يكون في بعض الاحوال
دون بعض والله اعلم الامر الرابع اللفيف للقبيل اداوه بعد ستة
اشهر من حين كتابته ولا يخاطب عليه القاضي ولا يحكم به الا داخل الستة
اشهر فان تاخر عنها الغي شما لا لنسب يستفسر الا داخل ستة اشهر
من يوم الاداء عند القاضي ولا يمكن الخصم من استفساره بعدها بل يحكم
به كذلك من غير استفسار لان هذه المدة مظنة نسيان الشهادة
وقيد الشيخ سيدي علي بن هارون ما به العمل من تحديد الاستفسار
بستة اشهر بحصول العلم بذلك اما مع عدم العلم بذلك فيمكن الخصم من
نسخة للاستفسار مطلقا قال والقول قول صاحب الحق في ذلك بانه
لا علم عنده اذ لو لا ذلك لضاعت الحقوق وقال الشيخ ابو العباس
الونشريسي والحق عدم التحديد قال العلامة سيدي العربي
الفاسي ما قاله الونشريسي هو الظاهر قال وقد حدثني في
هذه الايام بعض اصحابنا من فقهاء فاس انهم في هذا الزمان لا يعتبر ون
ستة اشهر انتهى قلت وهو الذي ينبغي اعتقاده مع كثرة
تحيل اهل الوقت على استبطال اموال الناس فانه ان تنبه الناس
لهذا عمل من كان يريد ابطال حق خصمه الى تاخير القيام عليه الى
مجاوزة المدة المذكورة ليعمل له بلفيفه بدون مراجعة ولا استفصال

هذا واعتبار كون الستة اشهر مظنة للنسيان فيما بين التقييد والاداء
وبين الاداء والاستظهار دون اعتبارهما واعتبار السنين مظنة لذلك
فيما بين التحمل والتقييد او الاداء الخلو من اشكال لعدم ظهور العرف
والله اعلم الامر الخامس اذا تعارض لفيف وبينة عدول
فبينة العدول اولى لامكانه الا ان يكثر اللفيف حتى يقطع بصدقهم
لان العدلين انما يفيدان غلبة الظن قاله ابن عرفة الامر
السادس العمل على انه يكفي في سماع بينة اللفيف الشاهد الواحد
والاثنان اولى وربما اكد اللفظ بعض القضاة لكثرة الشهود وقلة
المبرزين وتناول جميعهم ذلك وليسوا في درجة واحدة من التمييز
والتفتيش عن المقاصد وفهمها وربما يقع استظهار فيكتب الواحد
ماشا وينفي كذلك وسماع العدلين امر من كثير من اقات ذلك فيكتب
المتلقي من اللفيف رسم ماشهد وربما تارة يقصر تلقي ذلك وكتبه
على من يعينه القاضي وتارة يباح لكل من قدم للشهادات وكان التقدم
للشهادة متضمن التقدم لسماع البينات وبه العمل اليوم وبكل حال
فالمتلقي من اللفيف مع التعيين او عدمه مقدم من القاضي لذلك
ولهذا كتب القاضي اثر اسماء الشهود شهد والذي من قدم لذلك
ثبت فيكون هذا المقدم بدلا من القاضي ومستخلفا عنه ثم يضع
علامته في رسم التسجيل المتضمن الاشهاد بثبوت الاسترعاء اولا
عنده ثم يضع عدلان علامتيهما اسفل التسجيل شهادة على
القاضي بثبوت الرسم اعلاه عنده وكل ذلك قبل اداء اللفيف
لديه اكتفاء باداءهم بين المتلقي منهم قلت ولا يخلو ذلك من
اشكال اما اولا فان مقتضى كون المتلقي من اللفيف مستخلفا
عنه القاضي وبدلا منه في الاداء عنده الاكتفاء به عن اعادة الاداء لذلك

القاضي

القاضي واما ثانيا فان اشهاد القاضي بثبوت الرسم عنده متوقف على
اداء شهوده لديه والاداء لم يقع واما ثالثا فان الثبوت بعد قيام الحجة
وتمام النظر فيها وثبوت الرسم مفتقر صحته موهب تزكية البينة
وقبولها وليس للقاضي ان يثبت باطلا لقوله عليه الصلاة والسلام
اني لا اشهد على جور وموجب الاسم الرسم بعد ثبوته ربما تبين
بطلانه والجواب عن الاول ان الاداء لدى القاضي انما هو استظهار
كهو عند عدلين بيده وقد تقدم انه غير لازم الا عند طلب الخصم
له لاحد الاسباب المتقدمة واذا كان غير لازم يصح الحكم بدونه اذا لم
يطلبه الخصم كان الرسم صحيحا ثابتا ولو عرض فيه شيء عند الاستظهار
فهو فساد بالعرض فالاستظهار تقرير للثبوت الاصلي على صحته
وهو الذي اقتضاه النظر قبله او حدث فيه ما يقتضي نظرا اخر
جديدا وذلك كالفتوى فان السايل جهل مثلا فيجاب بمقتضى سواله
المجمل ويكون جوابه صحيحا ثم يفصل في القضية غيره فيقتضي النظر
خلاف ذلك الجواب والقضية واحدة والجوابان صحيحان باعتبار
والشاهد مقدم لان سمع القضية فيكتب طبق ما اسمع بعد فهم مقصد
من شهد عنده على انه ما ينبغي وهو محمول على الاستفصال في ذلك
فاذا وافق الاستظهار ما بهم وما كتب كان تقريرا لما كتب وتصحيحا
بعد الاختبار واذا خالف الاستظهار ووقع قصورا وتقرير فيكون
بمنزلة الاعذار في الشاهد المحمول على العدالة وعن التعاف
ان كون المتلقي من اللفيف مقدما من القاضي وبدلا عنه مؤذن
باعتماده على الاداء عليه في ثبوت الرسم عنده وعن الثالث
ان الثبوت لا يستلزم الصحة ولا يقتضيها لان الحاكم قد يثبت الشيء
ثم ينظر في كونه صحيحا او باطلا وقد ثبت الشيء الباطل فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرضة للنظر القرافي قد يثبت ما يعتقد بطلانه لينظر غيره فيه
اما اثبات ما يعتقد بطلانه لايقصد الابطال ولا لينظر غيره فيه
فلا ينبغي ان تذهب على ان مسيلة الثبوت هل هو حكم او ليس
بحكم خلافها شهير والكلام فيها طويل وفي كتاب الاحكام وكتاب
الفروق للقرافي وتبصرة ابن فرحون ومختصر ابن عرفة من الكلام
على ذلك ما فيه كفاية ولما اسلف في البيت قبله ان الشهادة
بالجرح لاتقبل بجملة كشهادة اللفيف رتب عليها نظائرها بقوله
كشهادة اعتاق اي الشهادة على سيد بانه اعتاق رقيقه لابد
ان يعبر من غير العالم ويبين مستند علمه فيها فان ذكر وجها تصح
به شهادته والا الغيت ولم تقبل بجملة لقوله وايت هذا العبد
ينصرف تصرف الاحرار فعلمت انه معتق او سمعت سيده يقول
له انت او هو او عبدي حر او نحو ذلك مما يختلف مدحه او ذمه
لاعتياضه عليه او لدفع ظلم مكاس عنه اما العالم بما تصح به الشهادة
فلا يسئل عن كيفية علمه بما شهد به اذا هو ابهم ورشد المجور
فلا تقبل الشهادة به بجملة من غير العالم ولا يخرج من الحجر المجرد
قول الشاهد هو رشيد بل بشهادة عدلين من اهل الاختبار بانه
صحيح العقل حسن النظر في ماله بحيث لايخدع في بيع ولا ابتياع
وضده وهو السفه فيبني احكام ابن جزي يستغفر الشهود
من ابن علموا السفه انما كانوا عالمين بوجوه الشهادة وان كانوا
من اهل البلد والقبيلة لم يقبلوه وجرح لاتقبل الشهادة به
بجملة الا من العالم ولا تقبل من غيره قوله بعدالة الشاهد بجرح
حتى يقول لجنونه مثلا او بينته او اعتياده حلفا بطلاق او اعتاق
او نحو ذلك من موانع القبول فيذكر ذلك مفصلا ويبين مستند علمه

بجرحه

بجرحه اذ ربما اعتقد الجرح بما لايجرح به شرعا كما هو كالبول قائما
وعدم كزح ميزان شلاقان ابي البيات بطلب شهادته الا ان كان
عالما ابن الحاجب وفي سبب التجريح ثالثها المطرف ان كان
عالما بوجهه لم يجب اي ذكر سببه والاوجب وهو الذي اقتصر عليه
الناظم ورابعها لاشهب ان كان اي المجرح بفتح الراء غير مبرز
لم يجب عليه من جرح ذكر سبب جرحه وان كان مبرزا يجب هذا
وذكر الجرح هنا وان كان قد تقدم ذكره على احد الاحتمالين معا
لدفع نظائره تنبيه اذا كان السبب قذفا يوجب حدا لم
يحد ذاكره اذا كان القاضي هو الذي سأله ليكشف عن الشاهد
كذا في نوازل ابن الحاج وتعديل هو قول العدل اشهد انه عدل
رضي واستحسن بعضهم ان يضيف لذلك ممن تجوز شهادته ويقنع
بها المتيطي وهي زيادة حسنة فلو اقتصر عليها دون عدل رضي
لم تقبل الا من العالم ومقتضاه انه لابد من الجمع بين عدل رضي ولا
يكفي احدهما فالعدل مشعر بسلامة الدين والرضي موذن بالسلامة
من البلد والقبيلة قال في المعونة ولايكفي احد الوصفين عن الاخر
ولا ان يقول لا اعلم الا عدلا وقد يعلم منه الخير والتدين ولا كن لا يعلم
هل يصلح للشهادة ام لا واما ارضى به لي وعلي فلانه قد يرضى بغير
العدل وبالمغفل وبالمتهم لغرض له وقد لا يرضى بالعدل الرضي وفي
مسايل ابن الحاج اذا قال المعدل لا باس به او الحال فينبغي ان
يكون تزكية وكذا اذا قال نعم الرجل او لا اعلم منه الا خير فهي تزكية
انتهى وكل ذلك اجمال لما تقبل من العارف بطريق التزكية يحتوي
لايعدل الا بالتزكية المميز الناقد الفطن الذي لايجزع في عقله
ولايستزل في رايه بالصحبة الطويلة في السفر والحضر والمعاملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاخذ والعطا وان يعرف باطنه كما يعرف ظاهره قال مالك كان يقال للرجل اوعدل الرجال بايقته اوصحبته في السفر لمخالطته في مال بالاخذ والعطا كانهم يرون ان الاخبار انما تكون مع هذه الاحوال التي تنكشف بها السرايرفي العدالة وقيل اذا اثنى على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا تشكون في صلاحه وذكر ان عمر رضي الله عنه قال لرجل شهد عنده ابتبين من يعرفك فاتاه برجل اثنى عليه خيرا فقال له انت جاره الادنى تعرف مدخله ومخرجه قال لا قال اظنك رافقته في المسجد تتمهم بالقرآن يخفض راسه طورا ويرفعه اخر قال نعم قال اذهب فلست تعرفه تتمة في اختصار المنتطبة وهذا معنى تفسير شهادة التعديل وتاليه امتثالا بالنصا للمفعول صفة لتالي او لاعتاق وماعطف عليه اي اطلق ماذكر عن التفسير والتوليج من ولج بالتشديد تخلق الولوج اي الدخول وفي القاموس توليج المال جعله في حياتك لبعض ولدك فتسامع الناس فينفرعون عن سوالكم وهو في العرف ادخال ملك الانسان في ملك غيره بهبة اوصدقة بصرح البيع وليس بيعا حقيقيا كان يريد ان يملك داره اوحايطه لولده اوزوجته مثلا بهبة ويشق عليه الخروج منها ليصح الجوار اويريد الوصية له بذلك فيمنع منها كونه وارثا فيعقد معه صورة البيع بالاشهاد به ويقبض الثمن ويكتب ذلك ليكون حجة للمشتري لمن عسى ان ينازعه به ويقبض فيه فلا تقبل الشهادة به من غير العالم لها مفسرة فان يشهد الشهود انهما حضرا معهما العقد على الوجه المذكور او يقولهم المشتري بذلك بعد العقد فان ارسلوا الشهادة بذلك وقالوا نعلم بفعل انه كان توليجا ولم يفصلوه باحد الوجهين

الوجهين لم يقبل ومنه الاقرار بالدين لمن يتهم عليه كولد صغير وزوجة وملاطف واثبات ملك لمستحق فلا تقبل الشهادة به مجملة بان يشهدوا بالملك دون زيادة ان الشيء المستحق لم يخرج عن ملكه في علمهم فيفسروه فان ابوا ان يقولوا ما علموه باع ووهب فشهادتهم باطلة كما لو قالوا انه لم يخرج عن ملكه قطعا وهذا التفسير في هذه الشهادة هو الجمع بين النفي والاثبات على معنى الحصر لان الشهادة قال القرافي في الفرق السابع والعشرين ومايبين من قواعده قسمان ما يفقد منها الاثبات فقط فيقتصر على اللفظ الدال عليه نحو اشهد انه باع مثلا وما يقصد فيها الحصر فلا بد من الجمع بين النفي والاثبات ويصرح بهما في العبارة فهذه الدار لابيه اوجده مثلا لا يكفي حتى يقولوا لا نعلم خروجها عن ملكه الى الموت وهو المشار له بقول الناظم في منهاجه وود مشتا او جامعا فقيل له لكن اتى وحضر وارث وملك ولا ينبغي ان يحمل توصيل الشهادة بالملك على معنى لزوم ذكر الشروط المعقد عليها في الشهادة بالملك من الحوز والتصرف وعدم المنازع كما سيرد عليك تحريره ان شاء الله تعالى لو اثبات اخ في عدورثة وارثه فلا تقبل الشهادة بانه توفي فلان فورثه زوجته وابنه واخوه او اخوته حتى يفسر الاخ اهو شقيق ام لاب ام لام لان احكامهم مختلفة ولذا قال تفسر بما تقدم لتابينه الامن ذوي العلم والمعرفة باحكام ذلك فاقبلا شهادتهم وان اجملوها تتمة بقي على الناظم نظاير لابد للشاهد من تفسير الشهادة فيها ذكر بعضها في التبصرة وبعضها غيره وقد كنت ذيلت بها كلامه هنا على منواله فقلت

كذلك اسلام وغبن و ردة ۞ زنى ولواط وزنية عدم ولا
وتعنيف بكر عرنوح كفاءة ۞ فساد عقدة وفق طرفي الولا
كغصب والحاق لولد بميت ۞ شهادة سمع واختلاس ففصلا

فالكشف عن الاسلام ان يشهدوا على كافر بالنطق بالشهادتين مع الوقوف على دعاء الاسلام فلو شهدوا انه اسلم فلا تقبل الشهادة هكذا مجملة الا من علم المتيطي ان نطق الكافر بالشهادتين ولم يوقف على شرايع الاسلام وحدوده فلما وقف عليها اي من التزامها فالمشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان تمادى على اباءته ترك في لعنة الله قاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه العمل والكشف عن الغبن ان يسيلوا عن قدره لاختلاف الناس في تحديده هل الثلث او اكثر او ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث والردة بتبيين قول المرتد للاختلاف في الالفاظ التي يكفر بها المختصر وفصلت الشهادة فيه والزنى واللواط ببيان الصفة مالك لا تتم حتى يقولوا كالمرود في المكحلة المختصر وتدب سوالهم اي على اي حالة وفي القذف عن قول القاذف يستبين موجبه فان شرط المقذوف به كونه زنى او نفي نسب عن اب او جد لام وان قال بعد فلم يذكر لاب ولا ام فالمعتبر نفي النسب عن اب معين وفي العدم اذا شهدوا انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا ان يسيلوا عن نفقتهم تفهيم المال هل على البت والقطع او على انهم لا يعلمونه لم فتفسيرهم له بالوجه الاول يبطل شهادتهم وبالثاني مصح وفي الولاء ان شهدوا على معتق انه مولى سالوا من اعتقه هل هو او ابوه ففي نظائر ابي عمران المسايل التي يكشف عنها للشهود الشهادة على الزنى والسرقة لابد ان يسيلوا عن السرقة كم هي وكيف اخرجت ويكشفون اذا شهدوا بذلك هل علموا انه

باعها او لم يعلموا وان شهدوا على معتق انه مولى يسيلون هل اعتقه هو او اعتقه ابوه فان ابوا ان يبينوا ما قدمنا من الكشف فشهادتهم ساقطة وان عاينوا قبل السوال حكم بشهادتهم ان كانوا من اهل العلم والانتباه والا لم يحكم بشهادتهم وفي التعنيس اذا قال الشهود شهدوا على فلانة بنت فلان البكر المعنسة بكذا فلابد ان يكون الشهود بذلك من اهل العلم بحد التعنيس اذ ليس كل الشهود يعرفون ذلك قاله في التبصرة والعانسة يعني المباشرة العارفة بالمصالح ابن القاسم وسنها اربعون وابن وهب ثلاثون وفي ضرر الزوج عند وجهه انه قد يكون انما اراد بها النشوز او غيره فيظن من لا يعرف علم له ان ذلك ضرر منه فلابد من بيانه الا من اهل العلم التوضيح ابن رشد في البيان وله ان يود بها على ترك الصلاة وفي المقدمات وليس له ان يضيق عليها وان اتت بفاحشة من زنى او نشوز او فرار ابن القاسم وليس من الضرر بعضها بل اذاها بضرب او شتم او اخذ مال او شاورة وفي الكفاءة عن الدين والحرية والنسب والفقر والحال والمال وفي فساد عقد بيع او نكاح مثلا عن موجب الفساد لانه مما اختلف فيه الاعلام وخفي عليه بعضهم فضلا عن غيرهم وفي وقفية طريق المرور عامة المسلمين عن مستند علمه بالوقفية فان من ترك ربعه الناس يمشون به لا يكون بذلك حبسا ولو طال اذا وقفه وفي الغصب عن تعيين المغصوب والحاق من ولد بعد موت ابيه بابيه عن تحديد المدة التي ولد فيها بعد موت ابيه مما يلحق به فيها ابن العطار لاتساع الشهادة في المولود بعد موت ابيه حتى يشهدوا انه ولد بعده لامن يلحق به فيه ويكون الشهود من اهل المعرفة بذلك فاذا لم يكونوا من اهل المعرفة لم يكن لهم بد من تحديد المدة وفي

التي ولد فيها بعد موت ابيه وفي شهادة السماع بيان ان السماع فاش
كان من الثقاة اوغيرهم وفي السرقة وهي الاختلاس ببيان السرقة
ماهي وكيف اخذت ومن اين اخرجها فان تعذر فيه البيان لم يقطع
السارق لاحتمال مادون النصاب او من غير حرز الا ان يكون الشهود
من اهل العلم بهذا وفي وثايق البشتالي ان الشهود اذا ضمنوا في
شهادتهم معرفة الايصا قالوا عند التاريخ ممن يعرف الايصا او
التقديم فللبابي عن بعض اهل العلم انه في العقد نقصا اذا قالوا ومن
يعرف الايصا حتى يقولوا باشهاد والد الزوجة على نفسه في عقده
التي توفي عنه اوباشهاد القاضي بذلك واذا لم يفسر بما ذكر فيحتمل
ان تكون المعرفة معرفة سماع وهو لايجوز نعم ان كان الشهود
من اهل العلم اجتزي منهم بلا تفسير انتهى لكن نقل ابن سهل
ذلك عن ابن العطار بلفظ ان قلت ممن يعرف الايصا باشهاد الموصي
اياه عليه فهو اتم قال وهذا يدل على ان الشهادة عنده تامة ه
وان يبين الشاهد الوجه الذي علم به ذلك وذكر هو وابن ابي زمنين
وابن السدي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الايصا وممن يعرف
التوكيل من غير تبيين واخبرني الشيخ ابو عبد الله بن عتاب عن ابي
عمر الاشبيلي انه افتى في مثل هذا ان الشهادة تامة معمول بها
قال وخوه في احكام ابن زياد انتهى كلام ابن سهل وذلك منه والله
اعلم ميل الى ان الشاهد لايلزم بيان مستند علم بما شهد به وان
كان غير عالم بما تصح به الشهادة وهو مخالف لما اسلفناه عن ابن رشد
للمتيطي وابن حارث وعلى ما سلف عمن ذكر فلا يتقيد ببيان
مستند العلم بمسئلة ابن العطار في معرفة الايصا لم تذكر فيما يجب
تفسيره من النظاير فافهم تتمة قد علمت ان الكشف عن شهادة

العلم

العلم ببيان انها على البت او نفي العلم لابايضاح وجوه تلقي المال
نعم لو اشهد الغريم على نفسه بالمال وانه لايعدم ولايعجز ثم
اثبت العدم بعد لم تسمع بينته الا ببيان السبب الذي به اجيح
المال كسرقة اوغصب اوحرق اوغرق اونحو ذلك والا فلا ذكر ابن الحاج
في مسايله ثم تعرض الناظم رحمه الله تعالى لتعارض البينات وهو
اشتمال كل على ما ينافي الاخرى وذلك كتعارض الدليلين في الفقه
لاشتراكهما في كون كليهما طريقا للحكم غير ان دليلي الفقه ينتخان
امر اكليا ودليلي القاضي ينتخان امرا جزييا فوجب الجمع بينهما ما
امكن فان تعذر انتقل الى الترجيح فان تعذر الترجيح تساقطا
هنا وفي الدليلين قيل لخبر المجتهد وقيل غير ذلك مما هو مقرر في
علم الاصول مما لايمكن جريه هنا لان التخيير مناف لصناعة القضا
التي سناها رفع النزاع وهذا الفصل متسع جدا واقتصر الناظم
على النزر منه فبين بعض اوجه الترجيح بقوله باسباب ملاك
رجحن اي صير للترجيح ان تعارض بين بينات بدا من شهود
فيها بان شهدت كل بينة بالملك لغير من شهدت له الاخرى
و ذلك بان انتفى الجمع بينهما اولا لعدم امكانه بان تعارضتا من
كل وجه كشهادة بينة باقرار شخص لاخر بشي يوم كذا وشهدت
اخرى بانه مات قبل ذلك اليوم فيقضي بالراجحة فلا تعارض وكذلك
لو زادت احداها بيان احد اسباب المدة ورجحت بجملة وانتفى
الجمع كانها مفسرة بجملة الشرط قبلها اي اذا تعارض بينتان بان
لم يمكن الجمع بينهما اي العمل بمقتضى كل منهما فانه يعدل الى الترجيح
فمحواه انه ان امكن الجمع فلا تعارض ومن مثل الجمع قول المدونة
من قال لرجل اسلمك هذا الثوب في مايتي اردب حنطة وقال الاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ثوبين الثوبين لثوبين سواه في مائة اردب فات قبل المسلم هنا ادعى
بمائة في ثوب معين والمسلم اليه انما يدعي ثوبين معينين غير ما عينه
المسلم وهذا يتضمن دخول مال في ملك شخص جبرا في غير ارث فالجواب
اما اولا فانه لما كانت شهادة كل من البينتين معمولا بها فكان كل واحد
ادعى ما انكره الاخر واما ثانيا فلما كان ما ينكره المسلم دخوله في ملكه
من المائتين هو في مقابلة عوض مقضي عليه به لزمه قبولهما ليلا
يودي الي بطلان حق فيهما بعد جعلهما عوضا عما مضي به عليه هو
وشله في المسلم اليه ومن مثل الجمع لو شهدت احزب البينتين بانه
اقر لخمسين وشهدت الاخري باقراره لمائة فالجمع بينهما باختلاف
الزمن وظاهر هذا انه يلزم المائة والخمسون ويويده ما نقل فيما اذا
كتب المقر كل مائة من ذكر وكتب مائة في ذكر ومائتين في اخر واقر
بكتب ذلك مع الاشهاد عليه فانه يتعدد الحق عليه بتعدد الاذكار
علي المعتمد كما في ابن عرفة قائلا ما ابن الحاجب من لزوم مائة
في الاولي والاكثر في الثاني لا اعرفه في المذهب انتهي وهو مخالف
لظاهر قول المختصر او شهاد في ذكر مائة وفي اخري مائة ومائتين
ومائتين الاكثر فانظره والي معني ما قررنا الاشارة بقول التحفة

- وشهد في موطنين بعدد • لطالب ينكر انه اتحد
- لهم به قولات واليمين • علي يليهما له تعيين
- ما لم يكن ذاك برسمين ثبت • فان ادعاه شهد لا يلتفت

فقوله ما لم يكن ذاك الخ ظاهر في تقييد محل الخلاف بما برسم واحد
او بلا رسم وانه مع تعدد الرسوم يتفق علي تعدد الحق بتعدد هما
انظر شرح المجد له تنبيه ابن عرفة عن نوازل سحنون في كتاب
الشهادات ان شهدت بينة بقتل زيد عمرا يوم كذا وبينة انه
كان

كان ذلك اليوم ببلد بعيد عن موضع القتل قضي ببينة القتل ابن رشد
هذا هو المشهور وقال اصبغ ولاسمعيل القاضي يقضي ببينة البراة
ان كانت اعدل وان تساوتا في العدالة طرحتا وقاله ابن عبد الحكم انتهي
ابن رشد في شرح هذه المسئلة قال ابن عبد الحكم في اداب القضاء
الذي كنت اسمع عند المناظرة ان شاهدين لو شهدا علي رجل انه
اقر عندهم بعرفات يوم عرفة من العام لرجل بمائة وشهد اخران
انه كان عندهم بمصر في ذلك اليوم بعينه ان شهادة الذين شهدوا
عليه بالمائة احق واولي قالوا لان هذين شهدا لحق ولم يشهد
الاخران والذي ارى ان كان الشاهدان اللذان شهدا علي رجل بحق
انه كان بمصر في ذلك الوقت اعدل فلا يكون له شيء الا تري انه لو
شهد علي رجل بحق انه اقر به عندهما في سنة كذا وشهد عدل
اخر اعدل منهما انه مات قبل ذلك بشهر انه يرجح ولو كانا في العدالة
سواء لطرحتهما وكذا لو شهد انه ولد بعد تلك السنة وانظره مع مسئلة
اللعان في قول المختصر او دعته مغربية علي مشرقي ولعل الفرق
ليس في اللعان الامجرد الدعوي والبينة اقوي وقيد ذلك في النوادر
عن سحنون بما اذا لم تبلغ الشهادة بنفي القتل ونحوه مما يفيد
العلم من عدد التواتر ثم اذا لم يكن للجمع فانه يطلب لاحدي البينتين
وجه يرجحها علي الاخري كنسج القفشي ونتاج مثلا لان للمرجح
الذي هو سبب الملك فاذا شهدت بينتان بالملك وزادت احداهما
بذكر سببه من نسج ونسج ونتاج وخياطة وبناء واصطياد فقدم
ورجحت ذاكرة السبب مع الملك علي ذاكرة الملك فقط بان تشهد
احداهما بانه ملكه نسجه او ولد له والاخري بانه ملكه ولم تذكر سببا
غيره قدمت السبب مقدمة علي ذات الملك المطلق ضرورة تقديم

المقيدة على المطلقة وقوله كنسج اي لاشرا اوهبة اوصدقة باذ
تقول البينة نشهد انه ملكه اشتراه من السوق اووهب او
تصدق به عليك عليه لان كلا من البايع والواهب والمتصدق
والواقف قد يكون غير مالك الا بشرا من الخصم فعليه لان بينته ناقلة
ثم اعلم ان ذات السبب مع الملك تقدم على ذات الملك وحده
ولو اعدل او معها حيازة المشهود له للشيء الذي شهد به وهل
كذا ولو ورخت او كانت اقدم تاريخا وهو ظاهر ما ياتي هذا ولما كان
موضوع المسيلة تعارض البينتين وعند ذلك تقدم ذاكرة السبب
على غيرها اقتضى ان صورتها ان كل واحدة من البينتين شهدت
بالملك ثم قررناه اولا لكن زادت احداهما بذكر السبب وهذه
لا تقييد فيها بخلاف ما لو شهدت احداهما بالملك والاخرى بالسبب
فقط كالنتاج من غير ذكر ملك فلا تعارض بينهما اذ قد يولد مثلا بيده
ما هو لغيره وتقدم هنا ذات السبب ايضا ولكن بقيدين احدهما
ان يكون الناسج او الناسج مثلا يصنع ذلك لنفسه واما من انتصب
للناس فلا ينتفع بالشهادة له بالنسج وانما يقضي له على من شهد
له بالملك بقيمة غزله بعد حلفه انه ما غزله باطلا وليس حلفه
المذكور مكنا بالما ادعاه اولا كما لا يخفى ثانيهما في النسج ان لا يمكن
عادة نسجه مرتين فان امكن كما قيل في ثياب الصوف فتقدم بينة
الملك لانه لم يتحقق ان هذا النسج الذي اشتمل عليه هو نسج
من شهدت له البينة به واذا علمت هذا تبين لك ان العذير المذكور
لا يعتبر ان فيما اذا شهد كل من البينتين بالملك اذ هو صورة
موضوع المسيلة وعليه فتقييد الناظم بقوله لنفس فيه نظر
يظهر مما قررناه والله اعلم ثم تقديم ذات السبب فقط على ذات
الملك

الملك كذلك الذي هو قول ابن القاسم وصوبه اللخمي ولا شهب فيمن
اقام بينة في امة بيد رجل انها ولدت عنده لا يقضي بها حتى
يقولوا ام كان يملكها لا يعلموه لغيره حقا فيها ولابن القاسم انها انتاج
ولدت عنده وحمل على انها كانت لمن ثبت انها وديعة او
غصب ونقله في التوضيح عن التونسي وغيره ثم استثنى من
قوله باسباب ملك رجحت مع قوله ورجحت على الملك قوله الا ان
تشهد بينة بملك من قاسم باذ وقعت في سهمه او اشتراها
منها فاقبلا للبينة واعمل بها مقدمة على الشهادة لغيره
بالملك فقط او به مع سببه كنتاج ولو كانت بيده او ارخت بينة
او تقدمت تاريخا فقت ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وليست
بيد احدهما فاقام احدهما بينة انها نتجت عنده واقام الاخر
بينة انه اشتراها من القاسم فهي لمن اشتراها من القاسم بخلاف
من اتباعها من سوق المسلمين لان هذه تسرق وتغصب ولا يه
تحاز عن النتاج الا بامر يثبت ولو وجدت بيد من نتجت عنده واقام
الاخر بينة شرائها من القاسم اخذها منه وكان اولى بها الا ان يدفع
الثمن الذي اشتراها به فياخذها وقال سحنون ومثل ملكها من
القاسم تملكها من الخصم بوجه كشرا او غيره فلو قال من قاسم باخذها
كان فاسدا اشمل ليشمل كل سبب جامع السبب الاول ولا يرفعه ولا يخفاك
ان تقديم ذات القاسم على ذات الملك وسببه من تقديم الناقلة
على المستصحبة الاتي ذكره ورجحت البينة الشاهدة بملك
مع اعتمادها على حوز سابق طال كعشرة اشهر على البينة الشاهدة
بحوز وقتي مجرد عن شهادة الملك ولو كان تاريخ الحوز سابقا
كالحوز لاعمية قد يكون بغير ملك فالملك اخص والاعم لا يقتضيه

ابن عرفة الملد استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جايز فعلا او حكما لانيا بم
فيدخل ملد الصبي ونحوه لاستحقاقهما له حكما فيخرج تصرف الوصي
والوكيل و لاسرة بهذا وبما قررنا يعلم ان هنا بينتين تعارضتا وبينة
الملد تعتمد على الحوز ايضا لقول المختصر وصحة الملد بالتصرف
وحوز ملاك الخ وموضوعها انا بينة الملد اقيمت قبل طول حيازة الحايز
عشرة اعوام بقيودها فلا ينافي قوله فيها لم تسمع ولا بينة على وكون
هذا مما اعتبر فيه الترجيح تجوز اذ الترجيح انما يكون عند التعارض
والتعارض بين قاطع وظني وما يشبه القاطع كالقاطع و رجح بـ زيد
عدالة اي زيادتها في شهود احد البينتين وذلك في الملد كشهادة
احداها انه ملد لزيد والاخرى انه لعمرو وزادت عدالة فتقدم
ويحلف مقيمها بناء كشاهدين والاول هو الذي في المدونة ورجحه
في التوضيح ومثل الملد ما يؤول اليه كقصاص في جرح فاذا شهدت
بينة بالخطا في جرحه والاخرى بعمده وكانت بينة العمد اعدل
عمل بها وثبت القصاص ثم ان مزيد العدالة انما تعتبر مرجحا
في البينتين الاصليتين فلو تساوتا عدالة الاان مزكي احداها اعدل
من مزكي الاخرى لم تعتبر عند ابن القاسم وهو المشهور كما لا يعتبر
في النكاح مزيد العدالة لقول المختصر فيه واعدلية ثنا قضتين
ملغاة ولو صدقتها المراة وينبغي ان تكون بقية المرجحات كذلك
وبالنقل رجح ايضا فالبينة الناقلة عن اصل ولو سماعا مقدمة على
المستصحبة له ولو شهدت بالملد وسبب كان تشهد انه انشاها
وانها باقية على ملكه او انها لم تخرج عن ملكه الى الان وتشهد
الناقلة لاخر انه اشتراها منه فتقدم لانها علمت ما لم تعلمه م
الاخرى وكذا لو شهدت المستصحبة بانه بناها وانشاها ولا يعلمون انها
خرجت

خرجت عن ملكه الى الان والناقلة بانه اشتراها منه فتقدم لحفظها
ما لم تحفظ المستصحبة والظاهر في هذه انها من باب الترجيح في
شيء لعدم التعارض فيما بين البينتين لان قول المستصحبة لا يعلمون انها
خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لان مفاده ويكفا في العلم
بالخروج خروج لا ينفي الخروج بخلاف الصورة الاولى فالمعارضة فيها
ظاهرة واعلم ان الناقلة في الصورة الاولى ذات التعارض تقدم م
ولو كانت رجلا وامراتين او احدهما ويمينا واما في الصورة الثانية
فانما تقدم حيث كانت رجلين فان كانت رجلا وامراتين او مع يمين
قدم الرجلان الشاهدان بالاستصحاب الا لمرجح اخر لمزيد عدالة
او نظر الترجيح بالتاريخ ثم الناقلة تقدم ولو كانت سماعا لقول
المختصر الا بسماع انه اشتراها من كما في القايم هذا ومن تقديم الناقلة
بينة الشراء من القاسم على بينة الملد وسببه كما تقدم ومنه تقديم
بينة الاكراه على الطوع في جميع العقود والاقرارات لانها ناقلة
لان الاصل انه ان تنصر اسير فعلى الطوع و بالاثبات فتقدم م
البينة المثبتة لبيع او طلاق او ضرر زوج او عقل حين الوصية بترية
لقاتل او جرح شاهد او عيب بمبيع او اقراره عتق او قتل على النافية
لذلك لان للمثبتة مزيد اطلاع ومن ذلك شهادة عدول اربعة على
زنى امراة فشهد النساء انها رتقاء او بكر فتحسن تقديما للاثبات ومنه
ايضا الشهادة بجوز ما هو محتاج للحوز كرهن وهبة ومصير في تعسير
وتشهد الاخرى بعدم الحوز ومنه تقديم سرقة بربع دينار فقومها
اخرى باقل فلا ينتفي الحد او هي بمعنى الواو ورجح بـ ما قد اصلا
فتقدم بينة الاصالة على الفرعية فتقدم البتات على العدم م
والصحة على المرض والحرية على الرقية والتضمير على التامين كدعوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رب المال قرضا ومن هو بيده قراضا او وديعة وفي باب الفلس من المختصر
ورجحت بينة الملاء ان بينت اي بان تشهد ان له مالا اخفاه او تعين
ما هو ماي به فان لم تبين رجحت بينة العدم بينت ام لا وانظر كون اليسار
اصلا والظاهر انه من تقدم الغالب على الاصل لان الناس محمولون على
الملاء لان الغالب التكسب والاصل الفقر لان الانسان يولد فقيرا لا مال له
غالبا وفي الفايق للشيخ التوشريسي في الفرع الخامس عشر من باب الصلح
مانصه فايدة من نظاير هذه المسيلة بينتا الطوع والاكراه والصحة
والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية
والسن والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه انتهى وفي كون بعض
هذه المسايل من تقديم الاصل على الفرع نظر اذ هنا ما هو من باب
الاثبات والعدم كما لا يخفى المنتقى في الشهادة على المتبايعين
او المتناكحين قاس محمولون على الصحة وجواز الامر حتى يثبت المرض او
السفه وعلى الرضى حتى يثبت الاكراه وعلى الملاحتى يثبت الفقر
وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى العدالة حتى يثبت الجرح انتهى
وقال ابن رشد في البيان في سماع ابي زيد فيمن اوصت بكذا بشهادة قوم
انها صحيحة العقد حين الوصية وشهد اخرون انها كانت موسوسة
فشهادة الاولين تقدم لانها اثبت حكما انتهى ح والقاعدة ان البينة
اذا اثبتت حكما تقدم على من نفته وح بشاهدين اثنين من جانب
على شاهد ويمين من جانب اخر ولو اعدل اهل زمانه اذ من الاية من لا
يرى الحكم بشاهد ويمين وكذا على شاهد وامراتين لقوله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان فجعل في الاية مرتبتهم عند عدم الشاهدين
ح وهذا ما لم يكن الشاهد الذي معهما اعدل من الشاهدين فيقدم هو
مع المراتين على الشاهدين واولى واحرى اذا كانت المراتان اعدل مع

كون

كون الشاهد الذي معهما ايضا اعدل واما ان كانتا اعدل دونه فيقدم به
عليهم الشاهد ان كملوا وتساوى الجميع عدالة فعلام الناظم حيث لم يكن الشاهد
الصاحب للمراتين اعدل فان كانت المراتان اعدل وحدهما او تساوى جميعهم
عدالة فقدم الشاهد ان كما هو موضوع المصنف فيستفاد من ذلك تقدم شاهدين
احدهما اعدل على شاهدين ليسا كذلك هذا وقول ح ما لم يكن الشاهد
الذي مع المراتين اعدل من الشاهدين مقتضاه حيث كان اعدل منهما معا
فلو كان اعدل من احدهما فلا وكلام الغير ليس فيه اعدل منهما وانما فيه اعدل
وهو صادق بكونه اعدل من احدهما فتامله وانظر تقدم الشاهد واليمين
على المراتين واليمين ولو كان في المراتين مزيد عدالة على الرجل وانظر
ايضا للشاهد واليمين والشاهد والمراتين ايهما يقدم وظاهر ما تقدم تقديم
الشاهد والمراتين لانه ليس في قولهما من الحلاف ما في الشاهد واليمين
وقد يقال بهما ولو كان الشاهد الذي معهما اعدل انظر ح فان قلت
لعل مترتب الشاهد مع المراتين على عدم الشاهدين انما هو لارشاد
المشهد فان استشهاد المرتبة الاولى ايسر واسهل من الثانية قلت
قوله سبحانه ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى يابى ذلك ويدل
على اعتبار الترتيب فان قلت هل في تقديم الاثنين على الشاهد واليمين
ترجيح لمزيد العدالة الذي لا يعتبر مرجحا في المشهود قلت لا لان
اليمين كشاهد ثان فالحق مستند لهما كالشاهدين فقط واليمين
استظهار ولذلك رجح عليهما الشاهدان لقوة الحجة بهما واذا كانت
احدى البينتين مطلقة والاخرى مورخة رجحت ذات التاريخ
على المطلقة لان الزمن المورخ قد يثبت فيه الملك لمن شهد له به
والخصم الاخر لا يدري هل ملك قبل ذلك فيقدم او بعده فلا يقدم ولا
يعارض المحقق بالشكوك قاله ابن عبد السلام وسواء كان المتنازع فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيدها او بيد احدهما او بيد غيرهما او لا بيد لاحد عليه كما لو ولد ان عاصم **او صفه**
اي التاريخ بان شهدت احداهما ان هذا ابتاعه منذ سنة والاخرى ان الاخر
ابتاعه منذ سنتين فيقضي بذلك قوم ولو كانت الاخرى التي تاخر تاريخها
اعدل او شاهدة لمن هو جايز للتنازع فيه المدونة ولا اباي بيد من
كانت الامانة منهما ووجهه ان الملك ثبت للاقدم والاصل بقاء ما كان
على ما كان وما اثبت البينة الاخرى محتمل لمعارضة هذه البينة فسا قطتا
فيما تعارضتا فيه ويبقى استصحاب الحال الذي انفرد به من شهدت له ذات
العدم فلبا عن المعارض واني هذا الوجه يرجع ذكر سبب الملك لان الشهادة
بالولادة مثلا اخبار عن اقدم الازمنة التي يمكن ان يملك فيها المشهود به
وذلك ابعد التاريخين في المقضي واشار بقوله **ومن يفصل فيختار على من**
قد اجملا الى قول الشيخ في النوادر وترجح البينة المفصلة على المجملة وانظر
في التفصيل والاجمال مقدم على النظر في الاعدلية فان استووا في التفصيل
والاجمال نظر في الاعدلية تعلله القرافي وذلك كشهادة بينة من دون
العلم شهادة استرسال بملك لزيد او رشد او عنس مثلا وشهادة
اخرى بضد ذلك تفصيلا فتعتمد المفصلة ولو كانت الاخرى اعدل كشهادة
بينة الرجل انه عقد على امراة في شهر كذا والاخرى لغيره انه عقد عليها
في اليوم من دارة الشهر فيقضي باليوم الا ان تقطع المورخة بالشهر
ان النكاح كان قبل ذلك اليوم **تمة** بقي من المرجحات اليد مع اليمين
ان لم ترجح بينة المقابل وكانت الدعوى فيما لم يعرف اصله ممن ادعى
ادعى ما بيد غيره واقام كل واحد من المدعي وادعى عليه بينة وتساويا
في العدالة وغيرها فترجح بينة المدعا عليه ليحوزه ان حلف وهو مقتضى
قولهم ان بينة الداخل مقدمة على بينة الخارج عند التكافي ومفهوم
قولنا وتساويا لو رجحت بينة مقابلة باي مرجح نزع من ذي اليد وحلف

اخذه

اخذه ايضا وقوله والدعوى فيما لم يعرف اصله احتراز عما عرف اصله بان علم
بالبينتين وغيرها انه لفلان الذي ادعى كل منهما انه حصل له بدلا عليه فهو
للذي له اصل المال وقد اقاما جميعا بينة انهما استحقا من المال الذي
كان له فهو بينهما فيقسم بين ذي اليد ومقابله كما اذا مات شخص واخذ
ماله من اقام بينة انه وارثه واقام غيره بينة انه وارثه وتعادلتا فانه
يقسم بينهما نص عليه في المدونة وحاصله ان اليد انما تعتبر فيما جهل
اصله واما ما عرف اصله لكونه بالارث عن فلان واقام كل البينة انه وارثه
فانه يقسم بينهما عند التكافو ولا يبقى بيد حايزه واما عند ترجيح
احدهما فيعمل بها فالمخالفة بين ما عرف اصله وما جهل في حالة تساوي
البينتين ولعل الناظم لم يعتبر اليد بشرطه موجحا لما اورده ابن عبد
السلام من ان رجحان ذي اليد ليس لكون بينته ارجح بل لكون البينتين
تساقطتا عند المساواة فكانتا كالعدم وبقيت الدعوى متوجهة على
المدعا عليه فرد ها بيمينه وبقي حوزه على ما كان ولانه ياتي في قول
الناظم وان يعدم الترجيح فاحكم لحايز ولما قدم ان من موارد الترجيح
زيادة العدالة لكن فيما هو مال او ايل اليه مما يثبت بشاهد ويمين
لا فيما لا بد فيه من شاهدين كما اسلفناه واوضحه هنا بقوله **بعتق**
ونكاح الا بزيد عدالة فلا يقضي عند التعارض فيهما بالاعدل
عند ما لا خلاف المجد كبينتين لرجلين على نكاح امراة وكعبد مشترك
بين رجلين اقام كل منهما بينة انه اعتق منه نصيبه ليقوم عليه
نصيب شريكه لتكميل عتقه عليه ومثل ذلك كل ما لا يبين مالا ولا
ايلا اليه مما لا بد فيه من شاهدين **كحد** في زنى او شرب او قذف
او سرقة او حرابة شهدت بينة بها وانها بعد البلوغ وبينة اخرى
انها قبل البلوغ او احداهما بان ما وجد من المستتاب رايحة خمر واخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانها راجحة غيره او احدهما بان قيمة المسروق نصاب والاخرى بانها اقل
وكطلاق ثبت ببينتين واحد انها انه كان وهو صحيح العقل والاخرى
بخلافه مع دم في قتل عمد وجرح عمد انجلا كما اذا شهدت بينة
بانه فلانا قتل او جرح فلانا عمدا في وقت كذا وشهدت اخرى انه كان
حينئذ بمكان بعيد بحيث لا يمكن معه ذلك فهذه لا ترجيح فيها بمزيد
العدالة قال القرافي في كتاب الاحكام في الفرق بين قاعدة الفتاوي
والاحكام في السؤال السابع والثلاثين ان مذهب المالكية انه لا يحكم
باعدل البينتين عند التعارض الا في الاموال خاصة يعني او ما يؤول
اليها وما عدا ذلك فلا لان البينتين لما تعارضتا سقطتا ومزيد العدالة
في احدهما كشاهد واحد فيما لا يقضى فيه الا بشاهدين وانظر هل
ما سوى مزيد العدالة من المرجحات يقوم مقام شاهدين فيعتبر
الترجيح به في الاموال وغيرها وهو مفاد الناظم والقرافي وانظر
الناصر اللقاني فيما نقله الفيشي ان سائر المرجحات كشاهد واحد
لا تعتبر الا في الاموال هذا وما ذكر في النظم من الغاء مزيد العدالة في
جرح العمد مبني على انه لا يقتصر فيه بالشاهد واليمين كما بشهادات
المدونة وتقدم انه خلاف المشهور ثم شرع في شروط صحة الشهادة
بالملك وهو اربعة فقال بيد اي حوز للمتنازع فيه ونسبة اي
كون المشهود به ينسب الى حائزه لا لغيره وقد قال ابو الحسن
ما نصه يشهد الشاهد على الملك بخمسة شروط اليد وتصرف
الحائز تصرف المالك ونسبته لنفسه وعدم المنازع والخامس
طول الحيازة عشرة اشهر وقيل سنة وقد اغفل هذا الشرط
في المختصر مع انه لا بد منه وطول لحيازته له كعشرة اشهر
الكاف استقصائية كما تفيده المدونة وقيل وزيادة شهرين

وفعل

وفعل اي تصرف الحائز تصرف المالك بالهدم والبناء ونحوهما بلا خصم
اي بلا منازع له في ذلك فهذه اربعة امور بها يتبين الملك لمدعيه
وبجهلا اي يستوضح فيها الامور عليها يعتمد الشاهد بالملك
لمدعيه حيا او ميتا وإليها يستند لكونها دليلا على صحة الملك
فلا يلزمه ذكرها كما هو مفاد ما في وبه العمل وفي النوادر ما
ظاهره لزوم ذكرها وعليه درج الناصر اللقاني والشبراخيتي ورجحه
بعض اهل العصر واعتمده ولكن لا يعول عليه نعم من شروط
الشهادة بالملك زيادة الشهود ان الشيء المشهود به لم يخرج عن
ملكه في علمهم الى الآن فان قالوا لم يخرج عن ملكه قطعا بطلت
شهادتهم ان كانوا علماء فان كانوا من العوام قبلت فان اطلقوا ولم
يذكروا ذلك لم يثبت الملك ولم يصح عملي ما في شهادات المدونة
ولو حلف المشهود له على ذلك بناء على ان زيادة ذلك شرط صحة
وهو المذهب وفي كتاب العارية منها ما يفيد انه شرط كمال
وانهم ان لم يذكروه حلف المشهود له بتا وورثته على العلم انه
ما باع ولا وهب ولا تصرف ولا خرج عن ملكه بناقل وتمت شهادته
والى هذا اشار بقوله وهل زيادة عدم التقويت وعلمهم بان
يقولوا لا نعلمه خرج عن ملكه بوجه كمال في الشهادة لا شرط وهو
ظاهر كلام ابن يونس وابن رشد وهو نص المدونة في كتاب العارية
وبه قال ابو ابراهيم وابو الحسن وعليه فيحلف المشهود له على
ما ذكر حيث لم يذكره الشهود ام هو صحة اي شرط فيها فلا
تجزي دون زيادة ما ذكر ولا يصل الملك بها ولو حلف المشهود
له على ذلك على ما في شهادات المدونة وهو المعتمد
ابن عرفة ولما كانت الشهادة احد انواع العلم والعلم ضروري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونظري استبان لمن تامل اذ حصول العلم للشاهد بالملك انما هو نظري
حسما للعي عن سخنوة في حقيقة الملك ولما كانت العلوم النظرية
معروضة للتحول عنها لزم تكليف الشاهد بتلك الزيادة في شهادته
بالملك وساير متعلقات الشهادة غير الشهادة بالعدالة والعدم
نص اضافتها الي حال ادايها قال ابن ثابت لو شهدت البينة
بملكه بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتي تقول في الشهادة انه
لم يخرج عن ملكه في علمهم انتهي بنقل تكميل التقييد وهذا الخلاف
كما قيد به الشيخ ابو الحسن انما هو كانت الشهادة بالملك للحي فان كان
ميتا فهو شرط صحة في حقه قولا واحدا كذا في الوثائق الفشتالية
وهو معني قوله للميت بتخفيف الياء اذا كونه شرطا في الصحة اجملا
فالاشارة تعود للصحة التي هي اقرب مذكور وللميت يتعلق باجملا
وفصله عما قبله بترك العطف لما بينهما من كمال الانقطاع وظاهره
ان الخلاف انما هو حيث كان المشهود له حيا واما الميت فان الزيادة
لما ذكر شرط صحة في الشهادة له والفرق ان الميت يحلف وارثه
علي العلم فلابد من قول البينة انه لم يخرج عن ملكه الخ لتحلف علي
العلم دون الحلف علي البت فلذا احتيج الي ذكر البينة هذه الزيادة
واما الحي فانما يحلف علي البت فلم تحتج البينة الي ذكر الزيادة قال
ابن ناجي وبهذا الفتوي وعليه جل المدونة ابو الحسن ثم ذكر
مقابل قوله باسباب ملك يحتمل الخ بقوله وان يعدم بان يتعذر
الترجيح لاحدي بينتين متعارضتين علي الاخري بوجه من
الوجوه السابقة سقطتا وصار تاركا لعدم وجيه فالحكم بالحكم
بالشيء المتنازع فيه لحايزه له من المتنازعين بعد يمينه ولذا قال
ويحلف برفع الفعل المضارع وفاعله ضمير الحايز والجملة للاستيناف

البياني

البياني هذا وكونه لحايزه انما هو حيث جهل اصله كما تقدم والاقسم
بين حايزه وغيره ممن بيده ربع ادعي انه اشتراه من فلان وادعي
اخر انه اشتراه من فلان المذكور واقام كل منهما بينة علي دعواه
وتعافتا فالظاهر انه لحايزه اذا لم يعرف اصله بغير البينتين ودعوي
المتداعيين وهذا ظاهر ان مات فلان او غاب فان حضر فانظر هل
تعيين المبيع له مرجح لبينته والظاهر لا والله اعلم وعطف علي فاحكم
قوله او انتقل المتنازع فيه من يد حايزه الذي هو غير المتداعيين
للذ بقوله به منهما الحايز فالذ بكون الذال لغة في الذي وهو متعلق
بانتقل والمعني ان المتنازع فيه اذا كان بيد غير المتداعيين اقام
كل منهما بينة وتعذر الترجيح فهو لمن يقر له به حايزه منهما يمينين
لان اقرار الحايز لاحدهما كترجيح بينة وهو كشاهد واحد وقوي
منهما اي لان اقر به لغيرهما فلا يعمل باقراره في الراجح ثم الاقرار
المذكور ليس من باب الشهادة لما تقرر ان زيادة العدد غير مرجح
بل من باب الاخبار والتعبير بصيغة يقرون يشهد مما يشعر
بذلك تنبيه قد علمت ان كلامه فيما اذا اقام كل من المتداعيين
بينة وتعذر الترجيح فلو تجردت دعواها عن البينة فانه يعمل
بقول الحايز مطلقا بنسبة لنفسه او لاحد المتداعيين او لغيرهما فياخذه
المقر له يمينين ان اقر به لاحدهما او لغيرهما لقوة الاقرار عند
فقد البينتين فان ادعاه لنفسه ولم يقر به لاحد حلف وبقي له
فان لم يدع لنفسه ولا اقر به لاحد قسم بين المتداعيين بعد
ايمانهما علي قدر الدعوي وهو المشار له بقول المختصر وقسم
علي الدعوي ان لم يكن بيد احدهما كالعول اي كفريضة زادت
سهامها علي اصلها كدعوي احدهما الكل والاخر النصف فيقسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما اثلاثا وكيفية العمل ان يزاد على الكل النصف ونسبة النصف للكل حين الزيادة اي لمجموعهما ثلث فالمسيلة من ثلاثة لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد ولو ادعى احدهما الكل والاخر النصف والاخر الثلث فبحصل اقل عدد يشتمل على هذه المخارج وهو ستة ويزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنين وانظر تحرير فروع لك في شرحه ان شئت والله الموفق ولما كانت الحقوق المدعى بها من ملك او دين او وديعة او غيرها قد تكون لطالبها اصالة او وراثة وفي كلتا الحالتين المطلوب بها قد يكون مدعى عليه اصالة او وراثة وحاصله ان الطالب والمطلوب اما اصليان او فرعيان او مختلفان وكان الطالب المدعي لا يحلق المطلوب مطلقا بجوابه الا بعد اثبات موت مورثه وعدد ورثته وتناسخ الوراثات كما ان الطالب الاصلي لا تسمع دعواه على مطلوب فرعي الا بعد اثباته مثل ما ذكر في اصله الذي اصل دعواه عليه وقد علم انها اربعة احوال قامت من ضرب حالتي اصالة الطالب وفرعيته في حالتي المطلوب كذلك وانه لابد في ثلاث منها من اثبات الموت الذي وعدد الورثة اشار الى الحالتين الاولين من الثلاث بقوله **ومن** اي الوارث الذي **يدعي حقا** ترتب **لمت** علي مي او مت **ليثبتنه** اي لصاحب الحق **الموت والورات** ولو علم المطلوب ذلك واقر به لما فيه من الزام الحقوق وتوريث الزوجة وتزويجها وتنفيذ وصاياه وغير ذلك **وبعد** بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد اثبات ما ذكر ه **لتفصلا** وبه يتعلق الظرف قبله وصح تقدمه وادا كد عامله بنون التوكيد

لكونه ظرفا يغتفر فيه ما ليس في غيره فان لم يثبت ذلك لم تسمع دعواه ولا يمين له على المطلوب كما ياتي في قوله وان لم يكن اهل ثبوت فعن مطلوب اسقط يمينه وذلك لان له حجة في ان يقول ان اباك او جدك او من انت قائم عند حقي وسيقدم ويقر انه لا حق له عنده او ياخذ بحقه مرة اخرى ثم اشار الى الحالة الثالثة شبهها بما قبل لافادة الحكم بقوله **كعكس** فلو مات صاحب الحق فقام وارثه على المدعى عليه او على وارثه او مات المدعا عليه فقام صاحب الحق على وارثه وحكمه ايضا انه لابد من اثبات الموت والوراثة كما هو مفاد التشبيه فعلم انه يجب اثبات الموت والوراثة لمن مات منهما معا او من احدهما لهم لو اقر الوارث الرشيد بذلك ولم يكن ثم غيره لم يكتف لاثبات كما في التبصرة ولما كانت صورة العكس تزيد بالزام المدعي يمين القضا اشار لها على سبيل الاشتراك بقوله **ولكن مع يمين** تسمى يمين القضا فيحلف الطالب بعد اثبات موت مطلوبه وعدد ورثته وصحة الدين والاعذار فيه للوارث وعجزه عن الرفع فيه بانه ما اقتضى من الميت ولا شيا منه ولا اسقطه وانه لباق عليه الى الان ولو اقر له بدله الحالف ببرصحه حيث كان المقر به في ذمته فلو اقر له بعرض بعينه ثم مات اخذه المقر له بلا يمين فان مات المدعي ايضا هنا حلف اكابر ورثته دون الاصاغر ولو كبروا بعد الموت ابن عرفة ولو كان الدين لميت قام به وارثه على ميت او غايب فلا بد ان يحلف اكابرهم انهم لا يعلمون ان وليهم قبضه من المقضي عليه ولا من احد بسببه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك على الميت او عليهم انتهى ثم اشار الى نظاير تلزم فيها يمين القضا بقوله **كغايب** تتوجه اليمين على

من يقوم عليه وعلي في الحجر والمجنون وعلي الاحاسن ورد شبه
لزلا يحتلا لقائم علي بيت المال او المساكين اوعلي كل وجه من وجوه
البر اوطريق عام للمسلمين اومع شهادة سماع لاحتمال ان يكون اصل
السماع من شاهد واحد وهو لابد معه من اليمين وكذا مع كل بينة
شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين الطالب عليه باطت الامر كما في باب
الفلس من التوضيح وذلك كالشهادة بالعسر وجعل الزوج لزوجته
اما غاب عنها سنة مثلا امرها بيدها واشهد علي ذلك وغاب فانه
ادت الاخذ بشرطها عند الاجل واثبتت الغيبة والزوجية وانتفا لها
والشرط فلابد ان تحلف انها ماتركت ما جعل بيدها وانه غاب اكثر
من المدة المشروطة زاد في التبصرة ومن شهد له شاهد ان على
خط غريمه بما ادعاه عليه والغريم جاحد والمشهور لايمين في هذا
القول المختصر وجازت علي خط مقر بلايمين وفي العاصمية

• وكاتب بخطه ماشاه • ومات بعد اوابي امضاه •
• يثبت خطه ويمضي ما اقتضى • دون يمين وبه اليوم القضا •

ثم نبه الناظم علي ان هذه اليمين تسمي يمين القضا بقوله
يمين قضائي وتسمي ايضا يمين الاستبراء لطلب حالفها ابراءه
من دعوي مقدرة اوجبت احتياطا لحق من لاياتي له الرفع عن
نفسه باستحسان الشيوخ لها حفظا لمال الميت والغايب ونحوها
للشك في بقا الدين او سقوطه وهي احد اقسام اليمين الاربعة المشار
لها بقوله المتممة

• وهي يمين تهمة او القضا • او منكرا ومع شاهد رضي •

هذا ومن تتوجه عليه مستحق غير الربع والعقار من حيوان او عروض
ولايتم الحكم الابها ففي المفيد عن الباجي اجمع من علمت من اصحاب مالك

انه

انه لايتم لمستحق غير الربع والعقار حكم الابد بحكم يمينه وبه العمل والعرف
ان الرباع مما جرت العادة بكتب الوثايق فيها عند انتقال الملك
عليها والاعلان بالشهادة فيها فاذا لم يتبين عند المدعي عليه
شيء من العقود وقامت البينة للطالب قويت حجته واكتفي
بالبينة عن احلافه بخلاف سايرالمتمولات التي يخفي وجه انتقالها
وقل حرص الناس علي المشاحة في كتب الوثايق فيها فتوجهت
اليمين في ذلك هذا اذا استحقت من غير غاصب امامنه فلايمين علي
مستحقها اذا ثبت ملكه لها ثم اعلم ان يمين المستحق علي البت
انه ماباع ولاوهب ولا فوت ولافوت عليه ويمين الورثة علي العلم
انه ماخرج عن ملك مورثهم ولا عن ورثته الي الان وقد علمت مما
ذكر ان يمين القضا تفترق بيمين الاستحقاق وهو ظاهر التبصرة
في اول كلامه في الباب الخامس من الفتح الثاني ولايعكر عليه
مالابن عرفة من ان يمين الاستحقاق اخف من يمين القضا لان
خفتها بالنظر لمراعاة الخلاف فيها والا فكلاهما يتوقف الحكم
عليه اما يمين الاستحقاق في كالبينة مع الشاهد لتكميل النصا
واما التي للقضا فلارادة الاحتياط والله اعلم تنبيهات الاول
قد سقط يمين القضا اذا اوصي المدين بقضا دينه من ثلثه
قاله ابن الهندي كما لو اوصي بتصديق ربه علي احد قولين اشار
لهما بقوله الاتي بانفاذ ايصا بدين لربه بلاحلف قولان ولما اقر
له المالك بشيء معين من عرض او غيره من قراض او وديعة
فلواقر له بشيء في ذمته اوبما لايعرف بعينه ثم مات بامر ذلك
فلابد من يمين القضا علي المقر له انه ماوهب ولاحال وانه
لباق عليه الي الان وكما لوحلف يمين القضا وتاخر القضا فلا

اعادة لليمين الا ان قدم اليها الغايب واقام مدة ثم مات فعلي الطالب يمين ثانية لقوة التهمة هنا قاله ابن عات في طرره واشار له في التحفة بقوله

وللتي بها القضا وجوب ◦ في حق من بعدم او بغيب
ولانفاد هذه اليمين ◦ بعد وان مرعليها حين

الخافي في احكام ابن سهل من دفع دينا عن ميت ولم يجد القا بعض فان الدافع يقسمت ومثله الغايب لقول ابن سلمون لافرق بين الميت والغايب فان اراد من له دين علي محاجير ان يترك بعض دينه ليستظهم يمين القضا لم يكن لولي المحاجير مصالحة علي داره حتي يري ان الغرم يحلف وتعرف عزعته بقرايت الاحوال فان قامت امارات علي انه لايحلف فلايصالح لما لايصالح وكيل الغايب عنه في اليمين كما افتي به ابن رشد وابن الحاج انتها العالث صاحب دين اقر انه لاحق له فيه مع فلان وتوجهت يمين القضا فهل يحلفها المقر او المقر له اوهما اقوال وبالثاني افتي ابن الحاج وتلزم هذه اليمين القايم علي ميت مطلقا كان ورثته رشيدا ام لا ادعوا قضا الدين المقوم به ام لا والي بعض ماشمله الاطلاق اشار بقوله ولو لم يردها اي يطلبها ذو رشاد من ورثة الدين حيث كانوا كلهم رشدا واجري ان كان منهم محجور وقيل لا تلزم مع انفراد الرشد الا ان طلبوها او ادعوا سقوط الدين وهو في كتاب ابن شعبان فعلم ان محل الخلاف حيث انفرد الرشد او مقرين بالدين والمشهور لزوم اليمين في هذه مخافة طرو دين او وارث اخر كلزومها اتفاقا في مالو كانوا كلهم محاجير اوفيهم محجور لكن اللزوم حيث انفرد الرشيد او مقرين بالدين مقيد بما اذا يبتغي دفعا للدين كبير رشيد منهم

بحكم

بحكم حاكم اما لو طاع بالادا بلا احكم فلا معني لتكليفه باليمين فقوله اذا ◦ يبتغي متعلق بمستلزم الملفوظ به وهو من تمام تصوير مسيلة لزوم اليمين مطلقا ولا يحتاج لتقدير عامل تاخر له وهو اشارة لقول المتيطي لو اقر الورثة بالدين ولم يريدوا ان يدفعوه الا بحكم لم يحكم القاضي به الا بعد اليمين مخافة ان يظهر وارث اودين انتهي هذا حكم الرشيد واما في غيره من محاجير الورثة فاطلق لزوم اليمين ارادوه ام لا ادعوا القضا ام لا وفيه نوع تكرار مع ماقبله ثم تعرض لمفهوم قوله ليثبت له الموت والوارث بقوله وان يكن ابها لاثبوت للموت والوراثة وتناسخهما فلا يمين علي المطلوب وهو معني قوله فعن مطلوب اسقط يمينه وهو ماتمام مسيلة وفاة رب الدين وقيام وارثه علي المديان المشار لها بقوله ومن يدعي حق الميت البت وكذا عكسه فعند عجز الطالب عن اثبات موت مطلوبه ووراثته فلا يمين علي الورثة بل ولا تسمع للطالب دعوي الابعد الاثبات كما في نص التبصرة ثم اذا توجه الطلب لورثة مدين فان كانوا رشدا اجابوا عن انفسهم وان كان فيهم محجور ذو وصي اومقدم اثبت الطالب مع ذكر الايصا ورفع الوصي الي الحاكم يجب عن محجوره وهل يعجزه كما يعجز المطلوب عن نفسه اولا لان الحق لغيره باقراره عنه بالعجز لابعيد اذ قد يقوم المحجور بعد بحجة وهو معني قوله بتعجيز في الايصا وعدم تعجيزه وكذا مقدم القا في قولان حصلا حكاهما الفشتالي لخر وبايقه فقولان مبتدا وحصلا صفته والخبر في الجار والمجرور قبله والبا بمعني في هذا وتعجيز الوصي من باب اقراره عن المحجور وقد فرق البرزلي بين اقراره فيما تولي فيه المحجور المعاملة يلزم المحجور اقراره وغيره فيكون فيه كالشاهد ثم ذكر الناظم ان تاخر اقتضاوه بعد يمين القضا مدة طويلة لجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مال الغايب مثلا او بيع عقاره فانه عند الاقتضا لايعيد اليمين فقال **يمين قضا لاتعاد** علي ماصوبه ابن رشد قايلا اذ لو اعيد لكانت لاحتمال ان يكون وصل حقه في خلال المدة لوجب ان تعاد عليه ايضا كلما حلف ثم جا يقتضي لاحتمال وصول حقه اليه مع رسول بعث اليه في طريقه من المسجد الي دار القاضي لا الي نهاية وذلك باطل ولانه لا نصاب وجوب يمين القضا من اصلها لعدم توجيها الا انهم استحسنوها نظرا للغايب وحياطة لماله نعم لو تاخر القضا بعد يمينه الي ان قدم الغايب فاقام معه مدة ثم غاب لوجب ان لايقتضي حتي يحلف ثانية لحصول الشك هنا كما كان اول مرة وهو معني قوله **سوي لحق من يوب** اي يرجع من غيبته بعد اليمين **وايضا غاب** اي عاد لغيبته بعد اوبته وقبل اقتضا الدين المحلوف عليه **او سوي من بعد له اخلا** بين ايمين والاقتضا بحيث يمكن كونه بعد ان قبض النجم الاول قد مضي فاقتضي النجم الثاني او وكل من اقتضاه فقوله بعد بضم الموحدة ويكون العين مبتدا موصوف بمفرد اي له وخبره اخلا والجملة من المبتدا والخبر عطف علي جملة يوب الصلة لمن ويحتمل ضبط بعد بفتح الموحدة فعلا ماضيا عطفا علي جملة يوب ومحصله ان يمين القضا قد تكرر وذلك فيما لو تاخر القضا بعد اليمين الي ان جاء الغايب فاقام معه مدة ثم غاب اومات فلا يقتضي الطالب حقه حتي يحلف ثانية لشك الحاصل وكذا اذا كان علي الغايب دين منجم فاقام الطالب عليه بينة عند حلول النجم الاول وحلف يمين القضا فلا تعاد عليه اليمين عند حلول النجم الثاني او الثالث الا ان يقوم الغايب في خلال المدة او تبعد النجوم بحيث يمكن قبض الثاني بعد ذلك ذكره ابن رشد في نوازله وصاحب التبصرة هذا ولو توقف حق المحجور علي يمين فهي اما يمين قضا او يمين استحقاق او تكميل

نصاب

نصاب فمن الاول ثبوت حقه علي ميت او غايب كمحجورة مات زوجها ولها عليه دين من صداق اوغيره فهل تحلف وهب الاب او وليها او لا يمين علي واحد منهما او تقتضي دينها الاب وتوخر اليمين الي رشدها اقوال التوضيح والمشهور انها تحلف الاب وافتي ابن عتاب بان يمين القضا توقف عنها حتي تخرج من الولاية فان نكلت حينئذ ردت ما قبضت والي فتيا ابن عتاب اشار الناظم بقوله **وتعطي صداقا** امراة **ذات حجر** قامت بعد موت زوجها تطالب اومدين غيره **وارجيت** اي اخرت لها يمين القضا **لثبوت رشد** لها وخروجها من الحجر فان حلفت مضي قبضها وان نكلت ردت وياتي له في البيت بعد هذا حكاية القول بان الاب يحلف يمين القضا علي كالتي ابنته لكن المشهور كما في التبصرة والتوضيح كما تقدم انها هي التي تحلف الاب وهو الذي لابن عتاب وابن العطار واستظهره المجد رحمه الله في شرحه قايلا لان في تاخيرها لرشدها هنا ضياع حق الخصم وقد تقضي بحكم الولاية طول حياتها تحيلا علي استطال حق الغير ومن الثاني والثالث ما اذا استحق المحجور من العروض والحيوان ما يلزم في استحقاقه يمين اوقام له شاهد واحد بحق من الحقوق المالية واحتاج ليمين تكميل النصاب فانه يحلف وقت استحقاقه وقيام وحيد يقضي له وهو المعول عليه فيهما لتوقف الحكم في كليهما علي اليمين اذ هي من تمام الشهادة لايتم الحكم الا بها وان كانت يمين الاستحقاق اخف من جهة اختلاف الائمة فيها فعلم ان يمين الاستحقاق كاليمين مع الشاهد في توقف الحكم عليهما وحينئذ فالبالغ يحلفها وقت القيام في المسئلتين والصغير ترجا لبلوغه ويبقي المستحق والمقوم به بيد المطلوب بعد حلفه علي ابطال دعواه الي القيام ويجعل

بذلك ففي المجالس اختلف اذا كان للصغير شاهد واحد هل يحلف مع شاهده ام لا المشهور انه لا يحلف ويحلف المدعى عليه فان نكل غرم ولم يكن له على الصغير يمين اذا بلغ وان حلف برئ الي بلوغ الصغير فاذا بلغ حلف واخذ حقه فان نكل لم يكن له شيء ولا يحلف المدعي عليه ثانية وقد روي عن مالك انه يحلف مع شاهده الان انتهى فان مات قبل بلوغه حلف ورثته واستحقوا الحق وان نكلوا لم يحلف المطلوب ثانية والتي ارجا يمين الاستحقاق في حق الصغير اشار الناظم بقوله في نسخة **كفي استحقاق مجبور** اي صغير غير بالغ **اقبلا** ارجا اليمين فهو تشبيه في الارجا مع قبض المستحق مستحقه الان لكن في المشبه عليه المشهور وفي المشبه به على خلافه كما اشرنا اليه انفا وفي نسخة اخرى بخط الناظم **وارجيت يمين قضا للرشاد** اي الي ثبوت رشدها وخروجها من الولاية وكلا الحكم لها بصدافها وعلى هذا فالبيت انما اشتمل على مسيلة واحدة وعلى ما قررنا به اولا تضمن مسيلتين ثم تكلم الناظم على حكم الغايب اذا احتيج في اثبات حقه الي يمينه وتعذرت لبعد غيبته مشبها له بما قبل في ارجا اليمين فقال **كمن غاب** ببعد واثبت له وكيله حقا واحتاج الي يمين الاستحقاق اورد دعوي قضا او ابرا لا التكميل نصاب فيقضي للوكيل باخذ الحق المستحق وتوقف اليمين على الغايب او ورثته ان مات لان في ايقاف الحق عنه ضررا به كما افتي به البرقي وغيره فان حلف الغايب بعد قدومه او وارثه بعد موته مضي وان نكلوا حلف المطلوب ورجع بما اعطي على الوكيل او صاحب الحق فان اعدم صاحب الحق فله الرجوع على الوكيل الا ان يثبت الرفع للموكل هذا وانما قيدنا الغايب بالبعيد لان القريب كالحاضر لا يقضي لوكيلهما الا بعد يمين الاستحقاق ورد الدعوي الواردة كما افصح به الامام ابن رشد عليه ان ما ذكر في البعيد

الغيبة

الغيبة من ارجا اليمين هو احد الاقوال **والاقوال** فيه **اربعة** احدها ذلك وهو لاصبغ قال الخطاب حملا المسيلة الاستحقاق علي مسيلة دعوي القضا والابرا والثاني لا يقضي للوكيل حتي يكتب لموكله في المسيلتين فيحلف حملا المسيلة دعوي القضا والابرا علي مسيلة الاستحقاق. وثالثها يقضي للوكيل فيهما بعد حلفه على العلم ورابعها لابن كنانة يقضي له في مسيلة دعوي القضا والابرا دون مسيلة الاستحقاق ابن رشد وهو اظهر ويعزي لابن القاسم لان يمين الاستحقاق مستتام الشهادة لا يتم الحكم الا بها ويمين صاحب الدين انه ما اقتضي الغائب بدعوي الغريم القضا فيقال له ادا الدين للوكيل ودونك صاحبك اذا القيته فحلفه وحاصل الاقوال القضا مع ارجا اليمين وعدمه والتفرقة بين مسيلتي الدين والاستحقاق ورابعها يحلف الوكيل هذا وقولنا في صدر المسيلة لا التكميل نصاب بعيد قصر جريات الاقوال الاربعة في يمين الاستحقاق ويمين دعوي القضا اما في قيام الوكيل بشاهد واحد فالواجب ان يقضي علي الغريم باليمين الي حلف الغايب ما يكمل نصاب شاهده فان نكل المشهود عليه الان غرم ولم يكن على الغايب اذا قدم يمين قاله ابن رشد **وقيل يحلف في مهر ابوها حلفا مجملا** اشارة للقول بان يمين القضا المتعينة على المجبورة في كالتي صدقها يحلفها ابوها كما تقدم **بانفاد ايصا بدين** اي بقضايه **لربه بلا حلف قولان** يعني ان المدين اذا اوصي بقضا الدين لربه وتصديقه فيه بلا يمين بان يقول اوصيت باسقاط يمين القضا عن غريمي فلان او صدقوا فلانا فيما ادعاه قبلي ففي تنفيذ وصيته بذلك قولان فعن ابن القاسم تنفذ كان قد الدين معلوما ام لا وقيل لابد من اليمين لان الحق لغير الميت فان اوصي بدين في مرض موته ومات بائر ايصابه

وجبت اليمين كما للبرزلي عن المازري وقال ابن يونس قيمة اوصي وقال من
ادعى على ميت دينا الى عشرين فاقضوه انه تنفذ وصيته كان المدعي
عدلا اولا ولابن الهندي فيمة اوصي بقضاء دينه من ثلثه انه لا يمين
لخروجه مخرج الوصية ثم شبه في القولين قوله كالصدق فاقبلا
اي كاشتراط رب الدين على غريمه تصديقه في نفي قضاء دينه بلا يمين
ثم غاب المدين اومات اوادعى القضاء وقام رب الدين مطالبا بدينه ومريدا
اعمال شرطه فهل تسقطه اليمين ان كان ماموناً لاجل الشرط اولا تسقط
لان الحق لمن عداه من الغرماء ولانه من اسقاط الحق قبل وجوبه قولان
لابن العطار وابن الفخار كما في باب الفلس من التوضيح وفي باب الرهن
منه ما نصه قد اختلف المذهب في البايع ثمن الى اجل يشترط في
عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى له بذلك ام لا او
يوصي للمتورعين عن الايمان من اهل الفضل دون غيرهم على ثلاثة
اقوال وعلى انه يوفى فهل يجوز شرطه في القرض قال بعضهم
لا يجوز لانه سلف جر منفعة والصحيح الجواز لانه شرط بنشأ عنه
توثق فكان كالرهن والحميل انتهى واصله لابن عبد السلام وقال
بدل قوله والصحيح والحق وانه لابن رشد في البيان كان من ادركنا من
الشيوخ يذهب الى ان المعني في مسألة من باع رقيقا بالبراءة و
واشترط على المشتري التصديق انه لا يمين على البايع اذا وجد
المشتري عيبا واراد ان يحلف البايع انه ما علم به وسماع اشهب فيها
انه عامل وفي مسألة سماع ابن القاسم من كتاب
فيمن صالح رجلا على دراهم كانت عليه على ان يعطيه خمسة دراهم
كل شهر وليس للذي عليه الحق ان يستحلف الطالب ان ادعى انه دفع
اليه شيا بغير بينة وقول مالك فيها الشرط غير جايز وان قام عليه
حلف

حلف ولم ينفعه شرطه وفي مسألة اشتراط التصديق في اقتضاء الدين
سوا فيها ثلاثة اقوال اعمال الشرط وابطاله والتفرقة بين
المامول وغيره انتهى وحكى الشيخ ابن ناجي في شرح كتاب الشهادات
من المدونة الاقوال الثلاثة وقال احدها انه يعمل بالشرط مطلقا ولا
يحلف قال وعليه العمل انتهى تنبيهات الاول لما ذكر المتيطي
الخلاف المتقدم في اشتراط التصديق قال ولو زاد العاقد في الشرط
باثر قوله فاخذ بقول من يرى منهم سقوط اليمين لعلمه وثقته برب الدين
وامانته لسقطت اليمين بلا خلاف في ذلك انتهى الخطاب في كتاب
الالتزام قلت فكان اليمين عندهم يمين تهمة فحيث اقر بامانة رب
الدين وديانته سقطت الثاني ما قررناه به مسألة التصديق من شرط
رب الدين على المدين انه مصدق في دعوى عدم الرد بلا يمين هو الذي
فيه لطخ واما لو قال مصدق ولم يقل بلا يمين فحكى المتيطي فيه
اختلافا من قول مالك مرة قال يصدق ويحلف ومرة قال يصدق ولا
يحلف وقال سحنون اذا حلفه لم يصدقه الخطاب والظاهر القول
الثاني لانه اذا حلفه لم يكن لشرط التصديق فايدة لانه لو لم يشترطه
لم تتوجه عليه الا اليمين الثالث ما ذكر من اشتراط سقوط اليمين
هو بعد الوقوع اما ابتداء ففي ابن سلمون قال بعضهم هو جايز في البيع
وما جانسه بخلاف القرض فلا يجوز فيه ابن سعيد ان كان شرطا
فهو سلف جر نفعا وان كان بعد العقد فهدية مديان فلا يجوز عنده
مطلقا وقال محمد بن عبد ان كان ذلك طوعا بعد السلف او بعد عقد البيع
بالدين الى اجل لم يجز لانه هدية مديان على انه لا ينتفع باشتراط
اسقاط هذه اليمين الا العدل المبرز قال ابن سلمون فان مات صاحب
الحق فلا يرد ذلك عنه ورثته كان ذلك طوعا او بشرط ولا يسقط عن الورثة

اليمين لان من حجة الذي عليه الحق ان يقول وثقت بدين الميت وعلمت صدقه
للمتزم بما توجهت عليه **مطلوب** عند عجز طالبه عن بينة بدعواه او
المنكرة فلزمته يمين الانكار فالتزمها ثم بدا له الرجوع عنها الى احلاف
المطلوب فلكل منهما **ان يغلب اليمين** على صاحبه فاذا حلف الطالب
قضي له المطلوب حقه كما اذا حلف المطلوب برئ من الدعوى والتزامها
اليمين اولا ليس مانعا من قلبها لان التزامها لا يكون اثر من الزام الله تعالى
لهما كما للشيخ ابي عمران وان خالفه ابن الكاتب وما ذكرته من مساواة حكم
الطالب والمطلوب في الغلب بعد الالتزام صرح به بعض شراح المختصر
ويمكن ان يحمل قول الناظم مطلوب على معنى مطالب بيمين توجهت
عليه فيشمل المدعي والمدعي عليه نعم قول المختصر بخلاف مدعي
عليه التزمها ثم رجع لتصريحه بالمدعي عليه لا يقبل الحمل المذكور **اما**
رجوع من مدع او مدعي عليه الى اليمين بعد نكول عنها او **بعد قلبي**
لها على الخصم **فلا يمكن** منه اما من اقام شاهدا بحق ثم رد اليمين على المدعا
عليه فحكي ابو عمران الاتفاق على منعه من الرجوع الى اليمين واما منكر
الدعوى ينكل عن اليمين فيتقلب او يقلبها اولا على المدعي ففي رواية
عيسى عن ابن القاسم انه لا يرجع لها لانه تعلق لخصمه حق بنكوله فلا
يمكن من ابطاله ويشمهما قول المختصر ولا يمكن منها ان نكل اي من
توجهت عليه من طالب او مطلوب فيحصل ان للمتزم اليمين ان يرجع
ويقلبها وليس لمن قلبها ونكل عنها رجوع سواء كان طالبا او مطلوبا فيهما
ثم تكلم على حكم العقلة بضم العين وسكون القاف ويقال لها الحيلولة
والايقاف وهو منع جائز الشيء المتنازع فيه اصلا وغيره من التصرف
فيه لوجه فلا تكون العقلة بمجرد دعوى الخصم في المدعي فيه ولا
يعقل على احد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم الى ذلك
سبب

سبب يقوي الدعوى كشهادة عدل او اثنين يزكيان كما ياتي بعد
بيتين وهذا الايقاف لما يترتب على الشهادة قبل تمامها ويخرط
في سلك ما يوجب حكما غير المشهود به ويفصل في المدعي فيه بين
الاما وغيرها كما قال **وعقل** اي ايقاف **اما لازم مطلقا** اي اذا حاز
امة بيد سيد فادعيت حريتها او ملك الغير لها دعوى مفسرة لسبب
كما قررناه فعقلها وايقافها بان يحال بينها وبين من هي بيده الى اقامة
بينة على ما ادعي فيها واجب مطلقا وارتئام لاطلبت فيها الحيلولة ام لا
ادعت الامة حريتها او ادعي شخص رقيتها كما مر لحق الله في صيانة
الفروج وظاهر عموم الاطلاق كان من هي بيده مامونا ام لا والذي
في ابن الحاجب والشامل تخصيص العقلة بغير المامون والا لم يخل عنها
وفي ابن عرفة ما يفيد انه المذهب وظاهر النقل عدم حيلولة
المامون ولو سافر بها **و** اما عقل **غيرهن** اي غير الاما من عبد او دابة
او اصل او شبهها من المعينات اذا ادعي شيئا منها مدع واقام عدلا الى
اخر ما ياتي فانما يحال بينه وبينه **لمن يبغيه** ويطلبه فغيرهن مبتدا
بتقدير مضاف ولمن يبغيه خبره وما يبغيه للمضاف المقدر ويحتمل ان
الخبر محذوف يدل عليه الخبر قبله اي وعقل غيرهن لازم ايضا لكن لمن
من يريد العقل فيما يدعيه **ممن قد اجلا** الظاهر انه تعليل لعقل ما
ذكر اي عقل الاما مطلقا وغيرهن ان طلب من اجل دعوى من اي الذي
او شخص اجل لاثبات دعواه فيما اعتقل واشار به الى انه لابد من
ضرب اجل للمدعي في اثبات دعواه والايمان على المدعي عليه ضرر
يمنعه من التصرف في شيء زمنا غير محدود فاذا اجل اجلا ولم يات فيه
المدعي بحجة زالت العقلة ورجع الشيء لربه وحكمة مشروعية الاعتقال
الرفق بالمدعي ليلا يفوت عليه مستحقه بتفويت جائز له قبل اقامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينة وجعل قوله ممن قد احاد للتعليل كما قررناه اولي من جعله ايتان
ابهام من يبغيه المختصر بغير الما لاقتضا هذا الختصاص التاجيل بعقل
غير الما فافهم ثم بين ما يكون به الاعتقال في الاصول لتقصيات فيه بقوله
فارضي اي عقلها ان طلب لموجبه بكون بمنع الحرث فيها او الغرس او القلع
والبنا او الهدم ولحرج تفويتها ببيع اونحوه واما الدار ونحوها ان تكن
مقصودة لسكني وطلب ابقائها لموجب فتخلي من سوب الاثقال ثم تفعل
واما ما اي الاصل الذي تقصد لخرج اي كراف لتعقلا اي تقف كراه
كله وهل كذا يتقف الكرا كله ان كان لحصته منه فقط زواج جري
ام انما يتقف قسطها فقط من الكرا اي القدر الذي ينوب الجهة المدعي
بها من الكرا ويرفع باقيه للمدعا عليه ذاك القول الاول بايقاف الجميع
فاقبلا واعمل به لقول المقرب وابن سهل فيه انه الاولي بالصواب
وفي شرح بهرام علي المختصر صفة الايقاف ان الدعوي ان كانت
في دار قفلت وان كانت في ارض منع من حرثها وان كانت فيما له
خراج وقف الخراج وان كانت جهة في ارض او دار اغلقت الدار
كلها والارض لجميع الكرا مما له كرا ابن سهل وعلي هذا الفتوي وقيل
يوقف من الكرا ما ينوب الحصة المدعي فيها فقط ويدفع سايره
للمدعي عليه قال والاول اصوب وفي التحفة

والحظ يكري ويوقف الكرا

قيل جميعا او نقد رما يجب • للحظ من ذاك والاول انتخب

تنبيه لايخفي ان ايقاف الاصول بالوجوه المذكورة منع من
التصرف فيها ورفع لليد عنها وهو ظاهر حيث كان الايقاف زمن
الاعذار للمدعي عليه بعد اثبات حجة المدعي التامة بعد لين فيكون
الايقاف لحق المدعي عليه وحينيذ يظهر ترجيح القول بايقاف جميع الكرا

وان

وان كان المتنازع فيه حصة اما الايقاف بشهادة عدل او اثنين يزكيان
علي انه من حق المدعي فهو اذا كان برفع اليد مشكل اذ ذاك لايزال
به من يد جايز نعم اذا كان بمنع التصرف بما يغيبت المدعي به او
بغير حاله كهدم وبنا وكان بتوقيف خراج فلا اشكال التبصرة
الاعتقال في الربع علي وجهين الاول عند قيام الشبهة الظاهرة
فيريد المدعي توقيعه ليثبته فالتوقيف هنا بان يمنع الذي هو
بيده ان يتصرف فيه تصرفا يفيته كالبيع والهبة او يخرجه به عن حاله
كالهدم والبنا ونحو داره من غير ان ترفع يده عنه الثاني بعد ان يثبت
المدعي دعواه في داره بشهادة قاطعة وكان الربع علي ما يجب ويدعي
المستحق منه مدفعا ويوجل له فيه فيوقف المدعي فيه برفع يد
الاول عنه فان كانت دارا اعتقلت بالفعل او ارضا منع من حرثها
او حانوتا لم خراج وقف الخراج فان كانت الدعوي في حصة فتعقل جميع
الدار والارض وجميع الخراج وقيل يعقل من الخراج بقدر ما ينوب الحصة
المدعي فيها ويدفع باقيه للمدعا عليه ويومر باخلا الدار من نفسه
وتباعه ويوجل في اخلا داره ثلاثة ايام ونحوها انتهي فانظر كيف
جعل رفع اليد منوطا بالحجة التامة للمدعي مما الايقاف فيه لحق المدعي
عليه دون الشبهة الظاهرة مما ايقافه لحق المدعي وظاهر كلام ابن
شلوبين وهو مخالف لما في التبصرة وتابعه ابن العطار ونص الوثايق
لاتجب العقلة بشاهد واحد ولكنه يمنع المطلوب ان يحدث في العقار
بنا او بيعا او شبه داره ويتقدم اليه في داره بالقول ولايخرج عن يده
انتهي علي ان الذي لابن بطال عن ابن لبابة وقال انه قول ابن ع
القاسم انه لاعقلة الا بشاهدين والي الخلاف اشار بقوله وهل شاهد
واحد كاف بعقل اي في لزومه بمعني اذا شهد للمدعي شاهد واحد

عدل وابى ان يحلف معه لزعمه انه له شاهدا اخر ففي وجوب العقلة
حينئذ اكتفا بالواحد وعدم وجوبها نعم ولا اي قولان اولهما لابن
زياد وقاله عبد الله بن يحيى وايوب بن سليمان ونقل عن ابن القاسم
والثاني لابن بطال ونسبه لابن القاسم وعن ابن رزب يوقف بعدل
واحد ما يغاب عليه من عرض وغيره ولا تعقل الاصول الا بعدلين م
وحيازتهما وفي كلام عبد الحق انه يحلف بالشاهد وان لم تثبت عدالته
وهذا مقتضى سياق الناظم في القول الاول والله اعلم ولما كان
من اسباب العقلة اقامة عدل يشهد للمدعي او اثنين مجهولين
يحتاجان لتزكية كبينة سماع عن غير ثقات وذكر انه لابد في الايقاف
من ضرب اجل ربما يحصل ما لا يتم الحكم الا به من تعديل او نحوه تعرض
الان لحكم ما اذا كان المدعي فيه مما يفسد لو وقف كلحم ورطب فاكهة
بقوله نعم شاهدين يحتاجين للتزكية وكذا مع عدل واحد قال المدعي
لا احلف معه الان لرجائي اخر فان لم اجده حلفت الحكم ببيع ما يفسد
لو وقف والوقف في ثمن له بيد امين فالوقف مبتدا خبره جلا
اي ظهر ما اي فيما بيع خوفا عليه من اسراع فساد اليه ففي ثمن
متعلق بالوقف وفي بمعنى اللام ومع شاهدين متعلق بجلا الخبر وذلك
في معنى قول ابن الحاجب وما يفسد من طعام وغيره قالوا يباع ويوقف
ثمنه ان كان شاهدان وشله قول المختصر وبيع ما يفسد ووقف
ثمنه معهما اي الشاهدين مفاده انه لو قام له شاهد واحد يحتاج
لتزكية فليس كذلك والصواب انه كشاهدين ففي النكت اذا قام
شاهدين واقف القاضي الشيء المدعي فيه لينظر تعديلهما فخاف
فساده او اقام شاهدا واحدا فكان للحاكم ينظر في تعديله فجوابه
سواء باع ذلك الشيء ويوقف ثمنه انتهى وفي وثائق ابن العطار

ان

اذا اتى الطالب بشاهد واحد ولم يزكه وهو قابل للتزكية فهو كقيام
شاهدين ينظر في تزكيتهما يباع المدعي فيه لخوف فساده وكان
الناظم تبع في قوله مع شاهدين المختصر وابن الحاجب وتعقبه
ابن عرفة بما اشرنا اليه انظر بح وحلفي مع شهادة العدل الواحد
لمدع ابى ان يحلف مع شاهده لاجل اقامة شاهد قابلا فان لم اجده
لم احلف وتركت الدعوى مطلوبا مفعول حلفي ويبقى المتنازع
فيه بيده ملكا لما انجلا اي على ما قيل يتصرف به بما شاء من بيع
او غيره ويضمنه للمدعي اذا اتى بشاهدين وقيل بل جوز الاملاك
فيضمنه ولو حلف بسماوي وعليه فانما يبقى بيده بكفيل بالمال
ويحتملهما قول المختصر بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده لكن قوله
بيده وما يتلمح منه انه على الحوز دون الملك قيل وهو المرهب
فان نكل المطلوب عن اليمين اخذه المدعي بشاهده مع نكول
المدعي عليه وانما لم يبع هنا ويوقف ثمنه كالذي قبله لان
مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا
صار كانه مكنه منه بخلاف مقيم شاهد او شاهدين ووقف لتكميل
النصاب تباخر او للتزكية فلا حجة عليه لعدم قدرته على اثبات
حقه وفرق المازري بان الشاهدين المجهولين اقوى من الواحد
لان الواحد يعلم الان قطعا انه غير مستحق به والمجهولان اقل عدلا
فانما افاد تعديلهما الكشف عن وصف كانا عليه حين الشهادة هذا
وما قررته من ان موضوع مسيلة العدل ان المدعي امتنع من اليمين
بالكلية هو على ما لعياض وابي جعفر العطار وقبله ابن عرفة
واما ان قال لا احلف الان لاني ارجو شاهدا ثانيا فان لم اجده حلفت
فان المدعي به يباع ويوقف ثمنه كمسيلة الشاهدين كما قررناه هنالا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحاصله ان قوله وحلفي مع العدل هو كقول المختصر بخلاف العدل فيحلف ويبقي بيده وهو مقيد بما اذا قال المدعي لا احلف البينة مع شاهد في العدل وانما اطلب شاهدا ثانيا فان وجدته والا تركت وحينئذ يمكن المدعي عليه من المدعي فيه اذا خيف فساده لان الشاهد الواحد حينئذ اضعف من الشاهدين لاحتمال عدم ثبوت الحق معه ولاختيار المدعي عدم اثبات حقه بامتناعه من اليمين واما ان قال انا الا احلف الان لشاهد ثان فان وجدته والا حلفت فان المدعي فيه يباع ويوقف ثمنه كالاولي والله اعلم لان الشاهد الواحد حينئذ اقوي من الخ هدن الخطاب فان قيل لم لم يفصلوا فيما لا يخشي فساده مع العدل الواحد قالوا بالحيلولة مطلقا فالجواب ان ما يخشي فساده قبل الاثبات لم يثق الا القضا بثمنه وقوي حق المدعي عليه بسبب وضع اليد مع ترك المدعي اثبات حقه بيمينه ابقي المتنازع فيه بيد المدعا عليه بخلاف ما لا يخشي فساده لامكان القضا بعينه للمدعي ولا ضرر علي المدعي عليه في ايقافه **وان لم يكن** للمدعي **لطخ** يقوي دعواه من عدل ولا سماع **ويطلب** بالنصب علي اضمار ان مع واو المعية علي ومن يقترب منا ويخضع نونه ٥ اي وان قام يدعوي عبد اوخوه مما ليس اصلا ولا مقوي لدعواه ومع ذلك يطلب من القاضي **وقف** اي ايقاف **غير ربع** من عرض اوحيوان علي يد امين **لاثبات** لبينة يدعي حضورها بالبلد لتشهد له بما ادعي فانه يجاب لذلك و **بكاليوم اجلا** لها فان جا بها عمل بمقتضاها والا حبث ادعي حضورها بالبلد فان اثبتها والا سلم القاضي الشي المتنازع فيه للمدعي عليه بعد يمينه وخلي سبيله بلا كفيل ومن تقصير الاجل هنا وجعله كاليوم علم ان ذلك الايقاف مع دعوي حضوره

البينة

البينة فلو كانت غايبة ولو علي يومين لم يوقف له لضرر المالك بذلك وابطال منفعته شبيه تلك المدة واليه اشار في المختصر بقوله لا انتفا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوجل به في كيوم **وان كان له** لطخ بان شهد له **تسمع** اي بينته سماع لم تقطع بان الشي المدعي فيه حقه بان قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه ذهب لعبد مثلا علي الصفة التي ادعي او قطعت وقالت لم نزل نسمع ان هذا العبد عبده ولكنه كان بيد حايز له لانه لا ينتزع بها من يد حايز او بغير يد حايز ولكن لم يحلف الطالب او كان السماع غير فاش اما لو كان فاشيا او لم يكن المتنازع فيه بين حايز او حلف معها مقيمها فانه يثبت بها ما شهدت به ويحتاج لذهاب به لبلد فقوله تسمع اي سماع لا يثبت به بان كان غير فاش او فاشيا وهو بيد حايز او لم يحلف معه الطالب او لم يقطع كما قررناه **او** شهد له **شهيد** واحد عدل او اثنان يحلف معه او واحد مجهول يزكي او اثنان يزكيان بان هذا الشي المدعي به مال ملكه **وينبغي** مقيم ذلك اي يطلب من القاضي **ذهابا به** اي بالمتنازع فيه الي بلد **ممن يثبت** فيه **الحق** فيما يدعيه بشهادة البينة علي عينه **فاقبلا** طلبه واجب سواله ومكنه من الذهاب به الي البلد الذي طلبه لكنه **بقيمته** اي مع وضع قيمة المدعي به عند القاضي او نايبه او امين ولا بد من ضرب اجل لذلك كما يفيده عموم قوله الاتي اجملاله اجلا والي هذه المسيلة اشار المختصر بقوله وان سال ذو العدل او بينة سمعت ولم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الي بلد يشهد له علي عينه اجيب انتهي هذا ولا يحلف المستحق يمين القضا حتي يعذر للمحكوم عليه في البينة لانه اذا حلف قبل الاعذار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد يخرجهم فتذهب بمينه بلا فايدة تعلم في المعيار تتمة ضمان
المدعي فيه ان هلك زمان ايقافه من المدعي عليه كالذي لم يوقف
ولهذا كانت له غلته الحاصلة فيه زمن الخاصمة اذا لم يوقف كالذي
يوقف على الراجح لان الخراج بالضمان ولان القاعدة ان من وضع يده
بشبهة فلا خراج عليه وذلك اي القضاء به للمدعي واما النفقة على
العبد مثلا زمن الايقاف قال الشيخ علي الاجهوري ومنه زمن
الذهاب بالعبد لبلد يشهد فيه انه للمدعي كما قال حق فهي على
المقضي له به من يوم الايقاف كانت له غلة ام لا لكن الغيب انما
على ملكه من يومئذ ولانه حيث قضي له به كانه اقر على نفسه
بان النفقة عليه لدعواه الملكية فاخذ باقراره بها دون الغلة لانه
اقرار لنفسه فلم تعمل به واختص بها الغلة المدعي عليه فان انقى
رجع بها على المدعي ولا تقطع نفقته في الغلة وبهذا التعليل الثاني
ظهر الفرق بين ما هنا وبين الرد بالعيب مع باقي المسايل الخمس التي
يغرز فيها بالغلة ولا يرجع بالنفقة وقولنا من يوم الايقاف احتراز
عما قبل الايقاف فان النفقة على من هو بيده كما ان الغلة له من غير
خلاف قال في المدونة ونفقة العبد في الايقاف على من يقضى له
به ثم قال والغلة ابدا للذي هو في يده لان ضمانه منه حتى يقضى
به للطالب ولما كان موضوع مسيلة المضي في المدعي كما مر وكان مثله
المدعى عليه اذا اثبت شخص ملكية ما بيده وقضي عليه فطلب
وضع القيمة ليذهب بالمستحق لبلد بايعه اما ليرجع بثمنه او
لتشهد بينة على عينه فيجاب لذلك اشار له الناظم بقوله
كالشي المستحق يقضي على الملفي بيده باستحقاقه لتمام
موجبه ثم يريده اي يريد اخذه منه اي بسبب الاستحقاق

مستحق

مستحق منه فاعل يريده اي يريد الذهاب بالمستحق لبلد بايعه له
ان كان ببلد اخر لا حاضرا معه ببلده لثمن او لاجل رجوعه به عليه
او ليشهد له على عينه ويحتمل ان الباقي به للعينة وضميره يعود
على اي وضع القيمة اي كالمستحق يريد المستحق من يده اخذه مع
وضع قيمته بيد عدل فاجيه لمراده من ذلك كالمدعي السابق واجلا
له اجلا اي اضرب اجلا لمن ذكر من مستحق بالكسر او مستحق منه جبرا
اراد الذهاب بالشي المستحق ويكون ذلك الاجل بقدر قرب البلد
المتوجه اليه وبعده فتيسر شمول قوله اجلا له اجلا لكل من يريد
الذهاب بالشي المستحق من مدع او مدعى عليه تنبيهان
الاول رجوع المستحق من يده بالثمن على بايعه مشروط كما في ابن
سلمون بان لا يكون ادعى مدفعا واجل له فلم ينقد عليه والا فلا رجوع
في الاصح الثاني قال في المفيد اذا وضع انه استحقت الدابة او الامة
من يده القيمة ونهض بها ليعدي بثمنها على الذي في باعها منه فاعدى
عليه بالثمن فزعم المعدي عليه انه ابتاعها بموضع اخر وطلب ان يضع
قيمتها وينهض بها الى الموضع الذي زعم انه اشتراها به ليعدي ايضا
على بايعها منه بالثمن فليس ذلك له قاله ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم
قال وانما ذلك للاول خاصة وخير في هذا الثاني بالاسم والصفة ووقع
في كتاب الاستحقاق من الغيبة في سماع ابن القاسم ان الثاني يمكن
من وضع القيمة والذهاب بها كالاول فعلى قياس قوله يجب لكل من
رجع عليه بثمنها وطلب النهوض ووضع القيمة ان ينهض بها والقول
الاول اعدل انتهى اي فلا يتسلسل الذهاب بها لكل من اراده وبه
جرى العمل قاله الشيخ سيدي عبد الواحد الحبيدي الثالث لو
المستحق من يده الاول اذا اراد الذهاب الى بلد البايع له فهل يكفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة من عقد الاستحقاق ويحكم له قاضي تلك البلدة على البايع
برد الثمن بذلك اولابد من حضور العبد او الدابة بعينها ففي جواب
الشيخ ابي ابراهيم على نقل المعيار ان الحكم بثبوت الصفات والنعوت
كثبوته مع حضور اعيانهم لكن ان طلب المستحق منه الذهاب باعيا نهم
لم يكن منه لان حضور البيد اوضح وابين ولان قاضي بلد البايع قد
يكون ممن لا يرى الحكم بالصفة الا برابع اذا مكث المستحق منه من
الحيوان المستحق الذهاب به لبلد البايع فنفقته وكسوته وركوبه
زمن الذهاب به ذهابا وايابا على الذاهب به ابن سلمون فاذا
ثبت ذلك قوم المستحق ووضعت قيمته على يد امين واجل في ذلك
ودفع له المستحق ليرجع به وذلك ان الذي كان باعه ببلد اخر وان
كان حاضرا فلا يحتاج الى ذلك وان كان المستحق جارية فلا ترفع له
حتى يثبت انه مامون عليها والا دفعت الى ثقة مامون يتوجه بها
معه يتاجره هو لذلك والا لم ترفع اليه بوجه وكذلك نفقتها في ذهابها
ورجوعها واجرة حملها هي على الذي يذهب بها ويوجل في ذلك اجلا
بقدر بعد الموضع وقربه وما يراه الحاكم فان رجع بذلك عند انقضاء الاجل
والا قبض المحكوم له القيمة انتهى وفي كتاب الصناع من المدونة
ومن اعترفت بيده دابة وقضي عليه فله وضع قيمتها بيد عدل
ويخرج بها الى بلد البايع منه لتشهد البينة على عينها وكذلك
في العروض والعبيد والامة الا ان في الامة ان كان امينا دفعت
اليه والا فعليه ان يتاجر معها امينا انتهى فافاد كما افصح به
الفقيه ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم فيما نقله عنه في المعيار ان
على الذاهب بمن استحق بلدا او حرية جميع نفقاتهم وكسوتهم وركوبهم
ذاهبين وراجعين في التاجيل المضروب وبالطالب الذهاب بهم كهو
الاجير

الاجير من نفقة وكسوة وركوب حيث احتاج اليه ليكون امينا معه في
الحرة او المملوكة اما النفقة زمن ذهاب المدعي فهي كنفقة زمن الايقاف
على المقضي له كما تقدم ولما ذكر وجوب ضرب الاجل لمريد الذهاب بالشيء
المستحق سواء كان مدعيا او مدعى عليه بين حكم ما اذا تم الاجل ولم يات
الموجل فقال واذا لم يات الذاهب بالمستحق حين ينقضي الاجل المقرر
له فقيمته الموضوعة بيد امين ملك للمستحق لها وهو من وقفت
لاجله ما مدع او مدعى عليه فلام للمستحق للملك وهو بكسر الحا بصيغة
اسم الفاعل خبر من فقيمته والجملة الاسمية جواب ان واشار بذلك الى
فتوى الامام ابن الحاج فيمن اعترف دابة وقامت شبهة توجب الذهاب
بها لموضع قيمتها وذهب بها ليثبت استحقاقها واجل لذلك عشرة ايام
من ادعا الاجل المضروب ثلاثين يوما فقام الاخر واخذ القيمة ثم قدم الاول
في الدابة ولم يثبتها وقيمت استحق دابة فوضع من هب بيده قيمتها
وذهب بها بعد ان اجل اجلا فقضي الاجل ولزم له وانقضى التلوم
ثم حكم بدفع القيمة ثم قدم الذاهب بها واراد صرف الدابة واخذ قيمته
التي وضعت فاجاب عن الاول بقوله القيمة للمستحق منه والدابة
للذاهب بها فان اثبتها فله الدابة والقيمة ويرجع المستحق منه على من
اتباعها منه الان اعطاه القاضي القيمة في الوجه الاول على ان جا الذا هب
بالدابة رد عليه القيمة واخذ دابته فيردها وهي باخذ الدابة وان
اثبتها وعن الثانية بقوله ان كان قدم وقد ثبت للبايع منه وبينها
ملك هو اقدم من ملك المستحق او ناتج او سبب لوجابه قبل انقضاء
الاجل والحكم بالقيمة للمستحق لبطلان الاستحقاق به فكذلك يبطل وان
جا بذلك بعد الاجل والحكم بالقيمة للمستحق فياخذ القيمة من المستحق
وتبقى الدابة على يد المستحق منه وان لم يثبت للبايع ما يبطل به الاستحقا ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخذ الذاهب بالدابة ثمنه منه الا انه جا بعد الاجل والتلوم وبعد الحكم بالقيمة للمستحق فالحكم صحيح لا يرد والدابة جابها وهو المستحق منه انتهى **فان جا الذاهب بما ذهب به عند اجله ف فصلا** لانه اما ان ياتي به معيبا او سالما **فان سيق معيبا ذا نقص** بيسير كعور او كبراد عجيب حدث به **بعيد** الذهاب به **فيخير** الخصم في اخذه كما هو واخذ القيمة الموضوعة ولا يضمنه ان نقص سوقه **والا** باد سيق سالما **فهو رد** اي مردود علي من اخذ منه وهو ماكله من مستحق او مستحق منه والقيمة لواضعها منهما **والهلاك ان اجلا** في الشيء المستحق وهو بيد الذاهب به **فضمانه من حامل** له وهو الذاهب به وياخذ صاحبه القيمة ابن سلمون وان تلفت القيمة والشيء المستحق مضيعة كل واحد منهما من صاحبه القيمة ابن سلمون وان تلفت القيمة والشيء المستحق وفي سماع عيسى ان ضاعت القيمة وهلكت الدابة مضيعة الدابة من الذي خرج بها ومصيبة الدنانير من الذي وضعت له وهو مستحق الدابة وان جا بها وقد تلفت القيمة فللمستحق اخذ دابته ومصيبة القيمة من صاحبها انتهى **والا** بان **شرط اجل** اي في حملها **ذا** الشيء المستحق والتوجه سواء كان الحامل له المستحق ذو الشبهة او المستحق منه للرجوع بثمنه بان لا يكون لاحدهما منهما علي ارادة تملك الشيء المستحق جبرا علي صاحبه بالقيمة الموقوفة **والبعض اطلاق** عن الشرط و**بذلك** القول بالاشتراط **فاعملا** اما اشتراط امن الطريق كما حمل عليه المجد رحمه الله في شرحه كلام الناظم فلم يظهر وجهه مع وضع القيمة لياخذها من وقفت له اذا ضاع المستحق علي انه رحمه الله استشكله بوقوع العثور علي من ذكره قال وبعد حمله علي ما لابن سلمون من اشتراط الامن في حامل الامة وانها لا تدفع

الا لثقة مامون عليها ويظهر لي منع هذا الحمل اذ لا قايل بدفع الامة لغير امين وقد اسلفنا كلام المدونة في كتاب الضياع تكملتان الاولى من وجد شيا بيد غيره فذهب لاقامة البينة عليه دون ايقاف ففوته من هو عنده واخرجه من يده ببيع او نحوه فليس له مطالبته الا بتعيين من صار اليه الشيء ان كان حاضرا فان غاب بيعد ونحو الفوت عدم موقته حلف علي ذلك وصدق قاله في المعيار عن سيدي عبد الله العبدوسي الثانية ما ذكر من تمكين المستحق منه من الذهاب بالمستحق ليرجع بثمنه هو في الاستحقاق بغير الحرية اما الحرية تستحق بنفسها بالحرية فلا تذهب مع المستحق منه لبلد البايع الا ان تكون قد غرته عند الشراء بالاقرار بالرقية او قرب البلد فترتفع معه حينيذ امره اما مرتفع علي من ثبتت حريته اذا لم يذهب مع المستحق منه لبعد موضع البايع ان ياتي بحميل الي اجل علي ان يحضره فيه اذا احتاجه المستحق منه كما كان علي المستحق منه حميلا ايضا بما يلزمه فيمن ثبتت حريته ان ذهب به لقرب موضع البايع او لغروره فعلم انه لا بد من الحميل قرب موضع البايع وبعد لاكت معطيه في القرب المستحق منه كما في المعيار ومعطيه في البعد من ثبتت حريته والله اعلم **بحلف عبد** ماذون له في تجارة ام لا **او سفيه** بالغ **اذا بدا شهيد له** بحق ما التي تولي فيه المعاملة بنفسه اي قام لكل منهما شاهد واحد **ف قط** واستحق كل ما حلف عليه مع شهادة شاهده واخذه العبد وولي السفيه فان نكل العبد عن اليمين فان كان ماذونا له حلف المدعي عليه وبري وان كان غير ماذون له حلف سيده واخذ ما حلف عليه مع شهادة شاهد عنده وان نكل السفيه حلف المدعي عليه ورد شهادة الشاهد وبري وقولي له اذا بدا شهيد له اي لمن ذكر من العبد والسفيه واتي بالضمير للعطف باو وذلك شعر بانهما مدعيان وانه

لايشترط في المدعي الحرية ولا الرشد بل ولا البلوغ وقولنا تولى المعاملة بنفسه احترازعما اذا لم يتول السفيه المعاملة بل وليه فانه الذي يحلف مع الشاهد **لا يحلف صبي** مع شاهد قام له بحق مالي ارث اوغيره **ولا اب** عطف على صبي وجملة **تلا** صفة اب **وان** غير الاب من الاولياء في عدم الحلف وذلك **بما** اي فيما **لم يعامل فطه** به عن الصبي اي حيث لم يتول عنه المعاملة لان القاعدة ان الانسان لايحلف ليستحق غيره اذ انفق عليه تطوعا بل **ولو كان الاب منفقا على** الصبي انفاقا واجبا حيث تكون لصبيه فائدة وهو سقوط النفقة عنه وعهوم بما لم يعامل سياتي في قوله واما فيما تولاه **وحيث لم يحلف الصبي ولا ابوه مع الشاهد فيحلف مطلوب** اي مدعى عليه ليترك له المتنازع فيه **ويبقى بيده** الى البلوغ الصبي جوازا فقط ان كان معينا وله غلة وان كان بيده جوازا كما هو مفاد قول المختصر السابق والغلة له للقضا والنفقة على المقضي له به وعينه الحاكم اذا تعلق ولو بسماوي لانه تعدى فان كان دينا بقي بذمته **واذا حلف المطلوب سجلا** على الصبي ليحلف اذا بلغ لورثته ان مات قبل بلوغه اي كتب الحاكم في سجله شهادة الشاهد صونا لحفظه مال الصبي وخوفا من موت الشاهد او تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي لان فسقه بعد التسجيل بمنزلته بعد الحكم لايضر فيفيد ذلك للصبي من بعده من القضاة اذا حلف وفي حد المدعي بعجزه ان كان قابلا وقيمته ان فات ومثله ان كان مثليا فان نكل الصبي بعد بلوغه او ورثته قبله وكان المطلوب قد حلف اولا فانه يكتفي بيمين المطلوب الاولى ولا تعاد عليه ثانية وان نكل المطلوب عند اقامة الشاهد غرم واخذ الصبي مدعاه ملكا من الان ولا يمين عليه اذا بلغ لان نكوله كالاقرار **واما اب فيما تولاه** لابنه الصغير **من معاملات او الوصي** اي الوصي على الصبي ومثله المقدم فيما تولاه **فاحلافه** اي من ذكر وللعطف بالواو فرد الضمير **افضل** لانهما

ان لم

ان لم يحلفا غرما هذا ومفاد فرض الناظم المسئلة في شاهد واحد انه لو قام للصبي شاهدان بحق فانه ياخذه ولا يترك بيد المطلوب وترخر بين القضاة ان رجيت ليلوغه فان حلف قرر له الحكم وان نكل رد ما اخذه

فصل في مسايل من الوكالة **وهل مطلق التوكيل** كوكلتك وانت وكيلي **كاف** في صحة الوكالة بناء على اعتماد كل ما يدل عليها لغة فيع كل ما يفيد النيابة مما لا تتعين فيه المباشرة كالوكيل المفوض واذا كان كذلك **فمضين به** اي فيه او بسبب ما كان من فعل الوكيل **نظرا** وسدادا **لا غير** ك الوكيل **الذ** بسكون الذال لغة في الذي **بتفويض انجلا** الباء بمعنى مع متعلقة بصلة الذي وهو انجلى اي المصرح فيه بالتفويض والتشبيه لافادة الحكم فان ذا التفويض يمضي به النظر كله **سوى** طلاق **زوجة** للموكل وبيع **دار** بها سكناه **وانكاح بكر** من بناته **وبيع عبده** الذي للسيد رغبة في بقايه لمزيد خدمته اولكونه تاجرا واضافة العبد الى ضميره يوذن بقيد الرغبة فيه فيريد انه على هذا القول يمضي النظر في التوكيل المطلق كالمفوض الا بهذه المستثنيات ولو نظرا فان العرف قاض بانها لا تندرج تحت عموم التفويض واحدي الاطلاق فلا يمضي فعل التوكيل فيها الا ان ينص الموكل عليها **ام الحكم** في مطلق التوكيل **بطلان** بناء على قصر لفظه الصحة على ما دل على التوكيل عرفا ولو باشارة اخرس لا لغة فقط كموكلتك او باشارة من ناطق والفرق بينها وبين قولهم في الوصية على ما في المختصر ووصي فقط مع ان البيع يحتاج للنظر عليه فلو ابطلت الوصية فسد ماله والموكل حتى قادر على التقييد **وفي ذا** القول بالبطلان في المطلق **صح قابلا** العمل به وهو الذي لابن رشد وابن الحاجب واقتصر عليه في المختصر قال في الجواهر لو قال وكلتك او انت وكيلي لم يجز حتى يقيد بالتفويض او بالتصرف في بعض الاشيا قال ابن الحاجب وشرطه يعني الموكل فيه ان يكون

معلوما بالنص او بالقرينة او بالعادة فلو قال وكلتك لم يجز حتى يقيد بالتفويض
او بامر فلو قال بما التي من قليل او كثير مضي في جميع الاشياء اذا كان نظرا الا
ان يقول وغير نظر فقوله وغير نظر يعني عند الموكل اي وهو في الواقع وعند
العقلا نظر اذ لا يلزم من كونه غير نظر عند الموكل ان يكون كذلك عند جميع
الناس فعلم انه لا يمضي السفه وان قال وغير نظر كما حققه في التوضيح هذا
ومن الوكالة العرفية تصرف الرجل في ملك زوجته حتى ثبت التحكيم له
وتصرف الاخ في الربع المشترط بينه وبين اخواته بكرايه او اخته ما تصرف
لها فيه التصديق الوكيل وليس على الوكيل احضار موكله ليمين لزمته
او لغرم حق عليه **وان وقع** في وثيقة التوكيل **التفويض فيه اثر** اي بعد
تسميته شيء **مقيد** بخصوص ويحتمل ان مقيد اسم مصدر بمعنى
تقييد **ببيع** وان كان لوكيل البيع طلب الثمن وقبضه او اشتراه له
وان كان له قبض المبيع ورد العيب وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كما في المختصر او **خصام** او تقاضي دين مثلا او **شبه** لذلك **فالخصص**
ذلك التفويض باسمي لا ولا **مكمل** فيكون التفويض راجعا اليه فقط لا
لاصل التوكيل واما عكس صورة النظم وذلك ان يذكر التفويض صدر
وثيقة الوكالة ثم لا يخصص بما بعده قال المحلي موجبا بكلام ابن السبكي
والاصح ان ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يخصص العام وفائدة ذكر البعض
نفي احتمال تخصيصه من العام انتهى والله اعلم نعم ان لم يبع شيئا
واقتصر على التفويض فهو توكيل تام في جميع امور الوكالة وهو معنى
قولهم الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت ابن عبد السلام
عن بعض شيوخه ولا يدخل في ذلك خلاف الاصوليين في العموم اذا جرى
على سبب هل يقصر على ذلك السبب او يعم قال وفيه نظر انتهى للحطاب
عن ابن عات الذي به العمل وافتى به الشيوخ ان ميت انعقد في وثيقة
التوكيل

التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعد ذلك التفويض فانما يرجع لما سمي انتهى **ولذلك**
ليس له اي للوكيل **الاقرار** عن موكله **الا** في صورتين اشار لاولاهما بقوله **بجعله**
له ذلك في اصل الوكالة والي ثانيهما بقوله **او بان كان** التوكيل **اذا التفويض**
اي مفوضا ففي الصورتين له الاقرار عنه بما يشبه لمن لا يتهم عليه اذا كان
الاقرار من نوع تلك الخصومة والا فالذي في التوضيح ان المعروف من المذهب
ان الوكالة على الخصام لا يستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه والاقرار
لم يلزمه ولذا كان لخصمه احضاره اليه كما في قوله **لكن ليجعلا** بلام الاشعار
به ان من حق الخصم ان يامر الموكل بجعل الاقرار لوكيله غير المفوض بحيث يكون
الامتناع من مخاصمة الوكيل حتى يجعل له موكله الاقرار فاذا جعله له
لزمه ما اقر به عنه الكافي وبه العمل ولابن خويز منداد ان تحصيل المذهب
انه لا يلزمه اقراره وهذا الخلاف قال في الكافي هو في غير المفوض قال
في المجالس المكناسية ونقل ابن رشد عن ابن خويز منداد اذا اقر غير
المفوض اليه غير عامل قال وعرف القشتالي في نقله بين ان يكون اقراره
فيما كان قبل توكيله وما كان بعده فجعله عاملا في البعدي ولم يجعله
عاملا في القبلي وفي ابن سلمون عن بعضهم ان قال الوكيل قبضت
المال لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه وهو بمنزلة اقرار الموكل نفسه
كما يلزمه سائر اقراره وذلك فيما كان بعد توكيله فاما ان قال ان ذلك
القبض كان قبل التوكيل لم يقبل قوله ولا جازت شهادته من
الاستفتا فقد جعله اقراره ايضا عاملا في البعدي لا القبلي
قولا واحدا والناظم حكى في القبلي خلافا بقوله **فما** اقر به وكان
مما وقع **بعد توكيل** له **فيلزمه** اي الموكل فان قال الوكيل قبضت
المال لزم الموكل كما في نقل ابن سلمون السابق **واما** ما اقر به مما كان
قبل التوكيل **ومن ما نافي خصاما** بان كان خارجا عن معنى ما وكل عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كوكيل خصام يقر عن موكله بهبة دار مثلا ففي كل من المسيلتين قولان فقيل
نعم يلزم الاقرار ويعمل به فيهما وقيل لا يلزم والمشهور في المسيلة الاولى
اللزوم مطلقا فيما قبل التوكيل او بعده كما هو مقتضى اطلاقاتهم وفي
الثانية الصحيح كما لابن عات انه انما يلزم اقراره فيما كان من معنى
الخاصمة التي وكل عليها هذا وما ذكر من جعل الاقرار للوكيل هو فيمن
وكل من نفسه او من موكله الذي جعله له اما الوصي او المقدم او من يأتي
نظر الاحباس ونحوها فليس لاحد منهم ان يجعل للوكيل الاقرار على من وكل
عنه قاله في التبصرة في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى
وقول اذا كان التوكيل على خصام مبهم لم ينص على استمراره ولا كان
مخصوصا بقضية بعينها ينتهي حكمه وينعزل فيه الوكيل بالسكت
اي بامساك الوكيل عن الخاصمة امر اطويلا كستة اشهر فاذا اراد الوكيل
بعدها القيام بالخاصمة عن موكله في قضية اولى او غيرها فليس له ذلك
الا بتوكيل جديد وهو راي المتيطي وابن سلمون وقيدنا بوكالة الخصام
احترازا عن الوكالة المفوضة وبالمبهم احترازا من المخصوص بقضية
معينة كما ان بالتقييد بالسكت والامساك عن الخصام الامد المذكور
يخرج ما لو ناسب الخصام ثم طال امره فكل ذلك لا يحتاج الى تجديد وان
تاخر الفصل سنين ابن سلمون ان كان التوكيل على خصام فخاصم
في قضية فطال الخصام فيها وهو قد اشرف على اتمامها فله ذلك
وليس للورثة عزله فان انقضت تلك القضية فله ان يخصم عنه
في غيرها ان كان بعد ثلاث انقضاء الاولى بحيث لم تطل المدة بينهما
كستة اشهر والا فلا يكون له ذلك الا بتوكيل جديد او يكون عاما
الدوام انتهى ثم اشار الى معادل القول الاول بقوله او لا ينتهي التوكيل
بمضي المدة المذكورة بل يستمر وان قام به الوكيل بعد طول اعتبارا
بالاستصحاب

بالاستصحاب واصل بقاء ما كان وهو راي سحنون لكن عند ان
غاب الموكل يسترسل توكيله ويستمر بلا شيء والا بان حضر الموكل
فيسيرا بان يأمر القاضي عدلين يسيرا له اهو على توكيله ام لا
وكان هذا السؤال على ما لسحنون احتياطا لحق الموكل والا فاصل
الاستصحاب كما اجاب به الامام ابن مرزوق قال ويدل على عدم
التجديد في المفوض او غيره دلالة قوية انه لا ينعزل الا بالموت
او بالعزل مع علمه بذلك باتفاق ومع عدم علمه بخلاف ثم قال ولاجل
هذا الخلاف اختصار المتيطي النص على الاستمرار ليرتفع الخلاف
وهو حسن انتهى كلام ابن مرزوق لتمنع بلام الامر خصيما مفعول
وقوله في ثلاث وشبهها متعلق بقوله تنازع وهو صفة لخصيم
وقوله من توكيله متعلق بتمنع والمعنى ان من خاصم لنفسه وقام عد
خصمه كثلاث مجالس وانعقدت بينهما المقالات ولو في يوم لم يكن
له ان يوكل من يخصم عنه وليكملا الخاصمة في قضيته التي ناشب
خصامها بنفسه الا لعذر مرض او سفر ونحوه ولذا قال وفي سفر
والشبه عذر يبيح له التوكيل وان قاعد خصمه اكثر ثم ان من العذر
خلف الموكل ان لا ينازع خصمه لانه اخرجه وشانه مثلا لان حلف
بلا موجب فليس بعذر ويقبل له التوكيل عند ارادة السفر وادعاء ان
بباطنه مرضا او انه كان نذر اعتكافا مثلا وظل وقته ولكن بعد
حلفه انه ما استعمل السفر وما ذكر معه لتوكل غيره فان نكل منع
اوله ذلك بلا يمين وهو قول ابن الفخار ابن عرفة والاظهر انها
كاليمين التهم في ذلك خلاف ان اراد تنقلا اي انتقالا عن
الخصومة بنفسه الى توكيل غيره وهو راجع لجملة المبتدا والخبر
في قوله وفي سفر والشبه عذر وظاهر نقل الحط رحمه الله في شرحه

قصر الخلاف في اليمين على ارادة السفر والحق شموله للاعذار المتهم عليها
ويلجا بالبنا للمفعول اي يضطر جماعة **ذوو** اي اصحاب **حق** واحد على
رجل **لتوكيل** وكيل **واحد** يخصم عن جميعهم **او** لان **يحضروا** كلهم
لخصامه اي اذا كان الحق لجماعة على رجل فقال ابن المناصف لابد ان
يوكلوا كلهم واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يتعاورون
عليه واحدا بعد واحد فقوله او ان يحضروا ان المصدرية مع مدخولها
في محل مصدر معطوف على توكيل المجرور باللام التي بمعنى الى **او**
اشارة لقول اخر بالتفصيل بين ان يعجهم الحكم اولا اي وقيل انما
يلجا لما ذكر ذو **حكم ان عم** جميعهم **فاقبلا** فلابن رشد في اصحاب جنات
تسقي من ساقية عليها ارحي لقوم اخرين فقام احد اصحاب الجنات
على بعض اصحاب الارحي انه لا يلزم الحاكم جمع اصحاب الجنات وان
علم ان دعواهم واحدة ويلزم ان يحكم للقايم عنده بما يوجبه الحق له
في مطلبه فان كان الحكم له وعليه في ذلك مما لا يختص به دونهم
بل يعمهم كان من حق المقوم عليه ان يوقفهم فان ادعوا مثل دعواه
قيل لهم اجتمعوا على وكيل يخصم عنكم او تجتمعوا جميعا فتدلوه بحكم
معا وليس لكم ان تتعاوروه بالخصام ولها ايضا في ورثة قام احدهم
ان من حق المطلوب اجتماع الورثة لخصامه او توكيل واحد فقط
ما لابن المناصب وهو القول الاول في كلام الناظم جمع ذوي الحق على
ما ذكر مطلقا عم حكم ام لا خلاف ما لابن رشد فانما يجمعهم اذا عمهم
الحكم والا فلا وقد بحث الشيخ ابن عرفة في اطلاق ابن المناصف
بما يوقف عليه من مختصره ونقله الحط رحمه الله ولما فرغ من حكم
تعدد الطالب للحق الواحد وكان من معناه عكسه وهو تعدد الحق
المطلوب لطالب واحد تعرض له هنا وان كان الانسب به فصل الدعوى

والجواب

والجواب فقال **ربما مدع يلجا** اي يضطر **لجمع حقوقه** يعني انه
اختلف في المدعي اذا كانت له دعاوي بحقوق من غير المواريث
هل يلزم جمع دعاويه ابتدا اجيب لا يحسبه المدعي عليه باقرار
ولا انكار الا بعد جمعها اولا يلزم بذلك ولا يلجا اليه وله ان يطلب
من حقوق ما شاء ويدع ما شاء وانما يلزم جمعها عند ارادة الخلاف
المدعي عليه المنكر لا ابتدا اقوال ثلاثة اشار لاولها بقوله
نعم اي قيل يلزم جمعها ابتدا قبل الجواب لقول المتيطي عن ابن
ابي زمنين في التفرقة بين المواريث وغيرها لان المواريث لاحياط
بها فيلزم المدعي عليه الجواب عما ادعي عليه فيها خلاف غير
المواريث لا يلزم المدعي عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها
واشار الناظم الى تعليل ذلك باحد امرين بقوله **ان بدا تعنيته**
بفتح الهمزة ان المجرورة بلام العلة محذوفة اي لما انه ظهر
تعنيته اي المدعي للمدعي عليه فتعنيته من اضافة المصدر الى
فاعله وحذف معه المفعول اي ان ظهر من الطالب ارادة مشقة
المطلوب بتكرار دعواه عليه مرة بعد مرة فيعامل بنقيض قصده
اذ من الواجب رفع المشقة في الدين **او** لانه **نأى** اي بعد مكانه
عن مكان المدعي عليه حيث قيل برفع المطلوب لبلد الطالب للتحا
ولا يخفى ما على المطلوب من المشقة والحرج ان امر بالرفع لدا كل
دعوى حيث لم يجمع دعاويه وهذا الحال في كلام الناظم والله
اعلم اولي من جعل ان فيه بكسر الهمزة شرطية فيفيد اشتراط
التعنيت او بعد المكان في لزوم جمع الدعاوي ولم نقف على من
صرح باشتراط ذلك وقد توقف فيه الشارح ايضا رحمه الله
ورزقنا رضاه بمنه واعلم ان كون المطلوب يرفع لكن الطالب ليقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم بينهما فيه تقدم ما فيه عند قول الناظم اخر الفصل الاول ومن غاب في قرب كمن هو حاضر الابيات الخمس واشار للقول الثاني بقوله **ولا** مقابل لقوله نعم اي فقيل يلزم الطالب جمع دعاويه ابتداء وقيل لا يلزم بذلك وله ان يطلب من حقوقه ما شاء ويدع ما شاء وظاهره مطلقا والذي في التبصرة انه ان ادعى استحقوقا متعددة لم يلزمه جمعها وله ان يطلب وان يدع منها ما شاء وان قام بدعوى واحدة فسأله المطلوب ان كانت له دعاوي غيرها ان يضمها لما قام به فله ذلك ولا يلزم بالجواب حتى يقول الطالب ليس لي دعوى غيرها ذلك ونص اخر كلام التبصرة وان كان انما قال له هل لك في هذه القرية شيء غير الابتياع الذي فت به علي فقال له جاوبني عن الابتياع اولا فليس له ذلك حتى يقول ليس لي دعوى غير الابتياع وحينئذ يلزم المطلوب الجواب بالاقرار والانكار **وقيل** في ثالث الاقوال بالزام **جمع** الدعاوي **عند** ارادة **احلافه** اي المدعى عليه المنكر **فقط** لا ابتداء القول ابن ابي زمنين في المقرب ومن وجبته لمعلي رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من المعاملات في الاخذ والاعطاء فقال المدعي عليه للمدعي اجمع مطالبك ان كنت تزعم ان لك عندي مطلبا غير هذا الذي تريد احلافي عليه لاحلف لك في جميع داره يمينا واحدة فهو من حق المدعا عليه بخلاف من وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعا عليه للمدعي اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث لاحلف لك على هذا كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه انتهى ومثله في المعيد قائلا وهذا الذي اخذنا عن شيخنا ولم يحك فيه خلافا المحطاب وبه جرى العمل في هذا الزمان واليه الاشارة بقول الناظم **وغير ارث من** سواه من الدعاوي **قد انجلا** اي فليست دعاوي المواريث من محل الخلاف

الخلاف كما اشرنا اليه اول التقرير وظاهره ان جمع الدعاوي في يمين واحدة كما اسلفه في قوله السابق كجمع الدعاوي في يمين سوى التي ترد هو ايضا في غير المواريث كما هو مقتضى المقرب والمعيد وعليه فكان ينبغي استثناء ره فيما سبق كاليمين المردودة ثم تعرض لمسئلة اليمين تجب للورثة وتقاضا ها احترج بقوله **وان غاب بعض** من الورثة المالكين امر انقسمهم **ذوي الحق** في يمين توجهت على مطلوب منكر دعواهم فتقاضي من حضر منهم تلك اليمين من المدعي عليه فانه **يكتفي باحلاف بعض** ممن حضر عن غاب ولا يحتاج لاعادة اليمين عند حضور من كان غائبا **ان كان** بحكم من حاكم **تحصلا** بينه لانه حكم مضى ومفهومه ان حلف بغير امر حاكم لم يكتف به ولمن حضر منهم ان يحلفه اخره قاله المتيطي ومثله لابي بكر بن عبد الرحمن وخالف في ذلك الشيخ ابن ابي زيد قائلا ان لمن غاب منهم ان يحلفه وان كانت يمينه الاولى بامر الحاكم **وكل** **وكيلا** لم يفوض اليه **اسقط صلحه** عن موكله لقول اصبغ ليس للوكيل على الخصومة صلح الا بنص موكله عليه ولقول عيسى في نوازله اذ وكله على تقاضي ديونه وفوض اليه النظر فيها فلا يجوز له صلحه عنه في شيء منها ولو كان نظرا لان تفويضه النظر في اقتضاء ديونه لا يقتضي مصالحة لامكان اعادته لتعجيل ما يقتضي النظر تعجيله وتاخير ما يقتضي النظر تاخيره ابن رشد وذلك صحيح اذا لا يقتضي تفويضه في القبض المصالحة وان كان ذلك من النظر للموكل اذ ليس للوكيل ان يتعدى في وكالته ما سمي له ويتجاوزه الى ما لم يسم اليه **سوى وكيل** بتفويض اليه في الوكالة **بصادق صلحه منهلا** اي يوافق صلاحا وسدادا ه لموكله والمنهل بفتح اوله وثالثه اسم مكان من النهل اسم لغير ماترده الابل في مرعاها وسمي منازل السفار في الطريق مناهل لان بها ماء ولما كان النظر والسداد للشان القصد اليهما سميا في النظم منهلا لذلك

وجلة يصادق صفة وكيل ثم ذكر الخلاف في الوكيل المفوض هل له ان يوكل
عليه ها وكل عليه بقوله بتوكيل الوكيل في التفويض اي المفوض
اليه يعني في توكيله عن موكله قولان ابن الحاجب والوكيل له
بالتعيين لا يوكل الا فيما لا يليق به او لا يستقل لكثرته التوضيح
احترز بالتعيين من المفوض فان له ان يوكل على المعروف وحكى في البيان
قولا بانه لا يوكل قال والاظهر ان له ذلك لان الموكل احله محله نفسه فكان
كالوصي ولم يكن للمخصوص توكيل غيره لان الموكل لم يرض الا بامانته ولانه
تصرف في الوكالة على خلاف ما اذن له واما الوكيل الذي يخص اي
المخصوص بخصومة او نحوها فلا يجوز له التوكيل فيما وكل عليه الا بنص
من الموكل على ذلك قد اخلا فان لم ينص له عليه لم يوكل لعدم رضى
موكله بغير امانته كما سبق من كلام ابن رشد واستثنى في النظم مسئلتين
للوكيل المخصوص التوكيل فيهما وان لم ينص له عليه احداهما اشار
لها بقوله واما وكيل مخصوص لا يليق به مباشرة ما وكل عليه
بنفسه كموكل رجل شريف النفس معروف بالجلالة على بيع ثوب
او دابة مثلا فجائز له التوكيل لان الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا
لنفسه كان ذلك قرينة للاجازة توكيل غيره وكان كالتصريح بالاذن
في التوكيل وهذا الجواز مقيد بما اذا علم الموكل انه لا يليق بمنصبه
اشتهر ذلك ام لا او كان اشتهر بعلو المنصب وان لم يعلمه الموكل اما
اذا لم يعلم الموكل ولا اشتهر منصب الوكيل فليس له التوكيل
وهو ضامن للمال ورب المال محمول على عدم العلم والمسئلة الثانية
اشار لها بقوله او عاي امر كثير توكلا بحيث لا يمكن الوكيل او يشق
عليه ان يستقل به فيجوز له حينئذ ان يوكل غيره على مساعدته
في فعل ما لا يليقه فعله لان العادة مؤذنة بالاذن له في التوكيل لكن

هنا

هنا على ان يعينه لا بان يجعل له جميع ما اليه بخلاف الاولي بتوكيل
المقدم ذي التقديم من عند حاكم على يتيم اهمله ابوه اي في توكيل
مقدم القاضي بلا اذنه قولان حكاها المتيطي فظاهر قول المدونة
هو كالوصي في جميع اموره ان مقدم القاضي ان يوكل بلا اذن من القاضي
كالوصي وقيل لا يوكل الا باذنه وبالمنع له من التوكيل الا باذن القاضي
فاعملا لانه المشهور قاله ابو الحسن في شرح المدونة وعلم من قول
الناظم بلا اذنه ان محل الخلاف التوكيل بلا اذن من حاكم اما باذنه
سواء هو المقدم له او غيره فيصح وليس من محل الخلاف وكل وكيل
مفوض ام لا مستدا خبره قوله ممكن عزله اي للوكيل ان يعزله متى
شاء كما له هو ان ينحاز عن الوكالة ويعزل نفسه متى شاء سوى سبعة
من الوكلاء فانهم لا ينعزلون فلا عزل لـ وكيل خصام ان كان نزاع
خصما بينه وبين خصيم موكله اي انتشب بان قاعد خصمه ثلاثة
مجالس فلا ينحاز بعد عن الوكالة بعزل نفسه ولا بعزل موكله له
والحالة انه لا عذر يعيقه من تكميل الخصام كمرضه او سفره او عجزه
عما وكل عليه او تفريطه تفريطا ينشب معه على تلف حق موكله محالة
ولا عذر حال من فاعل تحصل او بعين الواو اي ولا عزل للوكيل في
الاجراي باجارة لتعلق حقه بالوكالة اذا كانت على عوض ولا عزل
للعرس اي الزوجة ان بدا لها الحق في التوكيل بان وكلها الزوج
على طلاق نفسها او الداخلة عليها ان تزوج عليها كان يقول لها
ان تزوجت عليك فامرك او امر الداخلة بيدك توكيلا لا تخييرا او تمليكا
فلما تعلق لها حق في الوكالة هنا بوقع الضرر عنها ان تزوج عليها لم
يجز له عزلها ومفهوم ان بدا لها الحق انه لو وكلها على طلاق نفسها
بان جعل انشاوه بيدها فله عزلها قبل ايقاعه لانها نائبة عنه فقط

وهو كذلك لقول المتن ان فوضه لها توكيلا فله العزل ثم ذكر خلافا في الراجح بقوله في الذ
بسكون الذال اي في الوكيل الذي تخصلا له ام طلاق زوج الغير وهو الموكل
اي في عزل الوكيل المفوض اليه طلاق زوجة موكله وعدمه قولان العزل
في المبسوط ولعبد الملك لا يعزل كذا نسب الناظم القولين بخطه في طرة نسخته
وكانه تبع في ذلك العلامة بهرام في شرحيه الصغير والوسط واعترضه الحطاب
بما يوقف عليه في شرحه لقول المصنف في باب التفويض وهل له عزل وكيله
قولان على ان الظاهر انه اذا وكل على طلاقها اجنبيا فله عزله بالاولى منها
اذا وكلها الذي هو مفهومه في المسئلة قبل هذه المواقف لقول المتن ان فوضه
لها توكيلا فله العزل حيث لم يحك فيه خلافا فلعل معنى كلام الناظم انه اذا وكل
الزوج وكيلا على ان يفوض لها تخييرا او تمليكا فهل له عزله ام لا قولان على ان
مقتضى التوضيح في هذه ارجحية عدم عزله والله اعلم ولا عزل للوكيل الذي
على دفع دين او طعام او غيره من معاملة سلم توكلا صلة الذي وبه يتعلق
على دفع وقوله لرب اي صاحب له في بلدة غير بلدة الموكل متعلقان بدفع
وانما لم يمكن من العزل هنا لتعلق حق رب الدين والسلم بالوكالة باقتضاحقهما
منه وهما حاضران معه بالبلد فلو انعزل في غيبة موكله ببلد اخر لشق
على رب الدين التوصل لحقه لغيبة غريمه ولا عزل لامين على الرهن
المجعول تحت يده ان فوض له بيع رهنت اي وكل على بيعه في دين المرتهن
كان التوكيل في العقد او بعده لتعلق حق المرتهن كالوكيل على بيع الرهن
كان هو المرتهن او غيره وهو اعم من الامين فلا يعزل لتعلق حق المرتهن
ايضا وقيل لا منع من عزل الوكيل غير الامين واقتصاره على عدم العزل
عزل الامين تبع فيه قول المختصر ولا يعزل الامين والا فالخلاف المحكي
هنا في الوكيل انما حكاه صاحب التوضيح في الامين ونقل اقتصار الجلاب
عليه انه لا يعزل وفي اللباب انه ظاهر المذهب ولعله لذا اقتصر في المختص
عليه

عليه هذا وقد تحصل ان كل وكالة تعلق بها حق الغير فليس للموكل عزل وكيله
فيها كمن له دين على رجل لم يجد له وفا فوكل الغريم صاحب الدين على قبض
غلات اصوله حتى حتى يستوفي منها دينه ثم قام عليه غريم اخر فوكله وكالة
اخرى على قبض الغلات المذكورة حتى يستوفي منها ايضا دينه فافتى فيها
القاضي ابو سالم اليزناسني بصحة التوكيل الاول واستمراره وانه لا يعزل ه
الوكيل فيه قايلا الوكالة انما تعلق بها حق للوكيل لم يجز عزله عنها ولا
يأب خصم مطلوب اي ليس له الامتناع من اجابة خصمه الطالب له عن دعواه
ويطلب بالنصب بان مضمرة مع واو المعية بعد النهي على حد لا تنه عن
خلق وتاتي مثله تاخيرا لجواب طالبه الى ان يوكلا وكيلا يجيب عنه في الاقرار
والانكار فلا يمكن من التوكيل حتى يجيب فان لم يجب حمله الحاكم على الجواب
ابن سهل وهذا الصحيح عنده لان امتناعه لدد ظاهر وقيل له
التوكيل في الحين قبل ان يجيب لقول ابن العطار له ان يوكل قبل المجاوبة
اذا كان الوكيل بالحضرة فيجيب عنه فان لم يوكل فانه يقال له بعد الادب
قل الان ما كنت تامر به وكيلك ان يقوله عنك فان ابى علم انه لدد الشيخ
ابن عرفة وعلى المعروف ففي جوازها مطلقا او بعد ان ينعقد
بينهما ما يكون من دعوى واقرار نقلا ابن سهل قايلا وذكر ابن
العطار ان له ان يوكل قبل المجاوبة ان كان الوكيل حاضرا والصحيح
عندي ان لا يمكن من ذلك لان اللدد فيه ظاهر ومراده ان يحدث
عنه ما فيه شغب ثم قال الذي عليه العمل قديما وحديثا قبول
الوكالة الا من ظهر منه تشغيب ولدد فواجب منه من التوكيل انتهى
واحكم لخصم بتمكينه من رسم شهد عليه فيه بحق لانتساخ له
ان طلب ذلك من خصمه ليسيلا العلما عن نازلته ولكن بلا نقل ه
لعلامة شهيديه ولاطلاعها لعدم تعلق الغرض بذلك ولاسيما ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه ضرر علي الاخر حيث كان مقضيا الي تكرير الحق عليه كذا الحكم بنسخة من الرسم
لمن شهادة عليه به فشهادة تستبدا موصوف بعليه وبه خبره والجملة صلة
او صفة لمن اي كذا لم يمكن من الرسم من شهد عليه به والحالة انه لم تتاج
ان يتأملا ه لغموضة وفصوله واضحة بحيث يلزم كل ذلك منه بمجرد سماع
لم يحيطة منه نسخة وقيل يمكن من نسخة الرسم علي الاطلاق وان
لم يكن فيه غموض ولكن بلا نقل علامة ايضا ولا حلها اما وكالة وشبه
لها من كل الذي فيه حق لطالب نسخة منه فاكملا له ذلك بوضع ه
شهيد يه علامتهما في النسخة علي الهيئة المعتادة ومما لطالب حق
اصول اربع اشتراه وشح بايعه باعطا تلك الاصول او اصل ايصا او
ثبوت حضانة مثلا حيث اشترى من وصي او حاضر هذا واجرة
النسخ علي طالبه فان كان شهود الرسم المنتسخ موتي او غيبا واشتبه
في الرفع علي شهادتهم الي اجرة فالاجرة علي البايع علي مايه العمل
وقد تضمن كلام الناظم ثلاثة امور توخذ النسخة لاجلها ليسبيل
العلما اولتامل ما شهد به عليه او لتعلق حقه بنحو الوكالة وينبغي
زيادة امر رابع وهو انتساخ الرسم لينظر في شهوده كاستفسار او
مراجعة ويتعين جيد حل علامتهما لاوضعها علي هيئتها فعلم ان
اخذ النسخة علي اربعة اوجه للاستفتا او للتامل ويكون بلا
نقل علامة ولا حلها فيها وللنظر في الشهود بحل العلامة ولحق
فيه لطالبه ويكون بنقل العلامتين ان حضر شاهداه او بالرفع عليهما
او علي احدهما مع نقل الاخر في الغيبة والموت لهما او لاحدهما واقتلق
هل تسمع من يحتسب الدعوي والخصومة نيابة من غايب اوصغير
او مجنون بدون نيابة اي انابة بمعني توكيل اي ان كان صاحب الحق
غايبا غيبة بعيدة او قريبة علي احد قولين اوفي حكم الغايب كغير المكلف

من

وكثرة فصوله وتشعبها فلو كانت
بينة والناظم مختصرة ص

من لا شعور له بحقه اذا اراد او احدث عليه به ضررا وفي مال خيف تلفه
او غصبه او في دين علي من يخشي فراره او اراد سفرا لبلد بعيد او
في طعام يخشي فساده او في رد دعوي قايم بينة زور غير ان يكون
وكيلا عنه لامن قبل قاض او غيره فاختلف في ذلك علي ستة اقوال
للمتقدمين الاول نعم تسمع دعواه ويمكن منها قريبا كان او اجنبيا
حفظا للمال الغير وهو قول ابن القاسم واليه ذهب سحنون والثاني لا
تسمع ولا يمكن من اقامة بينة ولا خصومة مطلقا وهو قول ابن
الماجشون ومطرف في الواضحة وعلي هذين القولين اقتصر صاحب
المختصر مشيرا لهما بقوله وفي تمكين الدعوي لغايب بلا وكالة تردد
ونظر الشيخ علي الاشهوري في وجه اقتصاره عليهما الثالث نعم تسمع
من ذي قرابة ومنه فقط اقبلا الخصومة واقامة البينة كالاب والابن
ومنه قرابة قريبة الرابع نعم تسمع من القريب والاجنبي ويمكن
منها لكن ان يخف فوت للشي المقوم به كالعبد والدابة والثوب
لانها تفوت وتحول وتغيب اما غيرها فلا يمكن من الخصومة فيها الا
الاب والابن خاصة حكاه ابن حبيب عن مطرف الخامس نعم تسمع
في اقامة لبينة شاهدة بما للغايب لا في الخصومة منه الا بتوكيل
ثم علي القول بتمكينه من الدعوي احتسابا وسماعها فهل في قريب
الغيبة وبعيدها او في البعيد فقط قولان اشار لهما بقوله والبعد
لغيبة المقوم عنه شرط علي القول بسماع الدعوي اياكان وقيل
لا يشترط البعد تنبيهان الاول اذا امكن من الخاصمة علي القول به
فلا يخرج الشي المدعي به من يد حايزه ان ادعاه لنفسه ولا يزال ما احدث
له من عيب او ضررا ذ لعله اذا قدم يضر للمقوم عليه بدعواه ويرضي
بما احدث عليه وانما يشهد القاضي علي ما ثبت عنده للغايب خوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تهلك بينته تغرم لواقر من يده الشيء بانه للغايب اخرج من يده وجعل بيد امين الثاني محل الاتوال ما لاحق فيه لمن يريد الدعوي ولاضمان عليه فيه كمستاجر ومستعير ما لايغاب عليه غيره ومرتهن رهنا كذلك اما ماله فيه حق كزوجة غايب واقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكث من الدعوي اتفاقا كما اذا كان عليه فيه ضمان كمستعير ومرتهن ما يغاب عليه وحيل بدين اراد فرارا او سفرا بعيدا **او من ينفق** اي يطلب حقا له علي مطلوب **بعوت** احتاج اليه الطالب لاحضار مطلوبه مجلس الشرع **اجره** اي العوت **عليه** اي الطالب بقيدين اشار لاولهما بقوله **ومطلوب له مقر** بالحق الطالب به فمطلوب مبتدا وصفته محذوفة ومقر خبره والجملة حال مما مجرور علي والرابط ضمير الصفة المحذوفة واشار لثاني القيدين بقوله **ولا انجلا** اي ظهر من المطلوب **مطال ولا الرادبه** اي بالحق وجملة ولا انجلا عطف علي جملة الحال قبلها وفي معني كلام الناظم قول التحفة

واجرة العوت علي طالب حق ومن سواه ان امر تستحق

وهذا القول **صوبنه** وهو لابن العطار قال ابن العطار قال ابن سحنون والوجه ان يستاجر الطالب عونا يأتيه بالمطلوب الا ان يتعين ان المطلوب الد بالطالب ودعاه للقاضي فابي ومنعه حقا يقر به ويطله فيه فيغرم المطلوب اجرة العوت لا الطالب وتعقب هذا القول ابن الفجار بانه لايعلم ذنب يوجب استباحة مال مسلم الا الكفر وحده ورد ابن عرفة تعقبه بان الظلم الذي لايوجب استباحة مال الظالم هو الظلم الذي لايودي الي اتلاف مال المظلوم واما ان ادي اليه فلا يبعد اغرامه كما قالوا في منع الزكاة التزكية ممن اضطر اليها حتي مات ما افتقر للتزكية قال ومثله اغرام مشتكي الظالم ما اغرم المشكو به والي رد ابن عرفة تعقب ابن الفجار الاشارة بقول الناظم هنا صوبنه **والا** بان اختل احد القيدين اما بانكار المطلوب

او

او مطالبه **فيعطي الحق** الذي هو اجرة العوت **مطلوب** فاعل يعطي وجملة **اعتلا** صفة مطلوب اي امتنع من انصاف الطالب من حقه **فصل** تضمن مسايل خمسا من الابرا وغيره اولاها قوله **وان عم الابرا** بين الزوجين برسم **والخلع** فيه **سابق** علي التعميم **فقصر** لذلك العموم علي الخلع فيكون عموم الابرا راجعا لاحكام الخلع وتعلقاته خاصة لانه المحقق وغيره به محتمل فلا يعارض اصل الاشتغال المحقق والذمة عامرة فلا تبرا الا بيقين وهو لاصبغ وبه افتي ابن الحاج واختاره ابن مرزوق بنا علي ان العموم الوارد علي سبب لايتعدي ذلك السبب **وتعميم** في الابرا لجميع ما في الذمة فيشمل اسباب الزوجية وغيرها مما سموا بالرسم وما لم يسم وبهذا افتي ابن رشد وكلا القولين **جميعا ناهلا** للاخذ بهما واجراها البرزلي علي من خالع زوجته علي شيء ثم تبارا بعد ذلك في جميع الدعاوي كلها فادعت المراة انها ما كانت الا بسبب المخالعة خاصة وقال الزوج في المخالعة وغيرها فافتي ابن رشد بعمومها وافتي ابن الحاج بقصرها وخصوصها بالخلع خاصة البرزلي وهي تجري علي الخلاف في مسيلة العام اذا جري علي سبب هل يقتصر علي سببه او يعم كما اذا تعقب الجمل استثنا او صفة او قيدا او غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل او بالبعض علي ما ذا الجمل وانظر اجرا القاعدة والخلاف في هذه دون مسيلة قوله السابق وان وقع التفويض اثر مقيد وتطلب الفرق بينهما ولعله والله اعلم لوجود الموكل جمل توكيله علي خصوص ما صدرت به الوكالة فاذا اراد التعميم اعاد وكالة اخري ولتعلق حق المبري بما دون الخلع جري الخلاف في اعتبار العموم الوارد بعده نظرا لظاهر اللفظ وعدم اعتباره في غير الخلع لورود ه فيه فان وجدت قرينة التعميم فاولي باعتبار العموم قولا واحدا لنصه علي عموم اسباب الزوجية-

وغيرها المسيلة الثانية لو انعقد بين شخصين ابرا في جميع الحقوق
ثم قام احدهما بذكر حق مدعيا انه غير مندرج في عموم الابرا فيقبل
قوله ويقضي لخصم قام بعد اشهاده ب نفي جميع حقوقه
بالابرا من كل دعوي وابطال كل حجة من قديمها وحديثها قام مطالبا
بحق ثابت ببينة كان قبل تاريخ الابرا والرسم المتضمن الابرا من
نفيها خلافا بادلم يتعرض فيه لاسقاط البينات فتسمع بينته ويحكم
بها عند العجز عن مدافعها الخطاب ينبغي ان يزاد في عقد المبارأة
اسقاط البينة الحاضرة والغايبة في السر والاعلان وان من قام
منهما ببينة فلا عمل عليها فان لم يزد ذلك وقام احدهما علي صاحبه
بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور واثبته ببينة فانه ياخذ صاحبه
به ولا يضره الاشهاد لان ظاهره انهما لم يقصدا فيه لاسقاط
البينة قاله ابن عتاب انتهي ثم حكي عن قول النوادر ما نصه وان
اقر انه لاحق له قبل فلان فليس له ان يطلبه بقصاص ولاحد ولا
ارش ولا كفالة بنفس ولا بمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث
ولا دار ولا ارض ولا شيء من الاشياء من عرض او غيرها الا ما يستانف بعد
البراة وفي المختصر وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه
بري مطلقا فلا يقبل دعواه وان بصك الا ببينة انه بعده الخطاب
وما ذكره المصنف من انه لا يقبل دعواه بعد البراة هو المعروف من
المذهب وما ذكره ابن عتاب بعيد انتهي وما ذكره ابن عتاب
في ذلك هو ما اقتصر عليه الناظم هنا وهو مخالف للمعروف الذي اقتصر
عليه في المختصر فعلي الناظم رحمه الله درك بخالفته ذلك والله اعلم
هذا وقول المختصر فلا تقبل دعواه وان بصك هو كما للخطاب
شامل لما علم انه قبل تاريخ البراة ولما جهل وان القول في ذلك قول
المطلوب

المطلوب لكن مع يمينه اذا جهل التاريخ لان علم المسيلة الثالثة
عهدة العيب والاستحقاق فيما باعه الوكيل هل تبعتها عليه او
علي موكله واشار الي ما في ذلك من التفصيل بقوله وعهدة بيع
بعهدة اي وجوب غرم ثمنه عند استحقاقه او ثبوت عيب قديم فيه مع يمين تتوجه
لدعوي تدليس بعيب اولنفي قوله ودعوي حدوثه حيث لم تقطع عادة بصدق
احد المتداعيين بان ظنت حدوث العيب او شكت ففي الظن والشك القولي
للبايع بيمين وهما موضعان صنوع كلام الناظم اما مع القطع بحدوث العيب فقول
البايع بلايمين كما انها اذا ظنت قدمه او حققته فالقول للمشتري بيمين في
صورة الظن وبدونها في القطع فهذه خمس صور وقد عرفت احكامها وبقي
شهادة العادة ان يستدل بها اهل المعرفة علي القدم والحدوث واذا عمل
بقولهم الذي يستندون فيه العادة فاولي ما استند وا فيه الى المعاينة
وغيرها وهذا كله في عيب يخفي عند التقليب علي من لم يتامل ويظهر
لمن تامل غالبا ككون العبد اعمي وهو قايم العينين واما الظاهر الذي لا يخفي
عند اختبار المبيع ككونه مقعدا او مطموس العينين مثلا فلا يلزم به ولا
ينفع المشتري شهادة العادة بقدمه ولو قطعت بذلك لانه محمل علي انه
علمه ورضيه ولا يمين به حيث وجب غرم الثمن بعيب او استحقاق او
توجهت اليمين لنفي قدم العيب او لدعوي تدليس به في بيع البراة
فيها علي الوكيل الذي تولاه اي باشر البيع معهو با بلا تفويض اليه
اولا مع التفويض فالباء فيه بمعني مع متعلقة بمحذوف وقوله ووكلا في
موضع الحال من فاعل تولاه ولو قال موكلا بصيغة اسم المفعول كان ابين
اي ذلك علي الوكيل الذي باشر البيع حيث كان مفوضا مطلقا او غير مفوض
ولكنه لم يخبر المشتري بانه وكيل يعني ولا علم المشتري باخبار
غيره والا بان علم المشتري ذلك باخباره واخبار غيره فلا عهدة ولا يمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الوكيل وانما هما على الموكل وعما قررناه يعلم ان التفصيل المستفاد من قوله
وكلن لم يخبر الى اخره انما هو راجع لحالة عدم العهدة لتفويض المفاد من قوله
اولا ومحصله ان المفوض يطالب بالعهدة واليمين في ثلاث صور عدم علم
المشتري بانه وكيل وعلمه بانه وكيل فقط وعلمه بانه مفوض ويطالب
بهما غير المفوض في صورة واحدة وهي اذا لم يعلم المشتري بالوكالة
وهي محل النظم فان علم طولب الموكل ثم هذا في البيع عن الغير اما
المشتري عن غيره فيطالب باداء الثمن وعهدته وان علم البائع بوكالته حتى
يتبرأ منه ويقول لست من الثمن في شيء او يقول كما للتونسي بعتني ايك
فلان لتبيعه فيذ لا يطالب به ويكون للبائع طلب الامر بالثمن فان اقر بالتوكيل
غرم والا حلف وبرئ والفرق بين الشراء والبيع حتى انه في البيع لا عهدة عليه
اذا علم المشتري بوكالته وفي الشراء عليه العهدة وان علم بايعه ان الغالب
في المأمور بشراء شيء ان يدفع اليه ثمنه اما المأمور في البيع فانه لا يلتزم
عهدته في عيب ولا استحقاق ثم شبه الافادة بحكم بقي العهدة من
الوكيل وكونها على المالك قوله **كما تولاه** اي تولى بيعه عن مالكه
قياس وسمسار وهو الطواف ونحوه ممن يعلم الناس انه يتولى البيع
لغيره فلا عهدة ولا يمين عليهما في عيب او استحقاق لدلالة العادة
انهما نائبان عن غيرهما في البيع فينزل ذلك منزلة علم المشتري بوكالة
اليمين ولكن **اكملا** ايها القاضي امرهما **بان يبينا** عن تعيين **من له**
المال من نابا عنه في البيع **فان بدا** بان علماه وعيناه **والا تباعه** عليه
وباعهما وان لم يعيناه لدعواهما جهله وعدم معرفته **ولتحلفا** ان
جهلاه اي ادعيا جهله فيحلف عليهما باليمين على عدم معرفته فان حلفا
فلا شيء عليهما **وان نكلا** عن اليمين **فالسجن** عقوبة لهما **ان ريبة**
بدت وظهرت امارتها عليهما ولا عهدة عليهما على ما لابن ابي زمنين عن
اكثر

اكثر شيوخه قائلا ان قال السمسار لا اعرف البائع حلف فان نكل واستوا به
الحاكم سجنه بقدر ما يرى وقال ابن عرفة انظر ان عجزا عن تعيين البائع هل
يلزمهما العهدة ام لا وكثيرا ما ينزل ذلك والاظهر ان يشدد عليهم في طلب
تعيينه وان يؤمروا باخذ الضامن ممن لا يعرفونه من بائع فان لم يفعلوا
ذلك بعد التقدم اليهم فيه كانت العهدة عليهم لان ذلك مصلحة عامة
كتضمين الصناع **واما شخص ذو عينة تنسا** اي بعيدة **وامراة**
محجوبة الملا لا تخرج لحوائجها والملا مخفف الملا بالمزايا الاشراف من
الناس وشانهم عدم خروج نسائهم اي بعيد المراة والمراة المحتجبة
التي لا تخرج وان علم المشتري بالنيابة عنهما فلا عهدة ولا يمين عليهما وانما
على من تولى بيع ملكيهما لها اي العهدة واليمين فذو عينة مبتدا
ومحجوبة عطف عليه وهما الاخبر مبتدا ثان وعلى من تولى البيع خبر
عن المبتدا الثاني والجملة خبر الاول **وكذا ان باع موصي** اي الوصي اذا
تولى بيع ما يتيمه فان العهدة واليمين **تلزماه** وان علم المشتري
بالنيابة ابن المواز الذي اخذ به في الوصي والوكيل المفوض ان عليهما
اليمين وان ذكرا انه لغيرهما الا ان يشترط ذو الفضل منهما ان لا يمين
عليه فذلك له اتباعا واستحسانا لقول مالك ابن يونس فصار الوكلا
على ثلاثة اقسام فالوكلا المفوض اليهم والاوصيا عليهم العهدة وعليهم
اليمين والوكلا غير المفوض اليهم عليهم العهدة الا ان يخبروا بالغرور
واما النخاسون والمنادون فلا عهدة عليهم ولا يمين انتهى وفي كتاب
الاعلام لابن يونس ما نصه ومن المدونة قال ابن القاسم ولا عهدة
على قاض او وصي فيما وليا بيعه وعهدة المتاع منهما في مال اليتامى
فان هلك مال الايتام وضاع الثمن ثم استحقت السلعة فلا شيء على
الايتام انتهى ومثله نقل في التوضيح ثم قال وحمله اللخمي على ما يبعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانصاف عليهم للضرورة واما ان غير الوصي للميت اتبعت ذمته كالوكيل ه
المفوض فاحمل اللخمي عليه المسيلة كانه تقييد لاطلاق المدونة نفي
العهدة عن الوصي ويحتمل المخالفة ولذا قال الناظم تاملا بالف
بدل النون الخفيفة كلا ما اللخمي بذا اي في هذا الحكم المذكور من كون
اليمين والعهدة علي الوصي فيما باعه للتجارة للايتام لا للاتفاق
ابن سعيد في مختصره قيل فمن اشتري عبدا من مال رجل قد فلسه
السلطان فاصاب به عيبا علي من يرده اعلي السلطان ام علي المفلس
ام علي الغرماء قال بلغني ان مالكا قال يرد علي الغرماء الذي بيع لهم
واخذ والمال السوائي عن ابن عرفة اختصرها علي حالها
لوجهين احدهما انه زاد في الجواب ما ليس في السوال وهو قبض
الغرماء المال ولا يلزم من الرجوع عليهم ان قبضوا الرجوع ان لم يقبضوا
وثانيهما انه تقرر ان السوال بالاستفسار عن تردد بين ترتب الحكم علي
احد امور ثلاثة مثلا انما يصح اذا كان كل واحد واحد يصح ترتب
الحكم عليه والا لزم ضم الوصف الملغي الي المعتبر وهو باطل وهو
هنا كذلك لانه قدم قريبا ان بيع السلطان بيع براءة لا عهدة فيه
فكيف يصح جعله مع المفلس وغيره فيلزم اما مخالفة قوله الاول
لاعتقاده الرجوع عليه ولذا سال عنه واما ضم الملغي الملغي
الي المعتبر تنبيهات الاول محصل ما في التوضيح ان
غير المالك اذا تولي البيع فهو اما وكيل مفوض ام لا واما شريك
مفاوض او مفارض واما قاض او وصي او سمسار وان العهدة
علي متولي البيع ان كان وكيلا مفوضا وكذا غير المفوض الا في
ثلاث صور اذا صرح الوكيل في عقد البيع بانه وكيل او علم المشتري
بذلك او حلف الوكيل انه لا علم له بالعيب حيث بيع علي البراءة ولم يعلم
المشتري

فين

المشتري ان السلعة للغير فان العهدة في هذه الثلاث علي الموكل
فان لم يحلف الوكيل فالعهدة عليه وكذا الاعهدة علي السمسار والطواء
في المزايدة كالنخاسين وغيرهم ممن يعلم انه يتولي البيع للغير ومثل
ذلك القاضي وكذا الوصي لا عهدة عليه مطلقا علي ظاهر المدونة
او حالة بيعه للضرورة كالاتفاق وعلي ما حمله اللخمي كما تقدم واما
شريك المفاوضة او المفارضة فالعهدة عليهما بقيا علي شركتهما او
افترقا فلم يرجع كل علي صاحبه بما ينوبه هذا ظاهر التوضيح ويؤيده
قول ابن عرفة وبيع العامل في القراض كبيعه ملك نفسه وان كان
رد المال لربه فللمشتري ان يتبعه او رب المال ما لم يجاوز رضا قبض
رب المال فيتبع العامل بالزايد وبيع احد الشريكين في معين حظ
شريكه كوكيل عليه وفي غير معين كبيعه ملك نفسه فافاده انه
لا فرق في الشريكين ان يعتبر فا ام لا كما افصح به في القراض والله
اعلم الثاني كيفية يمين البايع ما في المختصر اذ قال ويمينه بقته
وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به بتا في الظاهر علي العلم في الميت
اما الوكيل اذا توجهت عليه فعلي العلم لا غير التحفة

• ومثبت لغيبة البت اقتفي • وان نفي فالنفي للعلم كفي

وتامل ايضا كلا ما لابن يونس علي قول المدونة ومن باع سلعة
لرجل بامره من رجل فان اعلمه في العقد انها لفلان فالعهدة علي ربها
اورد ت بعيب فعليه ترد وعليه اليمين لا علي الوكيل وان لم يعلمه حلف
الوكيل والاردت عليه ابن يونس عن الشيخ هذا ان بيع بالبراءة او
كان عيبا مشكوكا في قدمه فان حلف فللمشتري تحليف الامر ما علم
بالعيب ومفهوم قول الكتاب ان اعلمه في العقد انه لو علم بعد العقد
فقال ابن يونس قال مالك هو مخير ان تمادي علي ان عهدته علي الامر

وان شارد الا ان يرضى الرسول ان يكتبها على نفسه فلا حجة للمتاع والذره الرسول
لم يجبر والمشتري رد البيع ابن المواز وذلك اذا ثبت ببينة انه لغيره المازري
انما يلزمه العهدة ان ابى مع ان سكوته عن ذكر ذلك في العقد يوجبها عليه ان لم
تقم بينة بانه وكيل لان دلالة البينة على انه وكيل اقوى من دلالة السكوت
انها عليه وعارض تخيير المشتري هنا ابو اسحق بما في كتاب الغصب اذا اجاز
المغصوب منه بيع الغاصب ما غصبه انه لا خيار للمشتري ولا حجة له بانتقال
عهدته الى المستحق ولم يدخل عليها واجاب بان ذمة المغصوب منه خير من
ذمة الغاصب وتبعه ابن يونس ابن عبد السلام اذا باع ثم استحق المبيع فالمستحق
مخير في اجازة البيع ولا مقال للمشتري بسبب انتقال عهدته الى المستحق
واجيب عنه بان احتمال الاستحقاق قائم في جميع الساعات او اكثرها فيعسر
التحرز منه فعيب انتقال العهدة فيه من اجل ذلك كالعيب الذي يستوي
المتبايعان في الجهل به فاذا اطلع عليه المشتري فلا مقال له بخلاف الوكالة فان
احتمالها ضعيف اذ الغالب ان متولي البيع هو المالك فاذا ظهر عيب في العهدة
كان ذلك كالعيب الذي يمكن الاطلاع عليه فيجب القيام به الشيخ ابن غازي
في التكميل وهذا ايضا ضعيف واقل ما فيه انه لا يتناول مسيلة الغصب
فكما ان الفرق الاول لا يتم جميع صور المسيلة التي وقعت المعارضة بها وهي
مسيلة غير الغاصب فالفرق الثاني لا يتناول مسيلة الغصب فلا يعم
جميع الصور التي وقعت بها المعارضة ايضا ابن عرفة وكان يجري لي
الفرق بان انتقال العهدة من الوكيل اشق على المتاع من انتقالها عن غيره
من غاصب وغيره وهذا لان كل ما يظهر من عيب قبل عقد البيع ولو بساعة
لا مطالبة للمشتري به على الوكيل بحال ولو تعذر عليه الموكل وفي غيره له
المطالبة على بايعه منه كان غاصبا او غيره ان تعذر عليه المستحق المجيز
لانه غرم غريمه ولا يلزم من اغتفار اخف اغتفار اشق والى هذه المعارضة الاشارة

بتامل

بتامل كلام ابن يونس ومحصلها انهم خيروا المشتري في مسيلة التوكيل بين
الرد والتماسك على ان عهدته على الامر لا على المستولي ولم يخيروه في مسيلة
الاستحقاق بل الزموه البيع على ان عهدته على المالك الامر ايضا فالعهدة
في المسيلتين انتقلت الى المالك وقد افترقتا بالتخيير والالزام فيقال
لم خير في الاولى دون الثانية مع ان المشتري فيهما انما دخل على ان عهدته
على بايعه لاعتقاده ان المالك لم اجاب عن المعارضة بحق ابن احدهما
خاص بمسيلة الغصب والثاني عام في كل استحقاق من غصب وغيره هذا
وقد وصل ابو اسحاق معارضته السابقة وتفريقه بمعارضة اخرى فقال
وكذلك اجاز في كتاب السلم لمن اخذ من رجل دراهم سلما على طعام لفلان وشرط
عليه الدافع ان اقرله فلان والا فالسلم عليك فلم يجعل ذلك غررا في البيع فلعله
يريد لتساوي الذمتين وانكره سحنون وقبل ابن يونس ابراد ابي اسحق
واعتذاره ابن عرفة انظر قوله لتساوي الذمتين هذا هو تقييد لحكم المسيلتين
بما اذا تساوت الذمتان وانهما لو اختلفتا لم يجز وتقرير له بان حكم الغرم التساوي
وتصور اختلافها لعوفان كان الاول لزم اشكال اصل المذهب في الزام المستحق
منه العهدة على المستحق وان كان الثاني لزم اشكال ثبوت مقال المشتري
في مسيلة من ظهر انه وكيل ابن عرفة والاظهر الاول وجواب الاشكال ان
عهدة العيب والاستحقاق احق لند ور الطلب بهما لقلة وقوعهما وتحقق الطلب
في مسيلة السلم انتهى وقوله في الكتاب لا على الوكيل قال ليس له ان يقبل
ولو اقر انه كان يعلم بالعيب لينقض البيع ما قبل قوله وعارضه ابو اسحق
بقولها في الوكيل على دفع دراهم سلما يأتي البايع فيقول هي زيوف ان
غرمها الوكيل لزمت الامر فقال فما الفرق وودعالته قد انقطعت كما انقطعت
هنا بعقد البيع والى هذه المعارضة اشار الناظم بقوله وتامل ايضا
مسيلة التوكيل مع زايوجلا فانظر كيف عمل بقول الوكيل بمسيلة التوكيل

علي دفع الدراهم اذا وجدت زيوفا مع ان وكالته قد انقطعت بعقد البيع ولم يقبل قوله في مسيلة البيع يقر انه كان يعلمه لينقض البيع فقال ابن يونس يحتمل انه اختلاف قول وقال ابن عرفة يفرق بانقطاع ما وكل عليه في مسيلة العهدة فصار كاجنبي وعدم انقطاعه في مسيلة الوكالات فان قلت بل هو منقطع في مسيلة الوكالات لانه انما وكل على دفع الدراهم قلت نقله ابو اسحق وابن يونس عن المدونة قلت لقطها في الامهات اراءيت ان وكلت رجلا يسلم لي في طعام الي اجل ودفعت اليه الدراهم وذكر المسيلة ونقل المازري في كتاب الوكالات عند بعض المتاخرين انه انما صرفه في مسيلة الوكالات لان الطعام المسلم فيه لم يقبض فتقي بعض افعال الوكيل لم ينقض بصدق ولو قبض الطعام انقطعت وكالته ولا يصدق ابن عرفة وهذا اشل ما قرت به قبل ان اراه والمالك تصرف غير المالك ناظر الاحباس تكلم هنا على شيء من تصرفاته بقوله **وعقد كرا الوقف يبطل ان جرا على شرط فسخه بالزيد** اي بسبب الزيادة **فيه ان زادها مكتر اخر جلا** كان يكريه الناظر مثلا لعام بخمسة في كل شهر على شرط قبول الزيادة ان زادها مكتر اخر واعطى عشرة مثلا في الشهر وفسخ كرا الاول فيما بقي من المدة ويكون للثاني بالعشرة وان لم يزد عليه احد فالكرا له لازم لتمام العام بالخمسة المعقود بها اولا المختار من التراسي الرواية لا يفسخ كرا الاوقاف لزيادة والوجه في قبول الزيادة ان يثبت الغبن مع تساوي احوال المتكاريين في الملا والانصاف او يرجح اخيرهما والكرا على قبول زيادة الثلث باطل لانه من الغرر وذريعة الى بيع وسلف في قول ابن القاسم والى سلف جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولهما فيما ترد بين تمام البيع وفسخه **والا** يقع كراوه على هذا الوجه بان وقع مجردا عن الشرط وكان باجرة المثل بعد الذي عليه من والاستقصاء في الزيادة فيه حين العلو ثم جاءت زيادة **فلا** تقبل تلك الزيادة

الزيادة ولا يفسخ عقده الاول لانه عقد صحيح لا غبن فيه لكن استدراكه راجع لقوله فلا اي فلا يفسخ الا مع ثبوت **الغبن** في عقده الاول يجب حينئذ قبول الزيادة فيه ابن عات عند المشاورات ثبت اي في الكرا الاول غبن فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا وكذا الوصي في مواجرة يتيمة وكرايه ربعه بعد زيادة لم تنقض الاجارة الا بثبوت غبن اذ فات وقت كرايها فان كان قبل ذلك نقض الكرا واخذت الزيادة ثم مع ثبوت الغبن فانما **فسخه** ان كان غبنه **بنقص ثلث** فاكثر من كرا مثله فالثلث مسكن اللام التخفيف متعلقة بالغبن وقوله **وانصاف** بالكرا مبتدا وتنوينه للنوعية وهو المسوغ للابتدا به وقوله **هما** اي العاقدان الاول الذي اكترى به بالغبن والثاني الذي زاد مبتدا ثان وهما **فيه** عايدة على انصاف وقوله **وفي الملا** بالقصر للضرورة اي اليسار والغبي عطف على هما فيه بلا اعادة الجار على راي ابن مالك وحرف الجر متعلق بقوله **سوا** الواقع خبر المبتدا الثاني وهو وخبره خبر الاول وهو انصاف وجملة قوله **او الثاني يرجح** ويفوق الاول **فيهما** اي في الانصاف والملا عطف على قوله سوا وجملة وانصاف الى اخره حال من الضمير المضاف اليه فسخه العايد على العقد والرابط محذوف اي بكرايه البساطي قلت ما يفعله الناس به اليوم وهو ان يشهد واعلى المتاجر انه استاجر ويتركونه من جهة الموجر زاد ابن غازي فيكون عقده لازما للمكتري غير لازم للكري فاذا زاد احد شيا اخرج مكتريه ولو التزم تلك الزيادة ان لم يزد عليها الجوزام لا قلت اهل تونس يفعلونه هذا واعترض بمخالفته للاجماع اذ لا امر للخيار وينتهي الى سنة واشار ابن رشد الى ان هذه المسيلة ليست كبيع الخيار الذي جعل امر الخيار فيه سنة فان ذلك ينتقض فيه البيع من اصله اذا اراد من له

الخيار رده وهذا لا ينتقض منه الا ما بقي من المدة وايضا الامر هنا ليس له الفسخ
عند عدم الزيادة هذا وما قررنا من فسخ عقد الاول ولو التزم زيادة الثاني
المكملة لكرا المثل قيده الشيخ على الجمهوري بغير المعتبرة فانها تجاب
لذلك واستظهر انها لو كانت الزيادة عليها تزيد على اجرة المثل وطلبت
البقاء باجرة المثل فقط تجاب لذلك وما ذكر من العمل بتونس هو الجاري
عند متولي الاحباس بجامع القرويين عندنا بفاس لكن ان وقعت الزيادة
في الشهرين الاولين وخوفهما من العام فان مضى من العام الثلث وخره لم
تقبل الزيادة الا ان كانت الثلث بالكثير وكان ذلك موافق لما قيد به
ابن عات عن المشاور وما ظاهره قبول الزيادة ونقض الكرا الاول ان لم
يعت وقت الكرا ولو لم يكن غبن والله اعلم **وناظر وقف كالوصي تنزلا**
فيحلف فيما ولي من المعاملات وتكون العهدة فيها عليه كما تقدم في قوله
وان باع موض تلزماه ثم ذكر رابعة مسايل الفصل وهي من ابتاع حيوانا
ثم طعن فيه بعيب قبل نقد الثمن او بعضه وقام ليرده فقال البايع
انقد لي الثمن او ما بقي منه وحيث احلفتك فان كان العيب الملغز ظاهرا
ليس في اثباته تطويل فلا يعطيه شيا حتى يحاكمه قولا واحدا وان كان
خفيا بان لا يعلم بقرب فلابن عات انه يحكم بالنقد ثم يتحاكمان فان قضى له
بشي رجع بدراهمه الان يختبر لقطها بيده وليس عنده شي فينقد
ليدا مين حتى يقضي له او عليه وللبعض انه لا يقضي بشي الا بعد المحاكمة
وفرض الناظم الخلاف تبعا لابن عات فيما بقي من الثمن بقوله **وفي دفع الشري**
باقي الحق اي ما بقي للبايع من ثمن ما باعه **قبل تخاصم** بين المتبايعين **بعيب**
باوه ظرفية اي فيه **اذا خفي** ولم يكن ظاهرا **وكان في اثباته مطولا**
بحيث لا يعلم عن قربها **والا يطول فلا يدفع** بقية الثمن قولا واحدا الا بعد
التحاكم **اولا يدفع** شيا الا بعد المحاكمة حتى في الخفي الذي في اثباته طول خلاف

مجد اخيره في دفع السابق في الدفع وعدمه خلاف فقوله اولا اشارة للقول
الثاني وقوله والا تصريح بمفهوم قوله اذا خفي ومحصله ان محل الخلاف العيب
الخفي لا الظاهر فيتفق فيه على عدم دفع شيء الا بعد المحاكمة ثم اشار الى
المسيلة الخامسة من الفصل بقوله **ومن ابى يمينا لكون المال غاب فجهلا**
اي من وجبت عليه يمين فجهله فابى منها حتى يحضر له المطلوب المال الذي
يحلف عليه وحيث يحلف فجهله والزمه اليمين قبل احضار المال اذ لا يستحق
الابعد يمينه كانت يمين قضا او تكملة للنصاب او لانكار من توجهت عليه
اقتضا ما قام به ابن سلمون عن المجموعة في رجل وجب له حق على رجل
بعد يمينه فقال لا احلف حتى يحضر المال فان ذلك لا يجب ويقال له احلف
وتستحق المال باليمين فان قال اخشى ان احلف ثم يدعي العدم كان له ان
يشهد له خصمه انه موسر وليس بعديم فاذا اشهد له بذلك حلف واستحق
حقه فان ادعى المطلوب بعد ذلك العدم حبس حتى يودي فان شهدت له
بينة بالعدم لم تسمع لانه قد اكذبها فثمرة الشهادة على نفسه تطويل
سجنه حتى يودي وظاهر قوله كان له ان يشهد له خصمه انه موسر ان
ذلك حق له على المطلوب لازم وقد يخدش فيه بان مرجحة المطلوب ان
يقول للطالب اثبت حقك بموجباته حتى اذا حكم به علي لزمني الاداء
او الاعسار ومن البين انه لا يحكم على المطلوب الابعد حلف الطالب يمين
القضا وان كانت لرد دعوى مقدرة في القيام على ميت او غايب كما سبق
وبعد اليمين المكملة لنصاب الشاهد ويمين منكر القضا في رد دعواه
المحققة وان كان الحق مع الاول ثابتا قبلها بخلاف الاخيرتين فانما يثبت
الحق فيهما باليمين لكن لا يحكم الحاكم على المطلوب الابعد يمين الطالب
والامام المجد رحمه الله في شرحه استغرب احضار المال قبل اليمين في
مسيلة يمين القضا لثبوت الحق قبلها وحمل كلام من قال باليمين قبل به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احضار المال علي ما عدا يمين القضاء الحق متوقف عليها والظاهر ما قررناه
والله اعلم **فصل** لذكر خمس مسايل متقاربة اولها التوليج
وهو لغة الادخال وعرفا عبارة عن احتيال المالك علي ادخال ملكه في
ملك غيره مجانا او بهبة او صدقة لتعذر شرطها من الحوز او كونه فعل
ذلك في المرض او اراد كتمانه كما اذا اراد الهبة لبعض اولاده دون بعض
فيتحيل علي تصحيح ذلك بايقاعه علي صورة المعاوضة التي لا تفتقر
الي حوز ولا ايلام فيها غالبا فيعامل ان ثبت بنقيض قصده ويحرم منه
المعطب له ليكون ميراثا واشار لذكر ما يثبت به التوليج بقوله **وثبت**
توليج باحد ثلاثة امور اما **باقرار مشتر** بعد الشراء بان يقول ما عقدناه
من البيع الظاهر لم نكن سمعة لا حقيقة له **واما ببينة** تشهد انها
توسطت العقد بين المتبايعين وانهما اتفقا علي ان الذي عقداه من
البيع الظاهر سمعة وتوليج او بان تقول اشهد نا فلان وفلان علي شهادتهما
باحد هذين الوجهين ثم اذا ثبت ببينة عمل بها فسرت معني التوليج او
لم يفسره باد اجملت وقالت نعرف ان البيع كان توليجا ولم تقل شيا مما تقدم
ابن زرب والشهادة به هكذا عاملة تامة لان الشاهد العدل يحمل شهادته
علي العلم وكانه يريد والله اعلم العدل العارف بما تصح به الشهادة **وقيل**
لا يعمل بها مجملة ولا تقبل الا مفسرة كما قررناه اولا وهو مذهب الاكثر ابن
سلمون وعليه العمل وقد سبق عده في النظاير التي يجب تفسير الشهادة
بها فقول الناظم وبينة واوه معني او وجملة ولم تفسر عطف علي جملة تعذر
كما من جانبه هذا وما ينبغي خرطه في سلك ما تقدم الاقرار لمن يتهم عليه
بدين او براءة منه والمقر اما صحيح رشيد او محجور او مريض ابن حارث كل من
اقر بدين في صحته فانه يلزمه اقراره كان المقر له اجنبيا او وارثا في صحته
بشي من المال او الديون عند البيوع والشراء ان او قبض اثمان المبيعات فاقراره

جايز

ديون الكافي لا يثبت بن عبد
السلام وعلى من اقر لوارث او غير
وارث ص

جايز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظهر فيه توليج والاجنبي في ذلك والوارث
سواء وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في الصحة سواء
ولا يحتاج من اقر علي نفسه في الصحة ببيع شي وقبض ثمنه الي معاينة
قبض الثمن زاد المتيطب ولا وجه الي ذكر معاينة القبض في بيع الصحة
ويلتحق الان يكون المتاع من اهل الاستطالة معروفا بالقهر والاكراه والتعدي
وياتي مدعي ذلك عليه بما تعرف به صحة تهمته فتلزمه اليمين حينيذ بانه
دفع من الثمن ما تشهد له به بينته اذا لم تعاين البينة قبض البايع للثمن
اما المريض او الصحيح المحجور لمن احاط الدين به فانما يلزم اقرارهما لمن
لا يتهمان عليه ابن سلمون السادس من الحاجير المريض وهو محجور
عليه في الاقرار لمن يتهم عليه من اجنبي او وارث وغير محجور عليه في الاقرار
لمن لا يتهم عليه منهما فالتهمة في حق الاجنبي بكونه صديقا ملاطفا والمقر
يورث كلالة وفي اقراره له روايتان والتهمة في الوارث بان يكون قريبا
ومنعه بعيد كالبنت مع ابن العم مثلا فما لو عكس فاقر لابن العم مع
البنت لقبل لنفي التهمة اذ لا يتهم ان يزيد في نصيبه ويتهم ان يزيد في
نصيبها ولو اقر انه كان وهب من الوارث في الصحة لم يقبل وحمل علي الوصية
ولو اقر بدين مستغرق ومات فاقر وارث عليه بدين مستغرق ايضا لقدم اقرار
المورث ورث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر ولو اقر بغير يديه لشخص ثم اقر
بدين مستغرق سلم العين للاول ولا شي للثاني لانه مات مفلسا انتهي
هذا واذا ثبت في بيع التوليج ان المشتري حاز المبيع في صحة البايع
فهل يصح ذلك ويجري مجري الهبات او يبطل لانه لم يخرج مخرج
الهبات قولان حكاهما ابن سلمون وفي الغايق اذا حاز المريض ولده
في غير المبيع كان يقصد الي خيار دوره او غيره فبيعه عنه بمثل الثمن

اواكثر فللوارث نقض البيع على ما للنجي وابي اسحق ومثله في سماع ابي زيد
قال محمد وهذا الحسن وان كان انما حاباه في ثمنه فقط كان يبيعه بغاية ما يساوي
ما يتبين فعن ابن القاسم للورثة نقض البيع كالارادته به التوليج ولو اتم
بقية الثمن ما كان له ذلك لفساد اصل البيع بالتوليج وقيل ان اتم هو
بقية الثمن فلا كلام للورثة اذ لو باع بمثل القيمة فلا كلام لهم فاذا
اتم مضى ذلك الشيخ ابو اسحق التونسي واذا قررنا الزايد على
قدر الثمن من المبيع كانه موصى له به لم يلزمه الورثة ان يخرج عنه ثمنا
فيتم له لان الميت كانه اوصى له بغير ثمن انتهى ولما كانت دعوى
التوليج تتضمن ست صور الاولى ثبوته بواجب الثبوت وقد تقدمت
الثانية ان لا يثبت توليج غير انه في المقام من اضحى القرائن ما يوجب
ترجحه واستراحة به فيستظهر على المبتاع بيمين على باطت القضية
وهي المشار لها بقوله الناظم والا يثبت التوليج باقرار ولا بينة
فلا عبرة بدعواه ويصح البيع ويبقى الشيء لمشتريه لكنه لعني
المشتري يحلف على صحة البيع ودفع الثمن وانه لا توليج فيه ان
نزاع بتوليج والحالة انه ميل محصلا من البايع للمشتري ليكون قرينة
على التوليج وانما يحلف اذا لم يعاين بالبنا للمفعول قبض حق وهو من
المبيع فمفاده ان دعوى التوليج لا توجب يمين المشتري الا بقيدين
احدهما وجودي وهو ان يثبت ميل البايع للمشتري والاخر عدمي
وهو قبض الثمن بالاعتراف لا بالمعاينة فيستظهر حينئذ على صحة
البيع بيمين المشتري والظاهر انها جارية على ايمان التهم ابن
سلمون فان ثبت ميل البايع فيلزم المشتري اليمين انه اشترى
شراء صحيحا ودفع الثمن كما ذكر في عقده وسواء كان ذلك في الصحة او في

المرض

المرض فان حلف ثبت البيع ولم يبطل الا ان ثبت فيه توليج او محاباة فعلى
ما تقدم انتهى ومراده انه اذا تم حلف المشتري وصح شراؤه كما قرر
ثم ظهر بعد ذلك انه توليج وثبت بما يثبت به فانه يعمل عليه ولا تنفعه اليمين
المتقدمة فان انتفى القيد ان او احدهما بان لم يكن ميل وكان قبض الثمن
بالمعاينة او الاعتراف او ثبت الميل مع معاينة قبض الثمن فدعوى
التوليج لا يلتفت اليها ولا توجب يمينا ولا غيرها اتفاقا في الوجه الاول
وعلى خلاف في الاخيرين اما الوجه الاول فهي الصورة الثالثة المشار
لها بقوله وان بدا قبض الثمن بادعاء بالمعاينة يعني مع عدم تهمة الميل
بوكيل ما بعده يليه فلا توليج ولا يمين ابن سلمون فان لم يثبت في ذلك
محاباة ولا انه كان توليجا فهو جايز باتفاق يريد حيث كان يعرف له اصل الثمن
والا فخلاف لقوله الاتي كان لم يكن ميل ولم يعرف اصله وبهذه الصورة الثالثة
لا فرق فيها بين الصحة والمرض لاجل معاينة القبض فيها فلو كان بالاعتراف
والمسيلة بحالها من عدم الميل وهو الوجه الثاني من وجوه المفهوم في
سادسة الصور الاتية في قوله او القبض لم يبن وهب من صور الخلاف واما
الوجه الثالث الثابت فيه الميل مع معاينة القبض فهي الصورة الرابعة
المشار لها بقوله وخلاف فيه اي في حلف المشتري وعدمه مع تهمة
جلا يعني والمسيلة بحالها من معاينة القبض وعن ابن لبابة في الرجل
يبيع في مرضه لمن يتهم عليه جل ماله بقيمته او اكثر ويعاين الشهود
قبضه الثمن ثم لا يعرف بعد ذلك الا قدر ما لا يمكن ان ينفق فيه ذلك
المال لقلة ما عاش ان هذا مما لا شك في جوازه بلا يمين وقال ابن لبن
هذه ريبة في الصورة واري اليمين على المشتري في هذا وفي كلام
الناظم شبه احتباك اذ ذكر في الصورة قبل هذه معاينة القبض
وحذف عدم الميل وعكس في هذه ثم شبه في مطلق الخلاف الصورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخامسة والسادسة بقوله كان لم يكن ميل يتهم به البايع ولكنه لم يعرف
للمشتري اصله اي الثمن ولا من اين اكتسبه او عرف ولكن القبض له
لم يبصر ولم يعاينه الشهود وانما اعترف به البايع ففي صحة هذا البيع
في كلا الصورتين وفسخه قولان فالخلاف هنا في الصحة والفسخ وفي
التي قبلهما في لزوم اليمين فقط مع الجزم بصحة البيع اما الخلاف او لي
هاتين فعن عبد الملك بن الحسن في رجل بيع في صحة بدنه وجواز امره
من ولد له يابن منه مال لا امره بجميع ماله او بعضه ويدفع له الثمن ثم بعد
وفاة البايع يدعي ورثته ان ذلك كان تايجا لاسيما وقد بقي المبيع بيد الاب
الى ان مات انه قال اختلف فيما يشبه هذا فقال بعض اهل العلم يحمل
الاب في ذلك ما يحمل ويكون البيع جايزا والصغير والكبير سواء وقال بعض
اهل العلم من يرضى من اهل العلم ان كان يعرف للولد مال فالاقرار بالبيع
منه جايز والا فهو تايج انتهى فشاهد القول بصحة البيع من فتواه
هذه فيها يحمل الاب ما يحمل الخ اخره وظاهره ولو لم يعرف لما للولد مال
وشاهد مقابله وهو البطلان قول بعض من يرضى ان كان لا يعرف له مال
فهو تايج واما الخلاف في ثانيتهما فان القول بصحة البيع ونفوذه فيها
احرى من صحته في الصورة الثانية المتقدمة لان الجامع بينهما كون القبض
فيهما في الاعتراف وزادت تلك بوجود الميل للمشتري فيها دون هذه
ولهذا كانت اجرى بالصحة على ان تلك قد قيل فيها ايضا بالبطلان
وكون البيع فيها تايجا كما يرشد به قوله الاتي وفي كون مشهود لعرس
يبيعه الخ الابيات الثلاثة واما القول بالبطلان في هذه ففي فتوى
الامام ابي سعيد ابن لبي بطلان البيع ان ثبت بقا الملك بيد بايعه
الى ان مات اجرا له مجرى هبة لم تحز ثم ذكر الناظم مختاره من الخلاف
في جميع الصور المذكورة عدا الاولى وهو وجوب صحة البيع ونفوذه وكونه
ليس

ليس تايجا بقوله وبالنفي لكون البيع المذكور تايجا فاعملا واحكم بصحته وانه
مجرد عموي التايج فيه لا يلتفت اليه الفهم الا ان يحف من القراين ما يوجب
استرابة فيستظهر باليمين كما تقدم ومن كلام الايمة العقود الظاهرة
الصحة لا تتحمل بالظنة وفي كون مشهود لعرس هي الزوجة ببيعه
منها متعلق بمشهود اي وفي كون ما اشهد الزوج ببيعه من زوجته
بعلة موت اي في المرض الذي توفي منه والريب لها اي للزوجة
لحملا قام بعد موت والده مدعيا ان ذلك تولج لا حقيقة له لوقوعه
في مرض الموت ولا روية للثمن وانما اعترف بقبضه البايع تايجا او لا
خبر كون والجار والمجرور خبر مقدم على مبتداه وهو تردد لاختلاف فتاوى
الايمة في رجل ورثه من زوجته وابناء من غيرها وقد اشهد في مرض
موته انه باع خادمه من زوجته ولم يعاين قبض الثمن فاعترض ذلك
وهي الابنين بانه تولج فافتى ابن الحاج وابن عتاب ببطلان بيع الخا
ورجوعها ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذه وخلوص
الامة للزوجة ومنشا التردد في ذلك ان الزوجة مظنة الميل والتو
فقويت التهمة بسيما مع عدم معاينة الثمن وهذا حيث كان في مرض
الموت بل لو كان صحيحا كما اشار له بقوله واشهاد زوج صح صفة لزوج
اي صحيح للعرس متعلق باشهاد اي اذا اشهد الزوج لزوجته بانه
باع منها منزله مثلا بمال عظيم فانه يختلاسه اي فيه او بتسببه
كاشهاده بذلك لابنه او بنته او وارثه تايج نايب فاعل يختلا
وذلك لقوة التهمة ان حق اي ثمن وهو فاعل فعل يفسره اخفى
مطاوع اخفيته اذا لم يعاين الشهود قبضه عظيم صفة لحق وجملة
وما اي المنزل الذي قد بيع لم يحولا ليد المشتري ولكن لم يزل
بيد البايع الى ان مات هي في محل الحال من فاعل اخفى فعلم انه

لا فرق بين صحة البايع ومرضه حيث قويت تهمته بكون المشتري وارثا له
وقبض الثمن منه بالاعتراف وهي الصورة الثانية السابقة في قوله
والا فلا لكن يحلف ان جرب نزاع بتوليج وميل تحصلا اذا لم يجاب
قبض حق فاقتصر فيها هنا على المشهور من صحة البيع مع يمين
المشتري انه لا تاليج فيه ثم حكى هنا التردد فيها حالة المرض
بقوله وفي كونه مشهود الي اخره ثم اشار الي الخلاف فيها حالة الصحة
ايضا بذكره انها تاليج بقوله واشهاد زوج صح البيت وعلي هذا
فحكم البيع فيها علي هذا القول الاخير حكم الهبة ان حيزت صحت
والا فلا وقد علمت ان القول الاول هو الصحيح وبه العمل علي ما في
طرر ابن عات عن المشاور وغيره قال واصنع يجعلها تاليجا وليس بشي
قلت اللهم الا ان تقوي التهمة جدا بحيث يكاد يقطع معها بالقصد
الي التاليج والخدعة كنازلة فتوي فقيها قرطبة التي المتاع فيها زوجة
اوام ولدمن هو مظنة الميل وقد اثبت الوارث فيها عداوة مورثه
وانه كان يقول لا اورثه شيأ وهي في نوازل المعارضات من المعيار فافهم
والله اعلم ولما كان في الصلح اذا انعقد علي وجه محرم او مكروه خلاف
في نفوذه ورده تعرض هنا له وجعله ثاني مسايل الفصل بقوله وان
يقع الصلح المكروه اي المكروه ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوي
بعوض لدفع نزاع او خوف وقوعه فالحق يدخل فيه الاقرار والدعوي صلح
الانكار وبعوض يتعلق بانتقال وقوله لرفع نزاع مخرج لبيع الدين وقوله
او خوف وقوعه مدخل للصلح عن المجهود ونحوه قال وهو من حيث ذاته
مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعرض مصلحته وحرمته وكراهته
لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء او راجحة كما في النكاح من الواجب
قول المختصر في الطلاق ولتفتد منه بعد قوله ولا تمكنه زوجته ان سمحت
اقراره

اقراره وبانت والمحرم كالصلح انعقد بين المتصالحين علي وجه لاجل لواحد
منهما وهو المتفق علي تحريمه كما اشتمل علي فسخ دين في دين كالصلحة
عن مكر مال علي سكني دار او خدمة عبد مدة او علي ربا نسا في طعام كالصلحة عن
قمح بشعير الي اجل او عكسه او علي صوف موخر كعن ذهب بفضة لاجل
او علي بيع طعام قبل قبضه كعن طعام سلم بغير جنسه او حط الضمان وازيد
كعن عشرة اثواب لشهر باثني عشر نقدا وهذا مختصوبغير العين اوضع وتعجل
كعن عشرة دنانير او اثواب لاجل باربعة منها نقدا وهذا يدخل في العين
والعرض ان كانا من جنس الدين وهو ممنوع في الاشهر وعن ابن القاسم جوازه
بنا علي ان المعجل لما في الذمة لا يعد سلفا والمعتمد انه سلف واما المكروه
فهو المختلف فيه كما استظهر في التوضيح وجزم به اللقاني في حواشي المختصر
قايلا ما اختلف ولو خارج المذهب هو من المكروه والا فقد قدر الكراهة علي
حقيقتها من الجايز لا يتصور فيه فسخ في قرب ولا بعد واذا تعهد هذا فمن
امثلة المكروه الصلح عن دين بثمرة حايط بعينه قد ازهت واشترط اخوها
ثمرا علي اول القولين المقررين في السلم بقول المختصر وهل المذهبي كذا وعليه
الاكثر او كالبيع الفاسد تاويلان وينبغي ان يكون الراجح هنا الاول ومن المكروه
علي ما لصاحب التوضيح واللقاني ما فيه منع وتعجل كما علمت فيه من الخلاف
انفا ومنه كالصلح انعقد علي وجه محرم فيه في حق احد المتصالحين دون
صاحبه ويقرب منه قول الشيخ ابن عرفة المكروه ما ظاهره الفساد وغير
محقق كونه في معينة والمراد امتناعه علي دعوي احد المتداعيين فقط او
علي ظاهر الحكم فقط وبه يعلم عدم المخالفة بين ما في التوضيح من بيان المكروه
وبين تقسيم الحرام الي متفق عليه ومختلف فيه وغير خاف عليك ان مالكا
اعتبر في جواز الصلح علي السكوت او الانكار ويدخل فيه الافتدا من يمين
ثلاثة شروط جوازه علي دعوي المدعي وعلي قول المدعي عليه وعلي

ظاهر الحكم بان لا يكون سادتهمة فساد واعتبر ابن القاسم الاولين فقط واعتبر
اصبغ امرا واحدا وهو ان لا يتفق دعواها علي فساد قال الممنوع علي دعوي
المدعي ان يدعي بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه علي مائة درهم الي اجل
فهذا يمتنع علي دعوي المدعي وحده اذ لا يجوز له ان ياخذ دراهم موجلة
عن دنانير الصرف المؤخر ويجوز علي انكار المدعي عليه لانه انما صالح علي
الافتداء من يمين وجبت عليه فهو ممتنع عند مالك وابن القاسم ويجوز عند
اصبغ اذ لم تتفق دعواها علي فساد وقال الممتنع علي دعوي المدعا عليه
وحده ان يدعي بعشرة اردب من قرض فقال الاخر انما لك علي خمسة من سلم
واراد ان يصالحه علي دراهم ونحوها معجلة فيجوز علي دعوي المدعي لان طعام
القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع علي دعوي المطلوب لان طعام السلم
لا يباع قبل قبضه فيمتنع عند مالك وابن القاسم دون اصبغ كالاول وقال
الممتنع علي ظاهر الحكم فقط ان يدعي بعشرة دنانير حالة فيصالحه علي تاخيرها
او علي خمسة منها الي شهر فيجوز علي دعوي كل لان المدعي اخذ صلحه
واسقط عنه بعض حقه والمطلوب افتدي عن اليمين بما التزم اداءه عند
الاجل ويمنع علي ظاهر الحكم لانه سلف بمنفعة فالسلف التاخير والمنفعة
سقوط اليمين المتقلبة علي المدعي بتقدير نكول المدعي عليه او حلفه
فيسقط جميع المال المدعي به فهذا يمتنع عند الامام ويجوز عند ابن القاسم
واصبغ نعم ومما لا خلاف فيه الممتنع علي دعواها كان يدعي بدراهم
طعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه علي طعام موجل
اكثر من طعامه او يعترف بالدراهم فقط ويصالحه علي دنانير موجلة او
علي دراهم اكثر من دراهمه الي اجل فحكي ابن رشد الاتفاق علي فساده
لما فيه من السلف بزيادة والصرف بتاخير فكان من الحرام الصراح فيفسخ ابدا
دون المختلف فيه وهو المكروه فامضيته اذ لا فسخ فيه ولو حادثا بان

ادرك

ادرك بعد ثانٍ قبضه كالمطرف خلافا لعبد الملك ينفذ مع الطول ويفسخ ما لم يفت
واليه اشار بلو وافسخ حراما ابدا علي قول مطرف وابن الماجشون وقيل لا
فسخ في الحرام ايضا لقول اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بعد ثانٍ
وقوعه محتجا بانه كالهبة حتي انه لو صالح بشقص لم يكن فيه شفعة كهبته
وعن ابن عيينة ان علي بن ابي طالب اتي بصلح فقال هذا حرام ولو انه صلح
لفسخته فتحصل انها ثلاثة اقوال الاول لمطرف فسخ الحرام ونفوذ
المكروه مطلقا الثاني لعبد الملك فسخ الحرام مطلقا والمكروه بعد ثانٍ الثالث
لاصبغ نفوذ محرمه ومكروهه ابن يونس وهذا كله في الصلح علي الانكار
اما في الاقرار فلا يجوز فيه الا ما يجوز في البيع باجماع والا فيتفق علي فساده
وفسخه وعليه ينبغي حمل ما في التوضيح عن ابن رشد من حكاية الاتفاق
علي الفسخ في الحرام الصراح وكان الحرام الصراح عنده هو الصلح علي الاقرار
اذا اشتمل علي مانع من موانع صحة البيع وبه يندفع ما اورده الامام الحطاب
من ان ما نقل عن اصبغ من عدم فسخ الحرام مخالف لما نقله ابن رشد من الاتفاق
علي فسخه لتخالف الموردين كما افاده ابن يونس هذا وحيث قيل بالفسخ في
الحرام او الكريه فانه يرد المصالح به ان كان قايما وقيمته او مثله ان فات باحد
مفوتات البيع الفاسد ويرجحان للخصومة ليلا يكون تتميما للفساد ثم
اشار الي ثالثة مسايل الفصل وهي من مسايل الدعوي والانكار
وصورتها حايز لربع قام عليه به قايم فرع الحايز ابتياعه منه وعجز عن
بينة علي الابتياع وانكر القايم البيع وزعم انها باقية علي ملكه فعمل
بما تضمنته دعوي الحايز الشراء من اقراره للقايم ببقية ملكه
لذلك الربع اخذا بالاستصحاب وحكم به للقايم بعد يمينه انه ما باع
ربعه ولا اخرجه عن ملكه ثم طولب المقوم عليه بغلة الربع المستحق
فذكر انه يلزمه غرم الخراج بقوله وغرم خراج مبتدا مضاف الي مفعوله

والخرج والخراج ما يحصل من غلة الارض او كراء الربع قاله في المصباح وفاعل
المصدر المضاف من الموصولة الواقعة على جايز الربع المغتل له وصلتها
على غير ادعي وذلك الغير هو القايم الطالب للربع وقوله على غير
مع قوله بملك متعلقان بادعي والباء للظرفية وجملة به اي فيه
سكناه من مبتدا وخبر صفة لملك وقوله بيعا مفعول ادعي وجملة
تقبلا بالبنا للمفعول خبر غرم اي غرم معتمر الربع للقايم به حيث
ادعي المعتمر شراه منه مقبول معول عليه ومعمول به على فتوى ابن
زرب فقال له ابن دحون اليس الغلة بالضمان فقال ليس في مثل
هذا لانه مقر بان الدار كانت للقايم وزعم انه ابتاعها ولم يثبت اتباع
ملكها لم يرجع عليه بالغلة ولما كان مدار الوثايق على ما تضمنه الاشهاد
من تعمير ذمة او عقد بيع او نكاح او وكالة او خروج عن ما هو مقصود بالذات
دون ما يذكر فيها من خبر وحكاية لم تتضمنه معرفة الشهود تعرض الان
لذلك جاعلا له رابع سابق الفصل بقوله ولا يشمل الاشهاد بالحكم
متعلق بالاشهاد واتى بحالا من الحكم قوله مسند الزيد على عمرو
متعلقان بمسند او سواه من الحلا مفعول يشمل يعني ان الشهادة
بحكم لزيد على عمرو لا تشمل سوى ذلك الحكم من كل ما شملته الوثيقة
والحال جمع حلية وكانه اطلقه على ما هو اعم من الاوصاف التي يحلي
بها الانسان وغيرها كالحكاية والخبر فليس شيء من ذلك يثبت بثبوت
الوثيقة الا ان يزيده الشهود عند شهادتهم فاذا كان في الوثيقة
خبر مثل كان على ملك فلان او صار واجب فلان من كذا للفلان او حكاية
كقوله في موت وعدة ورثة توفي فلان فورثه فلان او وصف المشهود من
احدهما كفلان الشريف او العالم او العدل او شهد عليهما بحال صحة
بطوع وجواز فلا يثبت شيء من ذلك بثبوت الوثيقة لان الاشهاد

انما

انما مصبه المقصود بالذات من البيع مثلا والابتياع حتى اذا ضمن الشهود معرفة
التعمير والميراث مثلا او الهبة او الايصا والتوكيل والحضانة وتقديم
القاضي في بيع الوصي والوكيل والحاضر ومقدم القاضي وسايز تصرفاتهم
عمل به ثم عطف على الحلا او على قوله سواه خاص على عدم قوله وما سبق
في الوثيقة للتقييد كابن محمد من اسم ابي المشهور وان كان مقصودا في الوثيقة
لاخراج ابن علي مثلا وغيره وكطوع وجواز لامر ما يعيد كون المشهد
جايز التصرف غير محجور عليه ولا مكره فافاد بعطفه ان الشهادة لا تتناوله
ايضا وان فيما ذكر خلافا لقوله ذا القول بعدم التناول هو الصحيح
وبه اعملا وقيل انها تتناوله المجد رحمه الله في شرحه وهو المتبادر
ولذلك لا يجوز للشاهد ان يشهد على احد حتى يعرف اسمه واسم ابيه
وكونه جايز الامر طايعا وفيه عن ابن عرفة انه سيل عن قاض كتب
الى انسان فقال الى الفقيه الزكي ثم قدم ذلك الانسان للشهادة
فلم يقبله القاضي فاجاب بان العمل على التجريح وهو من القاضي نو
كالرجوع عن تعديله قال وهذا اذا قلنا ان التحلية داخلة تحت
الشهادة وان لم نقل بذلك فالامر سهل فقاده ان الخلاف جار فيما
سبق للتقييد وفيما قبله والشارح رحمه الله قصر الخلاف الذي في كلام
الناظم على الثاني المسوق للتقييد دون ما قبله والظاهر شمول
الخلاف لهما وان كان في الثاني اقوى والله اعلم ولما كان القضاة
ثلاثة عدل عالم لا تشفع احكامه ولا ينظر فيها الا علي وجه
التحرير لها ان احتيج الى النظر اليها لعارض خصومة او اختلال في حد
لا علي وجه الكشف والتعقب لها ان سال ذلك المحكوم عليه فتنفذ
كلها الا ان يظهر في شيء منها عند النظم اليها على الوجه الجايز
انه خطا ظاهر لم يختلف فيه فيرد ذلك وقاض جاير ترد احكامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الان تثبت صحة باطنها وقاض
عدل جاهل تتصفح احكامه فما هو صواب او خطا فيه خلاف انفذ وما
هو خطا لاخلاف فيه رد ذكر ذلك ابن عرفة عن ابن رشد اراد الناظم
رحمه الله ذكر احكامهم بقوله **واحكام ذي جور** اي ظلم في حكمه وخروج
عزله لخروجه والجائر الخارج عن الحق عمدا بعد معرفته لصداقة او قرابة او
محبة او عداوة او رشوة **ترد** بالبنا للمفعول اي ينقضها من يتولى بعده
دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الان يثبت صحة باطنها
كما سبق عن ابن رشد واذا ثبت جوره وجب عزله ولا تجوز توليته
بعد ذلك ابدا واذا وعد القاضي انسانا ولم يوله بوعده وفهم عنه انه
انما تولى لرشوة فسق وعزل قاله في المسايل الملقوطة عن مختصر
الواضحة **كما ترد** بدون تصفح احكام عدل **جاهل وحالته انه لم يشتر**
العلما فيها ولو وافقت الصواب لوقوعها عن غير قصد اذ هي بالحدس
والتخمين والقضا بهما باطل قاله ابن محرز على ان تركه المشورة مع جهله
جور منه فصار كالجائر واشار منه فقوله كجاهل اي عدل لمقابلته
الجائر فان قيل الجاهل اذا لم يشاور من اهل الجور فلم لم يستغن عنه
بذكر الجائر كابن شاس وابن الحاجب قلت حقه ذلك لكنه راى انه قد
يوصف بصفة العدالة في الظاهر ويرى من جهله انه ادرك الحكم بالمشورة
او بغال انما ذكره لتفصيل بعضهم فيه اذ قال لا ترد احكامه الا بعد
التعقب فما وافق السنة وصادف قول احد من اهل العلم انفذ ومضى
ولو خالف ما عليه اهل بلده وما لم يصادف فيه قول قابل نقض قاله
المتيطي وهو موافق لما لابن عرفة عن ابن رشد **اولا** نفي للنفي
قبله بان شاور اهل العلم ومع ذلك فترد ايضا احكامه وعليه فتنقض
احكام الجاهل مطلقا شاور ام لا التوضيح وهي رواية شاذة للمازري
والاشهر

والاشهر فيه بان شاور ان يتعقب حكمه فيما شاور فيه بالتامل والنظر ه
وهو معنى قوله **وصح تاملا** اي القول به في احكامه فتنقض منها الخطا
ومضى الصواب فتحصل في الجاهل ثلاثة اقوال اصحها التفصيل
ان لم يشاور نقضت مطلقا وان شاور تعقبت بالنظر لا يقال كيف تتعقب
مع المشاورة وكان المستشار حكم لانا نقول قد يعرف غير الحكم من المستشار
ولا يعرف الطريق الى ايقاعه لان القضا صناعة دقيقة لا يعرفها
كل احد بل ولا احاد العلما فان قيل العلم شرط في صحة الولاية فعدمه
مانع من انعقادها وموجب رد حكم الجاهل مطلقا قلنا قد يولى الجاهل
لعدم وجود عالم او لضعفه عن القيام بامر الفضلة لمرض ونحوه هذا
وما اشرنا اليه من اعراب جلة ولم يستشر حالا من جاهل وان كان نكرة
اما على قول سيبويه فلا اشكال واما على المشهور من المنع الا
بسوغ فلعله هنا ضعف الوصفية بمقارنة الواو كما قيل في قوله
تعالى او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها وقول الشاعر
مضى زمن والناس يستشعرون بي ه فان الجملة المقرونة بالواو
لا تكون صفة خلافا للزمخشري **واما احكام عول عالم فلا تتامل**
ولا تتعقب ولا ينظر فيها من يتولى بعده ليلا يكثر الهرج والخصام
ويتفاقم الامر فيودي لتسلسل النقض ولا يقف عند حد فترتفع
الثقة في الاحكام وتفوت مصلحة نصب الحكام وجل عند جهل
حاله على العدالة ان ولاه عدل انظر الحطاب وينبغي ان يكون
قاضي المصر مثله قاله الشيخ عبد الباقي هذا ولا يخفى ان التعقب
كما في التوضيح هو اختبار الاحكام لتبيين خطاها من صوابها وعليه ه
فالتعقب سابق على الرد واعم منه ونفي الاعم ملزوم لنفي الاخص
فقول الناظم وعدل فلا نفي للتعقب المستلزم لنفي الرد ولو جعل

لنفي الرد لم يلزم منه نفي التعقب اذ نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فافهم
واعلم ان هذا التقسيم المذكور لحكم القضاة عزاه ابن محرز لابن القاسم
وابن المخشون وفي المسئلة اضطراب كثير وروايات كثيرة ابن مرزوق
والاصح قول اصبغ في القاضي المجاير ان احكامه تنصفح كما تقدم وبقي
صوابها بل لكثرتها ويلات المتقدمين الا ينقض من احكام القضاة على
اي حال كانوا من الاحوال الثلاثة الا الجور البين وهو ظاهر قول
المدونة لا ينفسخ القاضي قضاء من قبله الا الجور البين فيرده
ولا شيء على القاضي الاول انتهى ثم بين ما ينقض من احكام
العدل العالم بقوله وانقض خلاف قواعد ان قيل كيف ينقض
مع انه لا يتعقب اي لا ينظر فيه قلنا قد يطلع عليه بحسب الاتفاق
او يرفع اليه بعد الاطلاع على وجه نقضه وثبوته او يرفع اليه المحكوم
عليه قضيته ويذكر انه حكم فيها بغير الصواب فللرجوع اليه العدل
العالم جيد النظر في تلك القضية على وجه التحرير لها الاعلى وجه
الكشف والتعقب فنقد الصواب فان بدا له عند النظر بالوجه
الجايز ما هو غير صواب ابطله ورده مبينا للسبب الذي لاجله نقضه
لان التعرض لنقض احكام العدل العالم لا يجوز فنقضها بلا بيان
يوهم جور فاعله فاذا بين زالت التهمة ومثال مخالفة القواعد
النسر جية فمتى حكم حاكم بتقرير النكاح فيها ابطلناه فمن قال لزوجته
متى طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها
واحدة لزمه الثلاث فاذا مات او ماتت وحكم بالارث لها او منها نقض
لانه على خلاف القواعد فان ما قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع
المشروط لان حكمته انما تظهر فيه فاذا كان الشرط لا يجتمع مع شروطه
لم يصح ان يكون شرطا شرعيا وردها الشافعية على انه لا يقع عليه طلاق

ابدا

ابدا وهو قول ابن سريج بنا على عدم اجتماع الشرط مع مشروطه نظرا لتقدمه
قبله وهو خلاف القاعدة فيجب ان لفظة قبله تلغى وقد بسط ذلك
القرافي في الفرق الثالث من كتاب القواعد و انقض خلاف نص
الكتاب او سنة فالاول كحكمه بشهادة كافر لمخالفته قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم والثاني كما استعا معتق وشفعة جار لمخالفته لحديث
ورد بانه لا يشفعي ولقوله عليه السلام الشفعة فيما لا ينقسم وخلاف
اجماع كالحكم بالميراث كله للاخ دون الجد فان الامة على قولين المال كله
للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد فمن حكم به
تنقض حكمه وان كان مفتيا لم يقلد و خلاف قياس اي قياس قد ابطلا
صفة لقيس والقياس الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق او ضعفه كقياس
الامة على العبد في تقدم حصة الشريك على شريكه الموسر اذا اعتق
ليعتق عليه الجميع وكقياس العميا على العور في المنع من الضحية الثابت
بحديث السنة من قوله عليه السلام اربع لا تجوز في الاضاحي العور
البين عورها الخ فان احتمال تاثير الفرق بينهما بان العميا ترشد الى
المرعى الجيد وترعى وتسمن بخلاف العور فانه يوكل امرها الى نفسها
وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق المرعى فيكون العور الذي هو
مظنة الهلاك موجودا لكنه ضعيف فمثال مخالفة القياس قبول
شهادة النصراني فان الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر اشد فسقا
وابعد عن المناصب الشرعية لمقتضى القياس واحترز من القياس
الخفي فلا ينقض الحكم لمخالفته وقد نظم بعض النبلا المواضع
الاربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال

* اذا قضى حاكم يوما باربعة * فالحكم منتقض من بعد ابرام *
* خلاف نص واجماع وقاعدة * ثم قياس جلي فذ كه افهام *

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيد القرافي النقض في الثلاثة ماعدا مخالفة الاجماع منها بما اذا لم يكن لها معارض راجح عليها اما اذا كان لها معارض فلا ينقض اذا كان وقف معارضها الراجح اجماعا كالحكم بصحة القراض والمساقات والسلم والحوالة وخرجها فانها على خلاف القواعد والنصوص والاقيسة ولكن الادلة الخاصة مقدمة على القواعد وما بعدها **فصل** لذكر بعض اداب القاضي وخاطب عطفا على قوله في البيت قبله وانقض خلاف قواعد بقوله **وشاور** ايها القاضي ولو مجتهدا اوامثل مقلد فيما ينزل بك **ذوي علم** اي لم تحضرهم في مجلس الحكم ولا تستقل برأي اذ لا يتقيد الصواب بالقاضي لامكان كونه عند من هو ادنى منه **وسو** وجوبا بين الخصمين **بمجلس** لهما بين يديك في جلوسهما وقيامهما وكلامهما والاستماع لهما ورفع الصوت والنظر لهما وان مسلما وكافرا يهيئ لا تقض احدهما على الاخر في شيء مدة تحاكمهما عندك **ولا تقف في حكم** من احكام الخصام لما فيه من اعانة الخصوم على الفجور لان الخصم اذا عرف مذهب القاضي تحيل في الوصول اليه او في الانتقال عنه والمراد ما شانه ان يخاصم فيه بين يديك فان كان السايل مستفهما اوجا الاستفتا من خارج البلد او عامي يدعاله فليجب عنه وهل فتوى القاضي في الخصومات ملزوم او موضوع وهو مقتضى عد ابن فرحون له من الامور اللازمة له ثم ذلك حيث لا يخرق مذهبه من غيره والا فلا منع كما يشعر به التعليل السابق واختار ابن عبد الحكم انه لا بأس بفتواه فيما سيل عنه مما لديه فيه علم محتجا بان الخلفا الاربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم مطرف وابن الماجشون ويجوز تعليمه العلم وتعلمه ويقال من عيب القاضي انه ان عزل لم يجلس مجلس العلم الذي يتعلم فيه **واحضر ذوي العلا** من علما اهل مذهبك لتستعين بهم في حكمك وتقدم امره بالمشاورة فعطف هذا عليه عطف

احد

احد القولين على الاخر لان اشهب ومحمدا يقولان بحضر العلما وابن الماجشون ومطرف يقولان يشاورهم بلا احضار وقيده اللخمي بغير المقلد اما هو فلا بد من احضارهم وقيده المازري بما اذا كان حضورهم لا يدهشه والا لم يحضرهم وكذا اذا كان بلد لا يفهم مقاصد الخصمين حتى يفهم فلا بد من حضورهم بلا خلاف وهل احضارهم او مشاورتهم واجب او مندوب ظاهر قوله في التوضيح لا يختلف في وجوب حضورهم وما نقله عن ابن عطية ان من لم يشاورهم يجب عزله وكلام المازري في ان حضورهم واجب كما هو مقتضى عد ابن فرحون له في حيز تبصرته تبصرته من الامور التي تلزم القاضي في سيرته وحكمه واللزوم انما يستعمل غالبا في الوجوب وظاهر قول ابن الحاجب لا ينبغي له ان يشق برايه فيترك المشاورة انه ذو مستحب وفي لفظ لا ينبغي لقاض يتقي الله ترك المشاورة استكبارا وثقة بعلمه وما كان داب الصحابة عموما واكابرهم خصوصا والسلف الصالح في النوازل الا ج اي المشاورة لا سيما مشكلها وحق لهم ذلك لمعرفتهم بربهم وخوفهم منه وقضاة الوقت بالعكس فلا يكاد كبيرهم وصغيرهم يبتشاور الا لخوف من امير او غيره وفي تفسير ابن عطية من لا يستشير معشهر عنه وفيها تهجنه اهل العلم والدين فعزله واجب بلا خلاف **فرع** مجنون لا يستشير من شهد عنده فيما شهد فيه حكاه ابن يونس وقال غيره لا باس به ذكره ابن رشد نقله ابن فرحون **ولكن ذا ثبات** فيما يرفع اليك من الاحكام ولا تعجل لقوله صلى الله عليه وسلم من تاني اصاب او كاد ومن تعجل اخطا او كاد وذلك لان بالتاني يظهر الوجوه المستحسنة فيأتيها على بصيرة والتاني ضد العجلة وانما تصلح العجلة في امور نظمت في بيت وهو

• بادر بتوبة قرب والدفت • بكر صلاة مع جهاد دبت

وكن عارفا بعوايد واعراف اهل البلد الذي وليت به لتجري الناس على

على عوايدهم واعرافهم المنزلة منزلة الشرط المدخول عليه صريحا ولذا عد من خصال القاضي المستحسنة كونه بلديا لكن المراد بالاعراف ما وافق منها الشرع وسلم من المعارض واقره الشرع عليه لقيام الدليل على صحته لكن عرف وان ما خالف الشرع منه لاعبرة به كما هو مبسوط بمحاله **واحدث** اي اظهر للخصوم **قضا** اي نوعا خاصا من القضا وحكما عاد لا مستنبطا بحسب الاجتهاد فليس فيه نص تستنبط احكامه بحسب الاجتهاد وما وقع النص فيه لاجل ما احدثوه من **الفجور** اي الكذب والاحداث اظهار شيء لم يتقدم ولا يعارض هذا بقول بعضهم وشر الامور المحدثات البدايع • لان ذلك فيما لم يستند لدليل شرعي وما هنا مستند له ثم علل امره بالاحداث المذكور بقوله **كما جلا** الكاف للتعليل مثلها في قوله تعالى واذكروه كما هداكم اي لظهور ذلك **عن الاموي** الامام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اشارة الى ما روي من قوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وذكر بعض اصحاب سحنون انه حديث فكان القاضي ابن عاصم يحلف الناس بالطلاق التبصرة واملاكوته اي القاضي يحلف الشهود ان استراب منهم فقد فعله قاضي القضاة ابن بشير قاضي قرطبة حلف شهودا في تركة بالله تعالى انا ما شهد وابه لحق وروي ابن وضاح انه قال اري لفساد الزمان ان يحلف الحاكم الشهود وان وضاح ممن اخذ عن سحنون انتهى قلت وفعل ذلك بعض قضاة العدل من شيوخ شيوخنا فحلف شهود اللفيف وكانه راه احق بذلك من العدول المنصوص في التبصرة ونظم بعض شيوخنا بقوله •

• وحلف ابن سودة الشهودا • من اللفيف الفجور زيدا •

زاد عز الدين بن عبد السلام على ما قال عمر بن عبد العزيز واحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات قال وهي على القولين الاول غيرات الاسباب تجددت ولم تكن فيما سلف فاذا وجدت وجب اعتبارها

وزاد

وزاد العلامة الونشريسي وتحدث للناس ترغيبات بقدر ما احدثوا من الفجور تعريض الاموي هو الامام عمر بن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف من الائمة الراشدين اولي العدل حتى جعله بعضهم خامس الخلفا لاقتدا ابي بهم وهو حجة في قوله وحكمه رضي الله عنه امه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال يحامد اتينا نعلمه فاخبرنا حتى تعلمنا منه ولد سنة احدى وستين وبويع له بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين بعهد من سليمان وتوفي بدير سمعان من ارض حمص اول خمر رجب عام احد وماية وله سبع وثلاثون سنة ونصف وانظر شرح المجد رحمه الله فقد استطرد الكلام هنا في العقوبة بالمال وفي جواب العلامة سيدي العربي الفاسي شفاي في ذلك فقف عليه **فالقضا صناعة كفتوى** القضا الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام والفتوى الاخبار به لفظا او كتابة على غير وجه الالزام ابن عبد السلام وابن عرفة واللفظ للثاني علم القضا وان كان من علم الفقه الا انه متميز بامور قد لا يحسنها الفقيه وان كان من احفظ الناس فقد تقع نازلة لا فقط ولا يدري كيفية فصلها كما ان الفتوى كذلك ولا غرابة في ذلك وانما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزيئات الوقايع وهذا يعسر على الكثير وقد ذكر ابن شهاب اول احكامه شيا من اشلة ذلك والفضيلة كلها في قوة التفطن لانطباق كليات الفقه على الحوادث الجزيئة فامتياز علم القضا من الفقه والفرايض قد يحسنها من لا كبير باع له في الفقه وكذا الامر في النحو والتصريف ابن سهل وكثيرا ما سمعت شيخنا ابا عبد الله بن عتاب يقول الفتيا منفردة وقد قاله قبله ابو صالح ايوب بن سليمان بن صالح قال الفتيا دربة وحضور الشوري في مجالس الحكام منفعة وتجربة وقد ابتليت بالفتوى فادريت

ما اقول في اول مجلس شاورني فيه سليمان بن اسود وانا احفظ المدونة والمستخرجة
لحفظ المنتقى ابن خلدون للخليفة نصفع اهل العلم والتدريب ورد الفتيا
الي من دهو اهل لها واعانته علي ذلك ومنع من ليس اهلا لها وزجره لانها من
مصالح المسلمين في اديانهم فيجب عليه مراعاتها ليلا يتعرض لذلك من ليس له
باهل قال و لمدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثه والجلوس لذلك في
المساجد فان كانت من المساجد العظام الكثيرة الغاشية التي للسلطان الولاية
عليها والنظر في ايمتها فلابد من استيذانه في ذلك وان كانت من مساجد العامة
المختصة بقوم او محلة مما مرجعه الي الجيران من غير احتياج الي نظر خليفة
ولا سلطان فلا يتوقف ذلك علي اذن علي انه ينبغي لكل احد من المفتين
والمدرسين زجر من نفسه بمنعه من التصدي لما ليس له باهل ففي الاثر
اجرأكم علي الفتوي اجرأكم علي جراثيم جهنم فللسلطان نهم لذلك من النظر
ما توجبه المصلحة من اجازة اورد انتهي والفرق بين علم القضا وفقه
القضا فرق ما بين الاخص والاعم فقه القضا اعم لانه متعلق الاحكام
الكلية وعلم القضا هو العلم بتلك الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها
علي النوازل الجزئية وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيها هو اعم من فقه
الفقيه ما حيث كونه مفتيا ابن عرفة حال الفقيه من حيث هو كحال
عالم بكبري الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه
بصغراه ولا خفا ان العلم بهما اشق واخص من العلم بالكبري فقط وايضا
فقها القضا والفتوي مبنيان علي اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك
ما اشتملت عليه من الاوصاف الحادثة فيها فينبغي طردها ويعمل معتبرها
ولهذا لما استفتي امير افريقية اسد بن الفرات ان يدخل الحمام بجواريه
دون ساتره ولهن اجابه بالجواز لانهن ملكه واجابه ابن محرز بالمنع قايلا
وانك وان نظرت اليهن ونظرن اليك فلا ينظر بعضهن لبعض فالعقل اسد

اعمال

اعمال كمال النظر في هذه الجزئية فلم يدرك حالهن فيما بينهن واعتبره ابن
محرز فاصاب انتهي ولذا قال الناظم وخل ما رفع اليك من المسايل بان
تعتبر اوصافها وصفها تصفية النخالة من الدقيق فالغ طرديها واعمل
معتبرها كما سبق عن ابن عرفة واحذر النصي اي النص الفقهي حال كونه
مسجلا اي اترك العمل فيما ينزل بك والاعتماد فيه علي نقل وفقه بمحل وهو
المراد بالنقل المسجل اذ قد يكون في النازلة اوصاف وجودية او عدمية يتعين
الحكم في الفقه المحل بسببها لما سبق عن ابن عرفة في قوله فقها القضا والفتيا
مبنيان علي اعمال النظر في الصور الجزئية الخ ثم ان من جزيات تحدث للناس
اقضية ما اشار اليه بقوله وقد قال بعض العارفين من الموثقين وسله
في اختصار الواضحة اذا الغفي علي قاض امر في الرسوم وما انجلا
يسلغ بالسين اي يباح له التقطيع لتلك الرسوم وتمزيقها ان كان يرجي
به اي التقطيع قطع ما يشي ويتقي من الطول للخصام وتشعبها والبلا
بفتح الباء المحنة شدة الخصام وخط الناظم هنا ما نصه بعض الموثقين ان
التيسر علي القاضي امر العقود القديمة ورجي في تقطيعها تقريب امر الخصمين
تقطعها ومن الجايز ان يكون تعلق بها حق احد الخصمين او كليهما انتهي وفي
التبصرة عن مختصر الواضحة في سبيلة ما اذا حكم القاضي لرجلين بقضا ين
في شي واحد فيقومان عند قاض غيره كل بيده الحكم من ذلك القاضي
بان له ذلك الشي المتنازع فيه ولم يكن تاريخ ولا هو بيد واحد منهما وافعل
الامر عليه انه ان راي ان يقطع القضيين ويتناقض الحكم فعل وذكر انه سمع
مالكا يقول في قاض من قضاة المدينة اتي بكتب اقضية مختلطة قد
تقادم شانها واختلق امرها فقطعها وامر الخصمين بالاستيناف فرايت
مالكا اعجبه ذلك ورايته قد اصاب كما عن ابي بكر بن عثمان رضي
الله عنه الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة وابان هذا هو ابان بن عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما وكان قاضيا وبه يضرب المثل فيقال اقضي من ابان كما يضرب
المثل في الفصاحة فيقال افصح من سحبان قال في كتاب الاقضية ولم يكن
بهذا البلد يعني المدينة احد اعلم بالقضاء من ابي بكر بن عبد الرحمن
وهو احد الفقهاء السبعة وكان قد اخذ شيئا من علم القضاء من اباه عثمان
واخذ ذلك ابان عن ابيه عثمان المسعودي في مروج الذهب كان
ابان ابرص احول احول قد حمل عنه اصحاب الحديث عدة من السنن وولي
لبني مروان مكة وغيرها انتهى الذهبي روى عن ابيه وزيد بن ثابت
وعنه الزهري وابو الزناد وعدة وفقيها مجتهدا الخرج حديثه مسلم
واصحاب السنن الاربعة وتوفي سنة خمس ومائة **قد بدا من الحرف**
بيان لما المجرورة بالكاف قبلها **والتعبير عن مالك** صلا ابن عاروب في
اختصار المبطية واذا اطال الخصام في امر وكثر التشعب فلا باس للقاضي
ان يحرف كلامهم اذا رجا بذلك تقارب امرهم قاله مالك واستحسنه
لما حدث ان قاضيا فعل ذلك في زمن ابان بن عثمان ومن جزيات تحدث
للناس اقضية ما اشار اليه بقوله **وسحنون بالتاديب باللطم في**
القفا عياض حلق رجل بالطلاق في مجلس سحنون فامر سحنون
بصبغ قفاه ابن عرفة وما جرى به العمل من انواع التعزير ضرب
القفا مجردا عن سائر الاكف **ومنها** ان سحنون كان **يابى** ان يقبل
كفيلا من غريم مديان وانه ابطل وكيلا من المطلوب فلم يقبل توكيله
الا بعذره من مرض او سفر او غيبة وقبله من الطالب مطلقا ففي النوادر
ان سحنونا كان يقبل الوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب فقيل
له لاي شيء تفعل هذا ومالك رحمه الله يقبل الوكيل من الطالب
والمطلوب فحدث بقول عمر بن عبد العزيز قال وروي عنه ايضا انه كان
لا يقبل الجيل من الديان حتى يثبت العدم من السجن فقيل له لاي شيء

لم تقبل منه الكفيل حتى يثبت العدم فقال لا تستخرج حقوق الناس الا
بالتضييق بالضرب والسجن **وان شاهد يرغب لديه** عند دخوله عليه
تمهلا واعرض عنه حتى يستانس وتذهب روعته فاذا اطال به ذلك
هون عليه وقال له ليس معي سوط ولا عصي ولا عليك باس اذ ما علمت
ودع ما لم تعلم **وكان له** اي لسحنون **بيت** بناه لنفسه في الجامع يجلس
فيه اذا راى كثرة الناس وكثرة كلامهم **لافراد شاهد وخصمين قط**
اي لا يحضر معه بذلك البيت الا الخصمان ومن يشهد عليهما في دعواها
وسائر الناس نائم عنه لا يراهم ولا يسمع لغطهم ولا يشغل باله امرهم
وكان يكتب للناس اسماءهم في رقاع تجعل بين يديه ويدعو هم واحدا
بعد واحد **اولا فاهم اولا** نصب على الحال اي مترتبين الاول فالاول
او يلهوف **تعريف** سحنون المذكور وهو سعيد عبد السلام بن سعيد
ابن حبيب بن حسان بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب سحنون بفتح
السين وقد تضم اصله شامي من حمص وقدم ابوه ابو سعيد في جند
حمص قال محمد ابنه قلت يا اباه لاي عبد طيبة من تنوخ فقال اني ما احتاج
الى ذلك فلم ازل به حتى قال نعم وما يغني عنك من الله شيئا انما انتقه
اخذ العلم بالقيروان عن مشايخها ابي خارجة بهلول وعلي بن زياد وسمع
في رحلته الى مصر والحجاز من ابي القاسم وابن وهب واشهب وسفيان
ابن عيينة ووكيع وابن الماجشون وغيرهم قال ابنه خرج الى مصر في
حياة مالك سنة ثمان وتسعين ومائة ومات مالك وهو ابن ثمانية عشر
عاما او تسعة عشر وولي القضاء ببلاده افريقية سنة اربع وثلاثين
ومائتين وسنه اذ ذاك اربع وسبعون سنة فلم يزل قاضيا الى ان مات
وانتهت الرياسة في العلم بالمغرب اليه وكان يقول قبح الله الفقر ادركنا
مالكا وقرانا عليه ابن القاسم وكان ثقة فاضلا اجتمعت فيه خصال قلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجتمعت في غيره من الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهد
في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم وكان لايقبل من السلطان شيا وكان مع
ذلك رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر الخشوع متواضعا قليل التصنع
كريم الاخلاق سالم الصدر شديدا على اهل البدع وصنف كتاب المدونة
مما اخذ عن ابن القاسم وكان اول من شرع في تصنيفها الفقيه اسد بن
الفرات بعد رجوعه من العراق واصلها اسيلة سال عنها ابن القاسم
فاجابه عنها وجا بها اسد الى القيروان ولقبها عنه سحنون وكانت
تسمى الاسدية ثم رحل بها سحنون الى ابن القاسم سنة ثمان وثمانين
ومايتة فعرضها على ابن القاسم واصلح فيها مسايل ورجع بها الى القيروان
سنة احدى وتسعين ومايتة وهب في التاليف على ماجمعه اسد بن
الفرات اولا غير مرتبة المسايل ولاتسمية التراجم فرتب سحنون ابوابها
واجتنى لبعض مسايلها بالاثار من روايته من موطا ابن وهب وغيره وبقيت
منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل ذكر هذا كله القاضي في المدارك
ونقله ابن خلكان وزاد وحصل لسحنون من التلامذة والاصحاب مالم يحصل
لاحد من اصحاب مالك مثله قال وعنه انتشر علم مالك بالمغرب وكانت
ولادته اول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومايتة ببلد تدعى مريانة
الشرق وتوفي يوم الثلاثا لتسع خلون من رجب قبل صلاة الظهر من
سنة اربعين ومايتين ودفن بعد صلاة العصر رحمه الله وسحنون سمي به
باسم طاير يحرس بالمغرب سمي سحنون لحدة ذهنه وذكايه وفي فتح سينه
وضمها كلام من جهة العربية يطول جليه وليس هذا محله وقد صنف فيه
ابو محمد بن السيد البطليوسي جزا استوفى فيه الكلام كما ينبغي فعليك
به ان رمت ذلك **وللبعض** يسوغ **نزع الشي** المدعى فيه **من يد حايز**
له قبل ثبوت موجبه وفقه **اذا حيف** امر من تضارب او تقاتل بين المتنازعين

بالبقاله بيد حايزه **وجعلا بحفظ امين** اي في يد ثقة يحفظه وهو من
باب تحدث للناس اقضية نقوله يجعل بالنصب على اضمار ان بعد واو
المعية لما في نزع من معنى النفي ومن الباب ايضا **فكد الامنع والرفيق**
ام قبض مال ابنه الصغير او شورة ابنته خوفا عليها من الزوج فيمنع من **اخذ**
المال للولد بضم الواو وسكون اللام لغة في الولد بفتحهما **فاعملا** بذلك المنع
والحكم به كما حكم به ابن عبد السلام وابو اسحق بن عبد الرفيع حيث كان الاب
فقيرا لا ذمة له ولا يومن على الشباب او غيرها عنده نعم ان كان الاب
مامونا على الشباب له ذمة فياخذ شورة ابنته ان شا بعد ان يسا
لها ما تتجهاز به مع زوجها على التوسط في ذلك بقدر نقدها ويشهد على
الاب بما ينفق لابنته عنده كما في الغايق عن ابن عرفة في الفرع الثامن
عشر من الباب الخامس عشر **وفرع** المحجورة اذا كان لها وصي افتى
سيدي احمد بن حلالي وساعده العلامة الشهير سيدي عبد الرحمن بن
محمد الفاسي بان امتعتها اما تكون في حوز وصيها وتحت نظره ولا يترك
بيدها الا ما لابد منه فان تركها بيدها فهو ضامن لما ضاع منها والله اعلم
كما منعوا بيع الاماساح في الفساد وعدم الغيرة التوضيح ويلحق بذلك
اي بمنع بيع الصغير الكافر لكافر بيع آلة الحرب عجمي والدار لمن يتخذها
كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس
لمتخذه ناقوسا وكل شي يعلم ان المشتري قصد بشرايه امرا
لايجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لاغيرة لهم او يطمونها من زنا
والمملوك ممن يعلم منه الفساد به والحكم للجبر على الاخراج في الجميع
انتهى وقال البرزلي عن بعضهم وكذا بيع الامة من قوم عاصين
يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة ويا كلون الحرام ويطعمونها منه انتهى
وانظر قول التوضيح والحكم للجبر على الاخراج هل المراد به الجبر على البيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان وقع ولم يحصل فوات او المراد انه يفسخ ان وقع وعثر عليه قبل الفوات
فقد تردد فيه بحثيه الناصر اللقاني وحرره عج في شرح قول الميت
ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر ولا يخفى ان المسئلة من باب
تحدث للناس اقضية كما افاده تشبيهها و كاخلاف مطلوب
توجهت عليه يمين لطالبه وطلاق زوج له تسديد اعليه ليعقلا
بالبنا للمفعول اي ليمنع من المباطل واكل اموال الناس ظلما فروي
ابن وضاح عن ابن عاصم انه كان يحلف الناس بالطلاق قال فذكرته
سحنون فقال ما رايته اخذه الا من قول عمر بن عبد العزيز تحدث
للناس اقضية وقد قيل في حق الظالم المعروف بالظلم والربا
والفساد انه الى حاكم لاللقاضي يدعي ويرفع امره وجوره وان
كان بيتلا اي يثقل به من المشكو اليه بلا من ضرب او اغرام مال او
نحو ذلك لانه لما عرف بالفساد والظلم والتمرد احدث له هذا الحكم على
قدر جرمه وظلمه والظالم احق ان يحمل عليه وشبه الذي قدمته
من كل ما احدث من القضايا بما احدث الناس من الفجور كالحكم على من
استفاضت عليه الشهادة بالظلم والايذاء بدون اعذار وكذا من يخشى
منه على من شهد عليه كما في المدارك عن ابن بشير انه حكم على ابن
قطيس الوزير في حق ثبت عنده دون ان يعرفه بالشهود عليه
فشكا ابن قطيس ذلك الى الامير وتظلم منه فذكر الامير لابن بشير
شكوى ابن قطيس من امضاء الحكم عليه بلا اعذار وهو حق له باجماع
فكتب اليه ابن بشير ليس ابن قطيس ممن يعرف بمن شهد عليه لانه
ان لم يجد سبيلا الى تجريحهم لم يتجرح عن اذاهم فيدعوت الشهادة
فيضيع امر الناس هذا تنبيه هو لغة التيقظ واصطلاحا حاصله الاعلام
بما تقدمت اليه الاشارة في الكلام السابق بحيث لو امعن النظر فيما قبله

لعلم

لعلم منه ثم توسع فيه فصار يستعمل لتقييد ما اطلق او تخصيص ما عم او تفصيل ما
اجمل او تبيين ما ابهم كما حققه بعض المشارقة وحيث اطلق الناظم في قوله واحدث
قضا للفجور عقبه بما يرفع ايهام التوسعة في ذلك حتى يحدث ما هو محرم او مكروه
فقال انه اي الامر والشان من احدث في الدين ما ليس منه فهو بدعي منسوب
للبدعة ذميم بمعنى مذموم خبر ثان لمن احدث مضللا حال من ضمير الخبر
وعلل ذلك بقوله كما جا عن خير الورى سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه
وسلم فاعلمنه اي الوارد في ذلك فالكاف في كما للتعليل وما تحتمل الاسمية
والحرفية اي لاجل مجيي او الذي جا منه فيما روى النسائي من طريق جابر
واصله في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته ان
احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة
وصاحبها في النار وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد فقال تقي الدين الامام الحافظ المجتهد المفسر ابو العباس
احمد بن تيمية ذا الحكم من ان كل محدث بدعة وضلالة مردود ليس هو
مسجلا على اطلاقه ولكنه با الباظرفية اي في المحدث الذي ليس
ابتناه له يرى اي انما ذلك فيما لم يستند لاصل من اصول الاحكام من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والا بان يرى مستند الشي من ذلك
فهو امر شرعي عليه معولا وحاصله ان البدعة اذا عرضت فانها تعرض
على قواعد الشرع وادلته فاي شي تناولها من الادلة والقواعد الحقت به
من ايجاب او تحريم او غيرها ولهذا تعتريها الاحكام الخمسة كما لعز الدين بن
عبد السلام والقرافي وغيرهما وهذا انسب بمعناها الشيخ الشعراني
في اختصار القواعد البدعة لغة احداث ما لم يكن في العصر الاول وتكون في
الخير والشر واما في الاصطلاح فهي خاصة بالحادث المذموم فما استند الى ما

الي ما شهد الشرع باعتباره يعتمد عليه لكونه واجبا او مندوبا والمستند الي ما
شهد الشرع بالغائه يصدعنه لكونه حراما او مكروها وما ليس بواحد منهما يباح
فالواجب من البدع ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع كتدوين القرآن
والشرايع اذا خيف عليها الضياع فان تبليغها لمن بعدنا واجب اجماعا واهماله حرام
اجماعا والمحرم منها ما تناولته ادلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم
الجهال علي العلما وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لا يصلح لها والمندوب
ما تناولته قواعد الندب كصلاة التراويح واقامة صور الايمة والقضاة
وولاة الامر علي خلاف ما كانت عليه الصحابة فان التعظيم في الصدر
الاول كان بالدين فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون الا بالصور صار
مندوبا تفخيمها وفي الذخيرة للقرافي قاعدة ضبط المصالح العامة واجب
ولا تنضبط الا بعظيم الايمة في نفوس الرعية ومهما امكنوا تعذرت المصلحة
والمكروه ما تناولته قواعد الكراهة كتخصيص الايام الفاضلة بنوع من العبادة
ومنه الزيادة علي القدر المندوبة كتسبيح ثلاث وثلاثين عقب الفريضة فيفعل
هو مباح فيكره لما فيه من الاستظهار علي ما وقته الشارع وقلة الادب معه
والمباح منها ما تناولته ادلة الاباحة وقواعدها كاتخاذ المناخل لاصلاح الدقيق
واللباس للحسن والمسكن للحسن لان لبس الخشن واصلاحه من المباح فما يوصل
اليه مباح واذا علمت ذلك فمعني كلام الناظم ان البدعة المضللة اسم لما انعدم
استناده في الشرع اي لما ليس له في الشرع دليل علي الجواز بل فيه ما يدل
علي التحريم او الكراهة واما ما دليل فرضه او ندبه او اباحته دليل
شرعي وما ذكر علي احدها دليل شرعي فهي لغوية ولا يقال انها ضلالة هذا من
البدع المباحة الاكل بالملاعق وقد حضر ابو يوسف صاحب الامام ابي حنيفة مائدة
هارون الرشيد فطلب الملاعق فقال له يا امير المومنين قد قال جدك ابن عباس
في قوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم اي جعلنا لهم اصابع ياكلون بها ولم نجعلهم
كالدواب تاكل بافواهها فابي ان لا ياكل الا بالملاعق كذا لبعضهم والذي في
الكشاف انه لما ذكر له ابو يوسف ما ذكره ابن عباس رد الملاعق المحضرة له
واكل باصابعه ومنها لبس الطيلسان واختار الجلال السيوطي انه سنة وله
فيه مولف سماه الاحاديث الحسان في استحباب لبس الطيلسان وقال من انكر
سنده فهو جاهل ذكره ح في حواشي الرسالة ومناسب للشيخ ابن غازي
في اقسام البدعة لغة واشلتها

كلت تابعا وافق من اتبع ٭ وقسمن للخمس هذه البدع ٭
واجبة كمثل كتب العلم ٭ ونقط مصحف لاجل الفهم ٭
ومستحبة كمثل المنخل ٭ واذ كره كخوان الماحل ٭
ثم حرام كاغتسال بالفتات ٭ وكاسيات عاريات مايلات ٭

فصل لذكر نظائر مما خالف فيه المشهور عمل فاس ولم تزل مخالفة العمل
للنصوص معهودة لدا الايمة وفي نقل الموافق عن سيدي ابن سراج انه يخالف
كمن وهب دارسكناه وعادلها بعد عام النص انه باطل والعمل بخلافه وقال
الشيخ ابو اسحاق الشاطبي الاولي عنده في كل نازلة يكون لعلما المذهب
فيها قولان فيعمل الناس بموافقة احدهما وان كان مرجوحا في النظر ان لا يعرض
لهم وان يجروا علي انهم قلدوه في الزمن الاول وجري به العمل فانهم ان حملوا علي
غير ذلك كان فيه تشويش للعامة وفتح لابواب الخصام وربما يخاف في ذلك
تغيير وذلك لا يصدني عن القول به وكي فيه اسوة انتهي وفي البلدة الغرا

ضلالة

ضلالة هي البدعة الشرعية فالشرعية ما لم يدل علي وجوبه او ندبه او اباحته دليل
شرعي وما ذكر علي احدها دليل شرعي فهي لغوية ولا يقال انها ضلالة هذا من
البدع المباحة الاكل بالملاعق وقد حضر ابو يوسف صاحب الامام ابي حنيفة مائدة
هارون الرشيد فطلب الملاعق فقال له يا امير المومنين قد قال جدك ابن عباس
في قوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم اي جعلنا لهم اصابع ياكلون بها ولم نجعلهم
كالدواب تاكل بافواهها فابي ان لا ياكل الا بالملاعق كذا لبعضهم والذي في
الكشاف انه لما ذكر له ابو يوسف ما ذكره ابن عباس رد الملاعق المحضرة له
واكل باصابعه ومنها لبس الطيلسان واختار الجلال السيوطي انه سنة وله
فيه مولف سماه الاحاديث الحسان في استحباب لبس الطيلسان وقال من انكر
سنده فهو جاهل ذكره ح في حواشي الرسالة ومناسب للشيخ ابن غازي
في اقسام البدعة لغة واشلتها

كلت تابعا وافق من اتبع ٭ وقسمن للخمس هذه البدع ٭
واجبة كمثل كتب العلم ٭ ونقط مصحف لاجل الفهم ٭
ومستحبة كمثل المنخل ٭ واذ كره كخوان الماحل ٭
ثم حرام كاغتسال بالفتات ٭ وكاسيات عاريات مايلات ٭

فصل لذكر نظائر مما خالف فيه المشهور عمل فاس ولم تزل مخالفة العمل
للنصوص معهودة لدا الايمة وفي نقل الموافق عن سيدي ابن سراج انه يخالف
كمن وهب دارسكناه وعادلها بعد عام النص انه باطل والعمل بخلافه وقال
الشيخ ابو اسحاق الشاطبي الاولي عنده في كل نازلة يكون لعلما المذهب
فيها قولان فيعمل الناس بموافقة احدهما وان كان مرجوحا في النظر ان لا يعرض
لهم وان يجروا علي انهم قلدوه في الزمن الاول وجري به العمل فانهم ان حملوا علي
غير ذلك كان فيه تشويش للعامة وفتح لابواب الخصام وربما يخاف في ذلك
تغيير وذلك لا يصدني عن القول به وكي فيه اسوة انتهي وفي البلدة الغرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غرة الفرس بياض في وجهه ووصف البلدة به لشهرتها **فاس** بدل مما قبله
وربنا تعالى **يقي اهلها من كل باس تفضلا** منه ورحمة جملة معترضة بين
المتعلق وعامله وهو **جرى عمل بالثاني** من المسايل وليس في كلامه مايوهم
حصر في هذه المسايل الاتية له وقد جرى العمل بمسايل غيرها تكفل بذكر بعضها
بل اكثرها شيخنا سيدي عبد الرحمن بن سيدي عبد القادر الفاسي في نظم له ذلك
كما جرى به بلاد **اندلس** التي هي من الاقليم الثاني ابن سعيد على نقل نفح
الطيب لابي العباس المقري عنه سميت اندلسا باندلس بن طوفال بن يافث بن
نوح لانه نزلها كما نزل العدوة المقابلة لها اخوه سبت واليه تنسب سبتة وقال
ابن غالب هو اندلس بن يافث انتهى **بالبعض منها** متعلق بجرى الثاني
فاصلا بالبنا للمفعول اي صار اصلا يعتمد عليه لجريان العمل به وان كان
منه شاذا وخلاف المذهب **لما قد فشا** في الناس وكثر فيهم من قلة دين و**من قبح**
حال وقوة حيلة اي تحيل على استبطال اموال الناس **فيحسا** بالسين المهملة
والسنا للفاعل او المفعول من حسا الكلب وحسانة طردته بتعدي ولا يتعدى
او من حسي بالكسر خضع وذل والحاسي المبعد والخاضع والذليل كذا في القاموس
على القاموس **الذي للغي** ضد الرشد **يبغي توصلا** اي يبعد عن قصده
الفاسد ويعامله بنقيضه بالعمل بهذه الامور المخالفة له ثم حد من
المسايل التي جرى بها العمل ثمان عشرة مسيلة بقوله **فمن ذاك** الذي به العمل
الاستغفار في بينة اللفيف والاكتفاء به عن تزكيتهم كما قال **والتزكيات دع**
اي اترك تزكية اللفيف ولا تكلف لها الشهود له للدخول على انهم غير عدول اذ
شهادتهم من باب الخبر فلا يشترط فيهم الا السلامة من جرحة الكذب واصل
المذهب تكليف المشهود له بالتزكية في مجهول الحال من اللفيف لكن استغني
عن ذلك بما جعل للمشهود عليه من الاستغفار وقبلت شهادتهم في المال وغيره
من نكاح وطلاق وعتاق وفي المال الكثير والبسير وليس هذا مذهب مالك المشهور

منه

منه وقوف المجهول على التعديل او قبوله في المال اليسير والقول بقبوله مطلقا
على ما به العمل هو مذهب ابي حنيفة **بلى** حرف جواب اجيب به ما تضمنه من
النفي قوله دع فيفيد ابطاله كما صرح به بقوله **قد** للتحقيق **يزكى** من اللفيف
ذو المروة والسمت الحسن لامكان تزكيته جرت على اصل المذهب من توقف
المجهول على التعديل سواء كان من ذوي المروة ام لا وخولف في غير ذي المروة
على ما به العمل للتعذر **فافعلا** ومن ذلك قوله **وذات فرد في اعتداد باشهر**
يريد ان المطلقة التي تحيض وان كان المنصوص اعتدادها بالاقراء من ثلاثة اشهر
لقول ابن العربي عادة النساء ان تحيض في كل شهر مرة وقد تلت الاديان نصارت
تعتد بالاقراء مع مراعاة الاشهر والقابلة باعتدادها بالاشهر مع غير التفات الى
الاقراء ويصح في اليومين والثلاثة ان نقصت عن كمال الاشهر **ومنه تاريخ تجيل**
وشبه له تحصلا فيورخ بجميع ما اشهد به القضاة على انفسهم من تسجيل
وتقييد وكان قبل لا يورخ كما افصح به الغرناطي **ومنه تركه لعان مطلقا اولفاسق**
المقرر ان اللعان يصح من الرقيق والفاسق ولابي حنيفة لا يصح الا ممن تصح شهادته
لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم واجيب بان الاستثناء منقطع لكن
جرى العمل بتركه للفاسق وغيره وقيل للفاسق فقط ابن عرفة ولا نص في حكمه
ابن عات لا عن ابن المسدي فعوتب فقال اردت اجابة درست يعني صفة
اللعان امر اذنت فيه السنة واباحته الجمهور والحق ان كان للنفي نسب وجب
والا فالاولى تركه بتركه سببه وفي الطرز كانت صناعة ابن المسدي في المسجد الجامع
بقرطبة سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة انتهى وفي كلام الناظم للاضراب على
حد قول القايل

ماذا ترك من عيال قد برمن بهم ... لم احصهم عدتهم الابعد اد
كانوا ثمانين او زادوا ثمانية ... لولا رجاوك قد قتلت اولادي

بنا على ان او ترد للاضراب مطلقا من غير تقدم نفي ولا اعادة عامل وهو للكوفيين

وابي علي وابي الفتح وابن برهان خلافا لسيبويه في اشتراط تقدم نفي او نهي
مع اعادة العامل **وعهدة مملوك ببيع لتبطلا** اي ما به العمل ترك العهدتين
في بيع الرقيق عهدة الثلاث وعهدة السنة لعدم اعتيادها في البلد نعم
تقضي بهما ان شرطنا او اعتيدتا قلت فترك العهدتين انما هو اذا لم يشترط
اولم تكن جارية معادة فليس هو بخلاف للمشهور وعهدة بالنصب مفعول
لتبطلا واعربه الشارح رحمه الله بالجر عطفا على لعان مدخول ترك او بالرفع وذلك
غفلة عن عامل نصبه والله اعلم **كترك توكيل** الرجل **لعون** من اعوان القاضي
وخدمته الذي يتصرف بين يديه لتنفيذ احكامه وغيرها والعون في
زمننا من يحمله عند القاضي الاثبات بالمطلوب لا غير ولا معرفة له بمبادي الخصام
وفصول الكلام والوكيل هو الذي له معرفة ذلك فيتوكل في المسايل المهمة
مطلقا والعون لا يتوكل الا للمراة كما اشار اليه بقوله **من سوى مراة جرى**
يحتمل تعلقه بجرى الواقع صفة لتوكيل او بتوكيل اي جرى العمل بترك
توكيل العون الا من المراة فلها ذلك وهو مفهوم قوله من سوى امراة جرى
العمل بانه **لا قائمة** تدعي في الاستحقاق ولعل ذلك لعدم الوثوق بالقافة
وهو جمع قايف اسم لمن له معرفة الشبه يجيء ينظر في الولد فيقول هو ابن
فلان واذا لم يعمل بالقافة فالظاهر والله اعلم انه كحكم ما اذا عدمت القافة
ولم توجد فيكون الولد حرا مسلما وولي اذا بلغ احدهما وورثاه ان مات انظر شرح
المختصر من كتاب ام الولد **والفرج للنسوة اخلا** يريد انه جرى العمل
بنظر النساء فرج المراة اذا ادعى زوجها ان بها رتقا او قرنا او نحو ذلك وانكرت
لانتهاكها بالذي عن نفسها فالشهادة على ذلك كما في التبصرة لضرورة تعلق
حق الزوج وان كان الذي لابن العاصم انه لا ينظرها النساء والذي به العمل قول
سحنون **نعم كالذي يجري من البيع صفقة ٭ بلا حكم بيع الفضولي اشملا**
الصفقة بفتح الصاد وسكون الفاء المرة من الصفق كالضربة والضرب وفي الحديث

الهاني

الهاني الصفق بالاسواق واصله من التصفيق وهو الضرب بالباطن الراحة على
الاخرى لانهم كانوا يفعلون ذلك عند البيع وفي القاموس صفقة رابحة او
خاسرة اي بيعة انتهى هذا اصل اللفظ لغة ثم صار يطلق بالغلبة على
نوع خاص من البيع وهو ما كان بالفم والجبر لكن لوقوعه وتحقيقه شروط لابد
من اعتبارها وصورته على المنصوص ان من اراد البيع من الشركاء ولم يوافقه
من شاركه فانه يرجع الامر الى القاضي ليجبر له الممتنع ويبيعان دفعة واحدة ويكلف
القاضي باثبات موجبات ذلك من الشركة وان على البايع غبنا في بيع حصته
مفردة وان من شاركه امتنع من البيع معه ومن ان يعطوه ما تنقصه حصته
ان بيعت مفردة على قنوب اللحمي وان مدخلهم في التملك واحد على ما به العمل
فاذا اثبت ذلك امرهم بتعريض البيع فبيع الاجنبي بما وقف به من الثمن ان لم
يرده احد من الشركاء واخذ كل واحد نصيبه من الثمن وان اراد بعض الشركاء
ممن دعا للبيع او غيره فلمن ابى البيع اخذه بما يعطي فيه وليس لطالب البيع
اخذه الا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن ابن عرفة ويحتمل ان يكون الشركاء
في الاخذ بما بلغه من الثمن سواء لان قوله في المدونة لمن ابى البيع الاخذ
بذلك اعم من كونه اباه اولا اوابا حين بلوغه الثمن المذكور وللقاضي عياض
من قصد بدعواه اخراج شريكه والانفراد بالمبيع عنه فليس له اخذه بما وقف
عليه من الثمن وان لم يقصد ذلك فهو له ابن عرفة ففي كون الشريك
احق بما بلغ المشترك المبيع من الثمن مطلقا او ان لم يكن الطالب بيعه ثالثها
ان لم يكن قصد اخراج شريكه انظر شفا الغليل للشيخ ابن غازي في شرح
قوله في القسمة وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة هذا ولم يجد العمل
عندنا بشيء من ذلك والذي به العمل ان من اراد البيع من الشركاء باع جميع
المشترك لاجنبي صفقة واحدة من غير رفع لحاكم ولا اثبات شيء من الموجبات
المذكورة انفا من شركة او اتحاد مدخل او غير ذلك وهو معنى قول الناظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالذي يجري من البيع صفقة بلا حاكم اي بخالفته للمنصوص من حيث كونه بلا حاكم ولا اثبات موجبات وشان الاثبات ان يكون عند القضاة فحيث قال بلا حاكم علم انه بلا اثبات لاني مطلق بيع الصفقة فانه في الجملة منصوص في المدونة وغيرها وان لم يسموه بيع صفقة واشار بقوله بيع الفضولي اشمالا الى ان بيع الصفقة يشمله بيع الفضولي الذي شانه التوقف على اجازة المالك ورضاه فبيع الفضولي مفعول اول قدم على عامله وهو اشمالا فعل امر من شملهم الخير وشملتنا نعمة الله اي عمتنا والامر الشامل العام ومفعوله الثاني ضمير محذوف عائد الى بيع الصفقة فكل بيع صفقة بيع فضولي ولا عكس ومن ثم لم يحتج فيما به العمل الى حاكم ولا الى استيذان الشركا المبيع عليهم في البيع ولعدم الفائدة في استيذانهم اذ من دعا الى البيع جبر عليه من اباه ولعل الصفقة اخذ باحد القولين في بيع ملك الغير جرى به العمل واستمر قال ابن سلمون وقضي الذي ببيع ملك غيره دون اذنه قولان احدهما لا يصح والثاني يصح فان اجازه صاحبه مضى والا فلا انتهى فاجازة صاحبه هو تكميل الصفقة فيمضي حينئذ البيع للمشتري وعدم اجازته هو ضم الصفقة فلا يمضي ويعود المبيع الى صاحبه وهو الضمام وهو هنا شملها بيع الفضولي كلتيهما تفارقه في انبيع ملك الغير فيها بالتبع لملك البائع فلا بد من بيعه معه فكانها صورة مركبة من الصفقة المنصوصة وبيع الفضولي فجوازها بالاحرية كما تفارقه في لزوم المبيع عليه بالضم او التكميل فلها ايضا تركيب من الشفعة لرجوعها الى الشركة ولكونها الحق بالجواز من بيع الفضولي انكر علي من الحقها به حتى قال فيها الشيخ الامام قاضي القضاة بفاس ابو محمد عبد الواحد الونشريسي ه المتوفى بها سنة ثمان وخمسين وتسعمائة ه

• البيع بالصفة في الغرب اشتهر • بين قضاة بدو وحضر •

ولم

• ولم يرد نص به عمن مضى • وظاهر المذهب منعها اقتضى •
• ومثله ببيعة الفضولي • الحق غير واضح المقول •

ولم يرد بنفي النص في الصفقة نفيه راسا لوجوده في المدونة وغيرها وانما مراده والله اعلم النص على الوجه المخالف للمنصوص من وجوه ما جرى به العمل لان نصوص المذهب تقتضي منعه فيما خالف المنصوص على انها ولو على الوجه المخالف للمنصوص هي اولى واحق من بيع الفضولي غير ان فيها على الوجه المذكور اشكالا من وجهين احدهما ان ضم احد الشريكين او الاشراك بعد بيع احدهم ان كان شفعة فيلزم ان تكون العهدة والمطالبة بالثمن على المبتاع وابن القاسم وكبرا اصحاب مالك لا يوجبون في ذلك شفعة فليس بالعهدة وان لم يكن شفعة وهو الحق فقد تعرضوا لابطال صفقة مسلم وهو المشتري بلا موجب شرعي والاصل في العقد اللزوم قال الشيخ ابو العباس الونشريسي وانفاذ البيع من المبتاع ونفي المطالبة عنه بالثمن حتى يرى ما عند البائع منهما او ترك فان ضم طولب بالثمن وكانت عهدته على شريكه والمبتاع يرى منهما وان لم يضم طولب المبتاع بثمن المبيع اجمع خلاف الاصول انتهى يعني من حيث انعقاد البيع للمشتري مع عدم مطالبته بالثمن ومن حيث كونه لا عهدة عليه والوجه الثاني ان البيع منعقد من جهة البائع اذ لا يعود عليه بيعه مطلقا مخل من جهة المشتري وذلك مخالف لحقيقة البيع فانه كسائر العقود انما توجد حقايقها من المتعاقدين معا لا من واحد فقط لتوقفه على الايجاب والقبول ولا يحصل الا من الجانبين واحتمال كونه منعقدا من جهة المشتري ايضا لكنه انعقاد غير لازم لتوقفه على ما يفعل الشريك من الضم او الترك مستلزم كونه بيع خيار الى مدة مجهولة الصفقة على وجه الجواز فتقول هذا ولا بد لنا من الالمام ببعض ما هو من متعلقات بيع الصفقة

من شروط اوغيرها على وجه الايجاز فنقول الشروط منها ما هو معتبر في ما جرى به
العمل ومنها ما هو على المشهور ولم يعتبر في العمل ولنقتصر على القسم الاول
منها وهي اربعة الشرط الاول ان تنقص حصة مريد البيع لو بيعت مفردة
عن ثمنها مجملة مع الاخر الشرط الثاني ان لا يلتزم الاخر لمن يريد البيع نقص
حصته عند بيعها مفردة وربما اشعر الشرط ان ذلك فيما لا ينقسم من الاصول
والعروض والحيوان والمنافع وغيرذلك مما في الشركة فيه ضرر اذ ما يقبل القسم
لا ينقص فان فرض نقصه جبر له الاخر ايضا كما لشيخ ابن عرفة بمثل ربع القلة
وثمارة او حمام او قري او رحى لا يجبر اي بيعها لطالبه لعدم نقص ما بيع منه مفردا
عادة بل قد يرغب في شرا البعض دون الجميع فان اعتيد نقصها اجبر الشرط
الثالث اتحاد المدخل والمراد به كما استظهره الشيخ ابو محمد سيدي عبد القادر
الفاسي من كلام الائمة الاتحاد الشخصي لا الجنسي والتحقيقي لا التقديري
والتنزيلي فشرا زيد وعمرو من خالد مدخل واحد لدخولهما من بيع خالد
بالخصوص وكذلك وارثه زيد وعمرو من خالد دخوله في ارث خالد بخصوصه
ولو كان ملك واحد لرجلين اشتراه رجلان كل واحد من رجل منهما لم يكن
المدخل واحدا وان اتحد في جنس البيع وكذا من عدم الاتحاد اشترا وهما من
رجل واحد لكن كل منهما اشترى جزا مفردا وحده لم يشترط في عقده
وان كان في وقت واحد او اشتريا واحدا بعد واحد في اوقات متعددة
قال ابو عبد الله الفشتالي وهذا اذا ورثا ذلك او اشتريا جملة في صفقة
فاما لو اشترى كل واحد منهما جزا مفردا او واحدا بعد واحد لم يجبر احد
منهم على اجمال البيع مع صاحبه اذا دعا اليه لانه كما اشترى مفردا كذلك
يبيع مفردا ولا حجة لدهنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا لانه كذلك
اشترى فلا يطلب الربح فيما اشترى باخراج شريكه من ماله انتهى واصل
هذا للقاضي عياض في التنبيهات ونقله ابن غازي وغيره وانظر قوله

لو

لو اشترى كل واحد منهما جزا منفردا او واحدا بعد واحد بين لذات
مقصود هم باتحاد المدخل ان يقع ذلك في عقد واحد في وقت واحد لحصص
متعددة سوا اتحد المشتري او تعدد ولو اختلف الوقت او العقد لم يكن
من اتحاد المدخل ومثله يجري في الميراث فان ورث اناس شخصا واحدا
فقد اتحد مدخلهم لانتقال الملك اليهم من شخص واحد في وقت واحد هو
صفقتهم واحدة فلو وقعت مناسخة لم يتحد مدخل الطبقة السفلى
مع الطبقة العليا لاختلاف الشخص الموروث واختلاف الوقت في انتقال
هذه الحصص واما تنزيل هذه الطبقة السفلى منزلة مورثهم فيتحد
مدخلهم بهذا الاعتبار فذلك امر تقديري وهو والله اعلم غير معتبر عندهم
هنا ويؤيد ذلك ما قاله الشيخ ابو العباس الونشريسي في تقييده في
المسيلة ونصه فقيل كلام ابن زرب اخبار الدخيل للاصيل ولا اشكال
في ذلك على الاصيل وانما يتردد الفكر الجامد في عكسه هنا وهو لو اراد
المشتري البيع يوما ما وطلب من شريكه البايع اجمال البيع معه هل عليه
ان يجيبه الى ذلك كما كان ذلك للبايع عليه قبل بيعه هذا ان جئته
هنا ان يقول انما دخلت على شرا الجملة وانما الشرع بعض صفقتي لما
تفرد البايع مني باجمال الصفقة دون شريكه او لا حق له لتفريطه في
التثبت والاستعلام قبل نفوذ البيع على اتمام فلا حق له في اي الثنين
وهو الحق الذي لا شك فيه ولا مين فان قلت كيف لا حق له وقد
وقع في اول رسم تاخير العشاي المرسي من سماع ابن القاسم ما يقتضي ان
يجبر الاب على البيع معه كما يجبر هو على البيع معه قال فيه ما نصه
وسيل مالك عن اربعة اخوة باع احدهم نصيبه من دارهم فسلم اخوته
للمشتري ما اشتراه اتراه شفيعا معهم اذا باع احد منهم قال نعم قال
ابن رشد وهذا كما قال وهو مما لا اعلم فيه اختلافا لان المبتاع يحل محله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهي فتامل قوله رحمه الله لان المتاع يحل محله فقد يشتد به الخصم ويصول ويتمسك به المنازع ويقول اذا حل محله في الشفعة مع شركا البايع منه فكذلك يحل محله في اجمال شريك البايع معه عملا بقوله لان المتاع يحل معه فالجواب انه لايلزم من كونه احله محل البايع منه في الشفعة فيشفع مع بقيتهم فيما يستحقه احدهم بعد ان يكون كذلك في اجمال البيع لان مناط الشفعة ومدركها نفي الضرر على الجملة ثم هل هو ضرر القسمة او ضرر الشركة وهو مع بقية الاخوة في جميع ذلك سوا وليس باجنبي عنهم ولا باعم منهم حتى يختص بقية الاخوة بالشفعة دونه ومناط البيع صفقة مايتوقع من نقص الثمن اذا باع مفردا اولاحق له فيه اذعاي ذلك دخل واياه انخل ورحم الله امام الحرمين ابا المعالي عبد الملك الجويني حيث يقول لوقيل بان الفقه كله في معرفة الجمع والفرق لقال صوابا انتهي كلام الونشريسي فيستفاد منه انه لايصفق ورثة شريك علي ورثة شريك اخر مع اتحاد مدخل الموروثين بشرايهما دفعة واحدة لاختلاف مدخل الوارثين لدخول هذه الفرقة من قبل رجل والفرقة الاخري من قبل رجل اخر وقد قال في المجموعة اذا كانت دايرين شريكين فتوفي احدهما عن حظه منها الذي هو النصف مشاعا وترك ورثة فان الدار تقسم نصفين علي الاشراك الاول ولا تقسم علي اقل انصبا الورثة فاذا تميز للشريك نصيبه بقي نصيب الميت بين ورثته يصير ورد فيه الي ماتوجبه السنة وليس لهم ان يضموا الشريك الي البيع معهم ولا حجة لهم بانهم حلوا علي الميت والحجة عليهم في ذلك انه لو باع احدهم نصيبه من الدار وهي شاعة بينهم وبين شريك موروثهم لكانت الشفعة لهم لا خاصة ولم يكن للشريك معهم شفعة الا ان يتركوها فكما لايشركهم في الشفعة وهو شريكهم في الاصل فكذلك

لايقاسمهم علي انصبايهم وان كان شريكهم قال ذلك ابو عمر بن المكوي انتهي وفي كلام الشيخ ابي عبد الله الغوري فيما نقلته من خطه واما البيع صفقة فانما يحكم به القاضي مع اتحاد المدخل واما من دخل وحده علي التبعيض فلا كلام له في البيع صفقة نعم ان طلبه شريك من باع او الشقص في البيع صفقة واحدة جبر له علي ما به العمل فاذا يجبر الدخيل للاصيل ولايجبر الاصيل للدخيل انتهي الشرط الرابع ان لايبعض مريد الصفقة حصته فالاصيل انما يجبر للدخيل مالم يبعض الاصيل حصته كما افتي به ابو الضيا مصباح وابو الحسن بن هارون وابو محمد عبد الواحد الونشريسي وذلك كمسيلة ورثة اشتري بعضهم من بعض شقصا كما حظ له من موضع صار لهم بالارث من موروثهم مثلا وبقي بيد البايع شقص اخر منه فهل لهذا البايع ان يجبر جميع الورثة بل اشراكه علي البيع معه او انما يجبر من عدا المشتري منه من الشركا اجاب الشيخ ابو محمد الونشريسي المذكور بانه لاجبر له بالاعتبارين اما بالاعتبار الاول وهو بيع الجميع صفقة علي المشتري منه وغيره فلا يتاتي له ذلك لخروج الحصة المبيعة من يده وتعلق حق غيره بها فلا يطلب الفضل في حقه الباقي باخراج المشتري عن حصة اشتراها منه مسقطا لحكم الصفقة فيها فان رضي مشتريها كان من حق الشركا المنع لما يوتي اليه من اخيار الدخيل للاصيل لان مشتري الحصة هو فيها دخيل فيجبر فيها لغيره ممن له الاجبار ولايجبر له غيره واما بالاعتبار الثاني وهو ان يبيع سوي ماخرج من يده صفقة فيمنع منه مافيه من التبعيض علي الشركا فيما دخلوا فيه مدخلا واحدا وذلك بان يقال لهم اما ان تبيعوا انصباكم علي الكمال او تبتاعوا ما لايتم لكم به ملك الجميع وهذا في غير مشتري الحصة وفي ذلك من الاضرار بهم مالايخفي انتهي واذ قد تمهد

هذا فاعلم ان الجاري في بيع الصفقة امور لابد من التنبه لها الاول
ان المشتري يشترط على البايع ان لا يدفع له الثمن الا بعد كمال الصفقة
وربما دفع له واجبه فقط تطوعا ولا باس به الثاني ان ضم الصفقة على
البايع فهو الذي يجري على ذلك فان ضم شركاؤه انصرف المشتري ولا
عهدة عليه وان كملوا البيع دفع المشتري الثمن الثالث ان
التصعيق جار فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها على ما به العمل وفيما
في الشركة فيه ضرر كالدار والحايط وفيما يقصد للغلة كالحمام والرحى
والحيوان والعروض وفي الغلات كحايط مشترك بدا صلاح ثماره وفي
كرا الاصل المشترط كما افتى به سيدي علي بن هارون الرابع
مريد الصفقة اذا باع لاجنبي صفقة فاراد من عداه من الشركاء
الضم او بعضهم البيع وبعضهم الضم قسم نصيب من باع من الشركاء على
حصص من اراد الضم ولا شيء للاجنبي التي اشتري الخامس بيع
الصفقة انما هو حيث يكون المشتري لجنبيا اي غير شريك في ذلك
المبيع لان المشتري لا يباع له الا ما يملكه غيره لا ما يملكه هو فان كان
لاحد الشركاء فان اصلي بقيتهم البيع للمشتري فلا اشكال واذا ارادوا
الضم وهو الشفعة قسم نصيب البايع على المشتري وغيره من سايير
الشركاء على خصصهم واذا اراد بعضهم الضم وبعضهم البيع قسم نصيب
البايع ونصيب من اراد البيع على المشتري ومن اراد الضم منهم لان
البيع حيث كان للشريك فهو من باب التبعيض لا من باب بيع الصفقة
واذا كان كذلك فلا يجبر الشريك على البيع او الضم بل على الشفعة او
استاطها كما لو كانوا خمسة فباع واحد منهم لثلاثة صفقة فقام ثالث
واراد البيع وامتنع الاثنان الباقيان فلا يجبر ان على احد الامرين الضم
والبيع بل على الشفعة او استاطها السادس اذا باع احد الشركاء

بحكم الصفقة فقام احد الباقيين صفقة البيع فعليه دفع نصاب البايع من
الثمن والحجة للضمان على البايع بانه قام مقام المشتري الاجنبي الذي
لا يلزمه دفع الثمن الا بعد اضمام جميع الشركاء لان بيع الصفقة انما جعل
للبايع ليلا يغبن في نصيبه والضمان حين ضم فقد التزم له النقص وعهدته
عليه الا على المشتري وضرر الشركة كان مدخولا عليه والباقون لا يجبر
على الضم معه او الامضاء لانهم انما يضمون على بيعه الذي باع او الجملة
صفقة فيكون نصيب الضمان داخلا في البيع ويكون كالمشتري من نفسه
وهي علة منع بيع الصفقة للشريك كما سبق ولانه بضمه صفقة
البيع صار مشتريا بالجملة البايع فتخرج المسيلة من باب الصفقة
الى باب التبعيض فانما يطالب الشركاء حينئذ بالشفعة او الاستاط
والله اعلم قلته تفقها ولم اره منصوصا السابع اذا وقع البيع صفقة
فتغوفل عن بقية الشركاء ولم يطالبوا بضم ولا تكميل او طلبوا ولم يفعلوا
شيا فطلعت غلة في المبيع او هلك المبيع فالظاهر ان نصيب البايع
من الغلة للمشتري لخروجه عن ملك البايع اليه جزما اذ لا يعود اليه
بحال واذا خرج عن ملكه دخل في ملك غيره قطعا ضرورة استحالة بقاء
ملا مالك وقد خرج من يده على عوض فيدخل ملك المعوض وهو المشتري
وتصاريح ما يترقب هل يتقرر ملك عليه بتسليم بقية الشركاء او لا تم
لضم الصفقة واما نصيب غير البايع من بقية الشركاء المبيع عليهم فنصيبه
من الغلة له ان لم يكن علم بالبيع فان علم وسكت بلا عذر ففي كون الغلة له او
للمشتري يجري على كون السكوت على الشيء مرضيا به اولا اقتصر ابن
رشد على كونه ليس برضي وعليه فالغلة للساكت المذكور واما من علم
وامتنع بقرار او انكار او لعود او عجز عن الضم لفاقة او ادعاء جنس فالظاهر
انهم لا عذر لهم يعتد به فيلحقون بالاول والله اعلم وعلى هذا التفصيل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يجري هلاك المبيع زمن الغلة لقاعدة الخراج بالضمان فمن له الخراج وهو الغلة فعليه الضمان وهو معنى قولهم من له النماء اي الزيادة فعليه النواء اي الهلاك الخ ما من اذا علم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا حتى طال الزمن فالظاهر كما للشارح رحمه الله ان البيع يلزمهم ولا ضمان لهم بعد لاسيما ان تصرف المشتري على اعينهم بكهدم او بناء وهم ساكتون بلا مانع اذ ليس الشريك الذي باع عن نفسه وعنهم بامر واحد لان الوكيل الفضولي اذ ليس الشريك الذي باع وقد قيل بلزوم بيعه بعد الطول والعلم على تفصيله المقرر في التحفة وغيرها الخامس اذا كان بعض الشركاء غايبا او يتيما وبيع الشيء المشترك صفقة فان العمل على ان القاضي يمضي عنه بعد ان يثبت عنده انه لا مال للمبيع عليه يقبض له به الصفقة هذا ما وقفنا عليه في زمننا ولم نر غيره والذي للشارح ان العمل جرى بامضاء القاضي عليه البيع ان باع شركاءه مطلقا كان له مال يقبض له به الصفقة ام لا كان البيع اولى له او للخصم اولى فيمضي دلالة عليه ولا حجة له بان قدم انما ان ضم شركاءه فله مشاركتهم متى قدم انتهى ولعل العمل اختلف بعده هذا وما بيع على اليتيم او القاضي صفقة لا يشترط فيه السداد في الثمن اذ ذاك انما ذكره ايمة المذهب في بيع القاضي على من ذكر لحاجة انفاق او نحوه من المصالح حيث لا يلجا للبيع من جهة الشركة اما حيث يكون سبب بيع حصة اليتيم دون ان يضيعوا الدار زيادة سداد في الثمن اذ البيع جبري ولو اشترط فيه السداد في حصة اليتيم لم يكن لذكره من الوجوه فايدة لتعذره احيانا وفي التوضيح نحو ما ذكرناه من الاشتراط في الحصة المفردة والاطلاق في المشتركة والله اعلم العاشر لا يتصور الاكراه في بيع الصفقة لما تقرر من ان من اكره على بيع البعض فباع الكل انه لا يكون مكرها على شرحه والظاهر ان من اكره

على

على بيع البعض فباع الكل انه لا يكون مكرها على بيع بعض سلعة كنصفها مثلا فباعها كلها انه لا يكون مكرها في بيع النصف الذي لم يكره عليه حيث وجد من يشتري منه النصف الذي اكره عليه بثمنه المعتاد له فان لم يجد من يشتريه الا بجنس ولو باع الكل لم يخس فانه يفرق بين كون البخس يسيرا او كثيرا على ما مر في قوله او اخذ ماله وهل او كثر تردد انتهى وما يقال من تصور الاكراه للبايع الاول لانه لا اختيار في البيع فجوابه ما تقدم واما من بعده فاكراهه وجيره شرعي الحادي عشر لا باس بزيادة بعض المصفق عليهم في حظه بعد بيع الصفقة ليتنقل عن الظم الى ترك المبيع للمشتري على ان ذلك على اختيار من المشتري يعطي من توهم منه الظم ويترك من شاء ولا يلزمه ان يعطي كلا بدلا السوم لان البيع منعقد باول بيعة وانما هذا تطوع بعد الانعقاد الثاني عشر وقعت صفقة لرجل في موضعين له فباع مصرية وحظا من دار في صفقة فاراد البعض الظم في المصرية دون الدار فمنع ذلك شيخنا سيدي العربي بردلة وكتب في المسالة ما يويد المنع اخذا من قاعدة العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه ام لا كالصفقة اذا جمعت حلالا وحراما وقد خولف المشهور فيها في فاس بسبب لزوم ما التزمته المختلعة المالكية امر نفسها من انفاق على ولدها زايد يخلع على الحولين المجرور ان الاخيران متعلقان بزايد والاول بخولق يعني انه انعقد خلع بين زوجين على ان تنفق على ولدها اكثر من مدة الرضاع فالمشهور سقوط الزيادة وبالشاذ وهو قول المخزومي جرى العمل كما كان بقرطبة وغايته انه خلع بما فيه غرر ولذا يكتب في وثايق الخلع على ان تنفق على ولد عاقلا ان الى حد سقوط الفرض عنه شرعا ويترتب حملها ان ظهر بها الى وضعه وبعده الى سقوط فرضه كالرشد فاقبلا لزات الاب ان دخل بها ولم يجد ابوها عليها مجرا فتخرج من الحجر بمضي عامين الا ان

يثبت سفرها ولذلك انما يجدد عليها الجحد بعد الدخول داخل الحولين لا غير
على ما به العمل وهو احد اقوال ستة ذكرها ابن سلمون وصاحب المجالس بعد
المتعين ويبعد حمل الكلام على مسيلة ذي الاب اذا بلغ وانه انما يريد بالزيا
على الحولين اذ لم يجر به عمل فيما علمت والله اعلم **لحظ** جرى العمل بقبول
الشهادة عليه مطلقا لحظ نفسه او مقرا وشاهد غاب او مات في المال والطلاق
والحبس وغيرها عرف الشاهد ان صاحب الخط كان يعرف مشهده ام لا وفي
هذا الاطلاق مخالفة للمشهور **ووقف** حبس على البنين دون البنات
جرى العمل بصحته على احد اقوال سبعة حصلها ابن عرفة و **شفعة في**
تبرع كهبة لغير ثواب وصدقة وذلك خلاف المشهور الشيخ المجور فرعض
متعددة وهذا الماشاع وكثر من التحيل يدل على اسقاط الشفعة الشريك
قال ولعل هذا العمل كان قبل اليوم واما اليوم فبالمشهور انتهى المازري في
المعلم حكى الطابي عن مالك ثبوت الشفعة في الميراث وهو شاذ لم يسمع الا منه
فيما اعلم انتهى في تكميل التقييد عن الشيخ الصالح ابي الحسن بن محمود قاضي
فاس انه افتى ان للورثة ان يشفعوا الوصية بشقص في دار ولعله بنا على
القول بالشفعة في التبرع ولاحظ مع ذلك ان حق الورثة وجب بالموت والمقبر
في الوصية على المشهور يوم الحكم فكان ملك الورثة سابق على ملك الموصى له
قال وقال بعيد جدا وقد قال اللخمي اذا اوصى ان يباع نصيب من داره من
رجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لان قصد الميت ان
يملكه اياه فالشفعة رد لوصيته فهذا الحري ان لا شفعة فيه وبما به العمل
ايضا اخذ الشفعة في **كراء** الشيخ المجور لمن بشرط ان يكن الشفيع
ما شفع من دار او حانوت او رحى او غيرها اما لو شفع ليكري لغيره فلا وكان
هذا الشرط مبني على انه في البيع لا يشفع ليبيع وفيه قولان ولعله لضعف
الشفعة في الكراء ونقله عنه في التقييد ولم يحكه صاحب المجالس عمن اخذ

بالشفعة

بالشفعة في الكراء كالطرف وابن القاسم واصبغ ثم قال قال ابن حبيب وبه اقول
ثم قال وعليه جرى العمل واستمر الحكم **كذا غرم الرعاة قد الخلاجم** راع
ومراده ان الراعي المشترك الذي نصب لساير الناس يلقون اليه سوا
اودوابهم اذا ادعى الضياع بلا بينة فالعمل عليه انه ضامن كالصانع وهو
قول مكحول وابن المسيب والحسن والمشهور لا ضمان عليه الا ان تعدى او
فرط بنومه في غير موضعه او غير زمنه وانما عليه اليمين انه ما تعدى
ولا فرط قال في المقيد ومن الواضحة قال مالك في الراعي ينام نهارا فتضيع
الغنم في نومه او يصيبها السبع او السارق فانه لا ضمان عليه الا ان يكون
بموضع مخوف ولم يزل من شان الرعاة النوم بالنهار في ايام النوم الا ان
يأتي من ذلك ما يستنكر مما يخرج الى الضيعة البينة فيضمن انتهى
وشرط نكاح الاضافة بعيني في اي التزام مبهم واقع في عقد نكاح ثم طرا
تراع هل على الشرط او على الطوع فهو على الشرط في عمل فاس حتى ينص
على الطوع وهو معنى قوله **ان تراع** بين الزوجين **بطوعه حرب** وشرطه
في صلب العقد ولا بيان يعتمد وبا بطوعه بمعنى في متعلق بحرب **مطلقا**
من التقييد باحدهما وقع بلفظ الطوع ام لا ونصبه على الحال من الميراث
وهو شرط والمعنى اذا وقعت الشروط مبهمة **فاعمل على الشرط** وهو
قول ابن مجور وبه العمل **واعدلا** عن حمله على الطوع وهو قول ابن
العطار واستحسنه ابن رشد لحمل على عرف البلد وغالب عملهم ولعل
ما به عمل فاس راجع الى هذا لان العرف مبين ما ابهمه المتعاقدان
ومعين مرادهما ويظهر اثر الخلاف في التمليك حيث التزم لها في نكاحها
انه ان تزوج عليها فامرها بيدها فتزوج عليها فطلقت نفسها بالثلاث
فان كان على الطوع بعد العقد فله مناكرتها فيما زاد على الواحدة وتكون
رجعية وان كان في اصل العقد فلا مناكرة له بنى بها او لا وبما به العمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توجه اليمين بدون اثبات خلطة كما اشار له بقوله **ولا تعتبر خلطة** على ما نقل ابن زرقون عن ابن نافع الا في المراة يدعي عليها رجل وهذا التفصيل خلاف المشهور وجرى العمل بقرطبة انه يخص بها المراة ذات الحجاب وذو المروة من الرجال وافاد هذا بقوله **لكن** فرق بين ما مضى عليه عمل قرطبة وفاس ف**ببلدة يوسف** الامام الحافظ ابي عمر بن عبد البر النمري من اهل قرطبة المتولد بها سنة ثمان وستين وثلاثماية بربيع الثاني وتوفي بشاطبة بربيع الثاني ايضا سنة ثلاث وستين واربعماية **يخص** بالبنا للمفعول **بها** اي بالخلطة على سبيل الاعتبار لها **المراة ذات الحجاب** بايب فاعل يخص **وذو العلا** المروة من الرجال فلا توجه يمين بالدعوى عليهما الا بعد ثبوت الخلطة لا كغيرها **وفي عمل فاس اخص** ثبوت الخلطة **بالنسا ان ادعي عليهن ذكران** اي انما تعتبر الخلطة في فاس في المراة يدعي عليها رجل **وفي الغير** اي غير دعوى رجل عليه امراة وهو دعوى رجل على شله او امراة على شلها او رجل في الثلاثة اليمين بمجرد الدعوى على المدعى عليه **واهلا** الخلطة فيها اي اعتبارها مطلقا كان الرجل من ذوي الهيات والمراة من ذوات الخدور ام لا **الى غير هذا** المذكور **من امور** كثيرة جرى العمل بها بفاس ايضا وقد نوضح لنظم جملة منها شيخنا العلامة الحافظ ابو زيد عبد الرحمن بن الشيخ ابي محمد عبد القادر الفاسي فليراجع **وقصدنا** بذكر هذه المسايل هنا **ارادة مبني** لها وما تحوم عليه من المصالح والحكم اي نرتب ذلك ونوضحه **للبيب** الناظر فيها **فينبلا** بحذاقته فيقيس عليها غيرها ولا يخفى ان مبناها المصالح العامة وقول عمر تحدث للناس اقضية ثم ذكر سوالا وجوابا بقوله **فان قيل** على وجه البحث **ان البعض** اي بعض ما بوب العمل **مما نقلته** من المسايل تصريحا او ايماء حسبما اليه بقوله وقصدنا

وقصدنا ارادة مبني الى ضعيف او شاذ او خلاف المذهب فكيف صح به العمل وجرى حتى صار اصلا يقاس عليه **قلنا نعم سلمنا لكن** على **العرف عمولا** فيه لما اقتضته المصلحة والاحكام تجري على العرف والعادة قال الشهاب القرافي اجرا الاحكام التي مدركها العوايد مع تغير تلك العوايد خلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوايد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس تجديد للاجتهاد من المقلد حتى يشترط فيه اهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلما واجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استيناف اجتهاد انتهى ثم قال ومعنى العادة في اللفظ ان يغلب اطلاق لفظ استعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الاطلاق مع ان اللغة لا تقتضيه فهو معنى العادة في اللفظ وهو الحقيقة العرفية وهو المجاز الراجح في الاغلب وهو معنى قول الفقها ان العرف مقدم على اللغة عند التعارض انتهى **فصل** لذكر بعض ما يعول فيه على العرف فمنه **بيان** اي تبيين للفظ مجمل ورد من احد المتداعيين او في وثيقة فيعتمد فيه على العرف الجاري في موضع التداعي فالمجمل ما لم تتضح دلالته مفردا او مركبا كالقرء المشترك بين الطهر والحيض والنور الصالح للعقل ونور الشمس والجمع الصالح للسماء والارض لتماثلهما وجلة او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي والامانة علي **للجمل** بمعناه قبل نزول مبينه اي حرمت عليكم الميتة ومرجع الضمير اذا سبقه امران صالحان لكل منهما كضرب زيد عمرا فضربته وكذا مرجع الصفة كزيد طبيب ماهر لتردد بين كونه ماهرا مطلقا او في الطب فيتوقف فهم المقصود من جميع ذلك على بيانه بامر خارج اما قرينة حال او لفظ اخر او دليل منفصل والبيان بمعنى التبيين اخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز التجلي والانضاح كلفظ اليمين من قول الحالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه اليمين لا فعل فان اصله في اليمين بالله لكن عرف الناس في هذه الاعصار
وما قبلها صرفه لعصمة الزوجية فيعمل علي العرف وينصرف الي الطلاق
بحسب العرف وهو الوجهي علي ما جرت به فتاوي ائمة اهل فاس ه
كالقاضي ابي محمد الونشريسي والامام المفتي ابي زكريا السراج ه
وغيرهما من المحققين ومنه تخصيص لعام والعام لفظ يستغرق الصالح
له من غير حصر اي يتناوله دفعة فخرجت النكرة في الاثبات افراد
وتثنية وجمعا فانها تتناول ما تصلح له علي سبيل البدل لا الاستغراق
وخرج اسم العدد من حيث الاحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة والفاظ
العام الاسم المفرد المعرف باللام التي ليست للعهد ولا للحقيقة نحو ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا والجمع المعرف باللام التي ليست للعهد
كاقتلوا المشركين او بالاضافة نحو يوصيكم الله في اولادكم والاسماء المبهمة
كاسما الشروط والاستفهام والموصولات كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل
كمن دخل داري فهو امن وما جاءك قبلته واي في العاقل وغيره والنكرة
في سياق النفي كلا حول ولا قوة الا بالله والتخصيص قصر العام علي بعض
افراده كقصر اقتلوا المشركين علي غير المعاهدين والدابة علي خصوص
الخيل والبغال والحمير دون ما عداها من كل ما يدب ومن تخصيص العرف
ما لو قال رجل الطلاق لي لازم فلا تقع الثلاث مع ان الطلاق اسم واحد
معرف باللام لتخصيص العرف بالواحدة الامع نية اكثر كما افهم بدفي
المختصر في لفظ الطلاق وتفسير مبهم المبهم من استبهم الخبر استغلق
واشتبه وابهمته ابهاما فهو مبهم غير واضح الدلالة علي المراد وتفسير ه
ايضاحه والكشف عن المراد منه فاذا ذكر اللفظ الذي يعسر فهمه وقال
المراد منه كذا فهذا تفسير وان عبر عن معناه بعبارة واضحة فهو تبيين
فالعرف كما يبين المجمل يفسر المبهم والمجمل هو المحتمل معنيين او اكثر والمبهم

الخفي

الخفي الدلالة علي المراد كالكنايات الخفية في باب الطلاق وكذا
شهيد بمعني شهادة فتعتمد من العرف علي ان يكون شاهدا لاحد
المتداعيين كشهادة الرهن في قدر الدين والاشبه في اختلاف ه
المتبايعين والقمط والعقود لمن ادعي الحايط والاختلاف بين الزوجين
في متاع البيت وهو المعبر عنه بالشاهد العرفي وهل هو كشاهد واحد
فيحلف معه من شهد له او كشاهدين فلا يمين خلاف وتقييد للفظ المطلق
وهو كلي في جميع الجوامع الدال علي الماهية بلا قيد والمقيد بخلافه ويطلق
المقيد علي ما الخرج من شياع بوجه كرقبة مومنة وللقرافي انا المطلق
هو الموضوع لمعني كلي كرجل والمقيد هو ما اضيف الي سماه معني زايد
عليه كرجل صالح فعند القرافي ان المطلق والنكرة سواء وبه قال الآمدي
وابن الحاجب وعند ابن السبكي ان لفظ المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما
بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته علي الماهية بلا قيد سمي مطلقا او
جنسا ومع قيد الوحدة الشايعة سمي نكرة السبكي وعلي الفرق بينهما
اسلوب المحققين من الاصوليين والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامراته
ان كان حملا ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير
المشعر بالوحدة وقيل تطلق حملا علي الجنس انتهي بنقل المحلي
وبعضهم فرق بين التخصيص والتقييد بان الاخراج من العام تخصيص
وزيادة بعض الاوصاف في الشي الواحد تقييد وربما توسع الفقهاء
في اطلاق بعض هذه الالفاظ علي بعض فقول الناظم بيان مبتدا
نكرة سوغه العطف عليه خبره لعرف وجملة جرى صفة لعرف وحلا
بضم الحا وكسرها حال من الضمير المستتر في الخبر ويحتمل ان حلا الخبر المبتدا
ولعرف متعلق به بمعني ان تلك الامور حلا للعرف اي تحليه وصفات
له جمع حلية بالكسر وهي الصفة قاله في المصباح فنبه اي بالعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم والفتيا مبتدا والمجرور قبل خبره اي انما يعتمد فيهما عليه ويختلفان باختلافه وذلك كثير خصوصا في الايمان القرافي في تنقيحه وعندنا العوايد مخصصة للعموم وفي شرحه العادة هي العرف وتنقسم الى قولية والى فعلية اما القولية فهي استعمال الحقيقة العرفية واما الفعلية فمعناها ان يكون اللفظ وضع لمعنى ثم يكثر استعمال اهل العرف لبعض انواع ذلك المسمى دون بقيته في تناولهم دون مخاطبتهم وشاله لفظ الثوب صادق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والصوف والوبر والشعر واهل العرف انما يستعملونه ويتناولون من الثياب الاربعة الاول دون الاخيرين فهذا عرف فعلي وكذا لفظ الخبز يصدق لغة على خبز الفول والحمص والبر وغيره غير ان اهل العرف انما يستعملونه في اغذيتهم الاخير دون الاولين فاما العادة القولية وهي الحقيقة العرفية القولية فيخص بها العموم من غير خلاف لان مدلوله عرف وعادة في لفظه وخطابه فان لفظه يحمل على عرفه واما العوايد الفعلية فاختلف فيها قال الانباري في شرح البرهان اختلف الفقهاء والاصوليون في تخصيص العموم بالعوايد الفعلية وعليه خرج تخصيص الايمان بالعرف فيمن حلف لا يدخل بيتا فهل يحنث بدخول بيت الشعر او يقتصر يمينه على معتاده وعليه وهو ذي السلس وغسل من اسبى لحكه والمشهور وجوب الوضوء على صاحبه وقال القرافي لا نزاع ان العوايد الفعلية لا تؤثر في اللفظ تخصيصا ولا تقييدا وفي شرح المحصول وما نقله المازري في ذلك عن المالكية موول برجوعه الى العوايد القولية قلت وعلى هذا فلا بد من تقييد كلام الناظم بالعرف القولي في التخصيص والتقييد والله اعلم فان صح وثبت لديك ايها القاضي ما جرى من العرف بموجب الثبوت من شهادة

العدول

العدول المشتبين الذين لهم معرفة في الجملة فاحكم بمقتضاه ولا بد من كونك ناظرا في ذلك ومتخلا متحريا صحيحا وضده اله اي فاسدا لكونه لا يدخل تحت شيء من قواعد الشرع ومتحريا الذي هو غالب فهو عطف على صحيحا فاعط لكل من الثلاثة ما اي الحكم الذي اقتضاه العرف فيه اي الحكم فيه من صحة فقط او فساد فقط او بالغالب منهما كالانكحة والبيوع وغيرها مما هو كثير واكثره لم يمثل له الناظم وكالجعل والمزارعة مما اقتضى العرف فساده وان الناس انما يفعلونه على وجه الفساد وكملا بالحلاف ذي شهادة عرف بنا على انه كشاهد واحد ولا فرق في لزوم اليمين بين ذي عرف صريح وبين غالب اه فالصريح قصر العمل على وجه الصحة فقط او الفساد فقط والغالب ان يقع الامر تارة صحيحا وتارة فاسدا فيعمل على الوجه الغالب ويلغى النادر مع اليمين فيهما على احد القولين لاحتمال انه وقع على الوجه النادر دون الغالب ولذلك لم يكلف المرتهن اليمين على صحة معاملته في زماننا ففاسده الذي انما يقع فاسدا في عمل الناس اليوم بالجعل والحوت اي المزارعة مثلا وبيع ثمار متنوعة في روس اشجارها بعض انواعها المختلفة بدا صلاحه وبعضها بلا بد والصلاح وفراسي اي مغارسة واشار بقوله منه اي الفاسد الى عدم انحصار الفساد في تلك المثل فقوله وبيع ثمار يحتمل رفعه مبتدا خبره منه ويحتمل عطفه على الجعل اي مثل للفاسد بالجعل وببيع ثمار وقوله بعض انواعها مبتدا وبلا بد خبره وفيه حذف جملة تقابله وهي وبعضه بدا صلاحه وجملة المبتدا والخبر صفة لثمار والغالب فساده وربما وقع صحيحا لعلة من الامثلة الرهن الذي بشرط المنفعة فان الغالب معاملة الناس فيه بالدراهم وهو يسلف بمنفعة وبيع الثنيا اي البيع بشرط الاقالة

متى رد فيه الثمن فان الغالب ان يكون ذلك شرطا في صلب العقد وهو فاسد
لقوله المدونة متى ابتاع سلعة على ان البايع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم
يجز لانه بيع وسلف ممنوع بل سلف بحر منفعة اي لتردد الثمن بين الثمنية
والسلفية على التعليل الاول او لاه المبتاع كما نه اسلف البايع الثمن على ان
يستغل المبيع حتى يرد اليه سلفه على التعليل الثاني **وقراضا** فالغالب
وقوعه بالعروض دون النقود فيحكم للعامل على رب المال عند تخالفهما
باجرة المثل على بيع تلك العروض وبقراض المثل في العمل **وشركة**
وقعت بشرط التفاوت في الربح يجيئ لا يكون بنسبة راس المال كما لو
اخرج احد الشريكين عشرة والاخر عشرين وشرطا تساوي الربح والعمل
او استوى المالان وشرطا التفاوت في الربح فان عشر عليه بعد العمل قسم
الربح بقدر المالين ويرجع صاحب العشرين بفاضل الربح وهو سدسه ويترضى
من صاحب العشرة ليكمل له ثلثاه كما يرجع صاحب العشرة بفاضل عمله
فياخذ سدس اجرة المجموع نعم لهما التراجع بعد العقد بما شاءا من ربح
او عمل فان لم يختلفا حملا على الغالب **كذا اشبه** لذلك مما غلب في عقده
الفساد **ولو حكي لكان مطولا** بكسر الواو وفتحها على انه اسم فاعل او
مفعول **فيكفي اولي الالباب** جمع لب وهو العقل الكامل **وفيه** اشارة
لجانب فاولي بالياء نصب على المفعولية ليكفي وفاعله ومؤنع حرف
تقتضي تقرير ما قبله **لذوي التوثيق** مصدر وثقه اذا شده وربطه
ليلا يتقلب **آبغي قولا** اتقن لانه كان الكلام فيه الى ذكر ما يحتاج اليه
الموثق من الاداب وجعل ذلك توطية لقوله **فصل** في ذكر
تلك الاداب وما ينبغي للموثق التفطن اليه والتحرز منه **تنبه** تيقظ
واحضر ذهنك عند كتب الوثيقة **اذا التوثيق** الهمزة للنداء اي يا
كاتب الوثيقة فمفاد كلامه انه يشترط في الموثق اليقظة وعدم الغفلة

وفي

وفي الوثايق الفرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال متى عرا عن واحدة منها
لم يجز ان يكتب وهي ان يكون مسلما عاقلا مجتنبا للعامي بصيرا
متكلما يقظا عالما بفقه الوثايق سالما من الفحش وان تصدر عنه بخط
بين يقرا بسرعة وسهولة وبالفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة زاد
بعضهم وان يكون عالما بالترسيل لانه صناعة انشا فقد يرد عليه ما لم
يسبق بمثاله ولا جرى على نعاله وكذا ينبغي ان يكون له حظ من اللغة
وعلم الفرايض والعدد ومعرفة النعوت والتبيان واسما الاعضا
والكجاج وهذه الشروط قل ما تجتمع اليوم في احد وقصارى الحفظ نصوص
الوثايق انتهى من فايق الونشريسي **واعمل** ايها الموثق **بما يراه**
رايا وتدبيرا عن بصيرة **من الكتب قاضي الوقت** فاعل يرى **والترك**
عطف على الكتب **واقبلا** ذلك منه ولا تخالفه ولا تعترض عليه فيه لم
تعرض الناظم لبعض ما امر قاضي وقته بكتبه او تركه بقوله **فزد اذا**
عيب الربع من دور ونحوها **يكتب في** رسم **الشرا** بعد ثبوته بارباب
البصر ان كان خفيا او بعد ارادة المشتري لها ان كان ظاهرا فيكتب
تلك العيوب باعلى رسم الشرا مفصلة غير مجملة بعد تتبعها والبحث
عنها ثم بعدها وثيقة التابع ويضمن فيها ان المشتري دخل على تلك
العيوب ورضيها وحيد لم يبق له قيام بعيب منها الا ان يدا له عيب
اخر غيرها فان كان العيب خفيا ولم يعلم الا بقول البايع فانه لا يقبل
فيه قوله وعد منه ندما ان لم يذكره الا بعد العقد ومتى ظهر قام به المشتري
كما لا ان سلموا بعد اوليس العمل اليوم على ما ذكر من كتب العيب بل على ان
يتطوع المشتري للبايع بعد تمام البيع بينهما بان لا يرجع عليه بعيب
يلفيه في المبيع ولو اتى على تسعة اعشار الثمن وذلك صحيح لازم ان لم
يكن شرطا في اصل العقد ولا في مقابلة اسقاط شيء من الثمن وكانه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب هبة المجهول او من باب العيب المجهول للمتبايعين وليس من اسقاط
الحق قبل وجوبه فان شرط ذلك في صلب العقد فالبيع صحيح والشرط
باطل وان كان بعد العقد لكن على اسقاط بعض الثمن منع لانه عوض
عن مجهول وللبايع الرجوع بما حط من الثمن كما للمشتري القيام بما وجد
من العيب ومن ذلك **نسخ** رسم براءة **طلاق في اعلا رسم الصداق** المجرد
للطلاق او غيره **مكملا** حال من رسم المضاف المقدر مع طلاق وتكميله باتمام
نسخه الى نقل علامة شهوده **ومن بعده فاشهد** بالنكاح برسم اخر على
ما ينبغي وهذا التقرير والله اعلم اقرب من تقرير الجد رحمه الله في شرحه
فجعل قوله مكملا راجعا للنسخ على معنى نسخ رسم الطلاق بجميع الفاظه
الى اخرها ومن بعد يشهد شاهد الطلاق بنقل علامتها فيه قال دعلى
ذلك نبه بقوله فاشهد ثم قال وهذا المحمل وان سلم فقهه فهو قليل
الجدوى للعلم بان نسخ العقد انما يكون بجميع الفاظه وان اكماله بنقل شهودها
او بالرفع عنها انتهى **كذا السبب اكتب قبيل نكاح** اي لابد ان يكتب
سبب انكاح غير الاب البكر اولا ثم يكتب الصداق بعده فان كانت يتيمة
لها وصي نسخ اولا رسم الايصاء وان لم يكن لها وصي نسخ عقد ثبوت يتمها
واهمالها وان لا ولي لها يعقد نكاحها وكفاءة الخاطب لها وغير ذلك من الشروط
المقررة بمحلها وقد سبقت عند قول الناظم ويعقد والانكاح بالسبب
اجعلا ولتكرار لما هنا معه لان ذلك تنبيه على اثبات السبب وهنا انما
تعرض لكتبه وان كان ابوها غايبا كتب اولا عقد ثبوتها حياته وتعيين
قربها او بعدها فبذلك يتبين من تنتقل الولاية اليه من قاض او ولي غير
الاب حسبما اقتضاه قول المختصر وزوج الحاكم في كافر بقية وظهر من عصر
وان ايسر او فقد فالابعد **واكتبنه** اي السبب **مفصلا** بفتح الصاد وكسرها
لا مجملا كمطلق غيبة الاب من غير تعرض لقربها او بعدها وقوله بعقد
نكاح

نكاح البكر متعلق باكتبن واستثنى منه قوله **الا البكر التي لها اب علم** اي
معلوم انه ابوها **حي حاضر بلا غيبة فلا يحتاج** لكتب سببه لوجود شهوده
عقدة نكاحها واكتب اذا كان لانتقال الولاية لغيره بعدم حضوره فان
لم يكن الاب معروفا ولم تعلم ابوته الا من قوله فلا عبرة به ويحتاج لاثبات
ولايته **طلاقا ثلاثا في الزمام** اي في زمامك الذي عندك **لتكتبن** ايها
الشاهد اذا اشهدك رجل انه طلق زوجته ثلاثا **وكذا** ان اشهدك انها
عليه **حرام** او بتة او نحوها من كنايات الطلاق الظاهرة في الثلاث وكذلك
الذي قد كان سبق له الطلاق ثم **تكملا** عليه للحرام بمصادفته اخر الثلاث
فلا تكتبه من براءة الطلاق في ذلك كله الا بعد نسخها بزمام القضا تحفظا
واحتياطا لما يحيله من لا دين له اذا اراد الارتجاع بعد الثلاث اخفى براءة
الثلاث واظهر غيرها ان كانت عنده بطلقة او طلقتين او باقي الشهود
يشهدون انه اوقع على زوجه منذ كذا طلقة واحدة وضاعت فاشهد الان
على نفسه بذلك ثم يراجعها فاذا كانت منسوخة بالزمام كما ذكرنا استظهر
الناسخ لها به وكذا اذا اكد كتبه بنحو التوكيد من قوله **لتكتبن ولا سيما** ان
الكتب ان كان تحريمها عليه **فاعلم موجد** الثبوت رضاع بينهما او دخول بها في
عدة او للعان وقع بينهما او نحو ذلك **وبادر بكتب الرسم** حيث اشهدك بضمنه
مشهد ولا تتراخ في كتبه لما عساه يطرأ من نسيان او مرض او موت فيضيع
الحق ثم اذا كتبته وبقي عندك لعدم قبض اجرته مثلا او لعدم مجيء صاحبه
اليه ثم اني اليه يطلبه منك بعد اختلاطه عندك مع عقود اخر حيث تحتاج
في استخراجه من بين العقود الى بحث وتفتيش وعطلة فابحث عنه **واقتش**
واعطه لصاحبه **محسبلا** معتقد احتساب اجره على الله سبحانه وقد
جعل محسبلا بمعنى محتسبا ولا يخفى ما فيه **بلا اجرة** تطلبها على فتشه
فانه يكفيك عن الازدياد **ما قد** شرطته وقبضته **من الاجر** بدا هذا ان

دخلتما على اجرة معلومة وان دخلتما على عدم التعيين فهو قوله **واقبله**
اي الاجير الذي تعطاه ان كان قد راجر المثل **ووصلا** الحق لربه او الرسم اذا
لم يكن **شرط** وان كان ما اعطيته عند عدم التعيين اقل من اجرة المثل فهو
قوله **وفي النحس** لحقك ولم توخر **فاطلبن** الزيادة لتتوصل لحقك وليكن
طلبك **برفع** لا يصحب ضجر ولكن بوجه جميل **وحفظ المروة** وصون لما الوجه
واجلا امر من جمل الشيء بالضم ويكسر جمالا نعم حسنه واجمل في الشيء صنع جميلا
واجمل في الطلب رفق وعلى انه من اجمل الرباعي يكون وصل همزته ضرورة
قاله الناظم ومن المامور به **بيع رقيق** فقط **بالبراة فاكتبنه من العيب**
متعلق بالبراة والمراد الذي لا يعلمه البايع ولا اطلع عليه المشتري قبل العقد
وهو معنى قوله **ان يجهل** بالبنا للمفعول ليعم جهل كل من المتبايعين
هذا وحقيقة البراة التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم او شكوك
فيه وانما ينفع في الرقيق خاصة ولذا زدنا في تقديره فقط اما غير الرقيق
فان التبري فيه لا ينفع الرد فشرط البراة فيه باطل والعقد صحيح والرق
ان الرقيق قد يكره بعض السادات ويرغب في بعض فقد يظهر من العيوب
ما ليس فيه ويكتم ما فيه تحيلا على انتقال الملك فلمالكه عذر في البراة بخلاف
غيره فانه يمكن اختبار حاله فليس لمالكه عذر في البراة وانما امر بكتب
البراة في بيع الرقيق لان ذلك اسلم واقطع للنزاع الواقع بسبب القيام
بالعيب وكونه قديما او حادثا ومالبايع به علم من العيوب فلا ينفع منه
التبري ويلزمه بيانه تفصيلا لا اجمالا كما افاده بقوله **والا يجهل**
العيب **فمفصلا** بيانه ولا يكفي ان بالمبيع عيبا ولا قول التماد
ولا قيام بعيب ولا بد ان يصفه او يريد للمتاع فان دلس به رد
عليه وان انكر العلم به حلف ان ثبت العيب لا بمجرد دعواه **ولكن على**
المشهور بالطول قيدن اي بطول اقامته عند بايعه بحيث يغلب على

الظن

الظن انه لو كان به عيب لظهر به لان باعه بغور تملكه فلا تنفع فيه البراة
كالتدليس بعيبه هذا والعمل اليوم عندنا على عدم اعتبار طول الاقامة
وكانه ارتكاب لقول عبد الملك لضرورة عدم من يعرف غير العيوب
فضلا عن معرفة قديمها وحادثها **واقول لها** اي البراة **والطرف** فيها
شتى كثيرة مفترقة **فمفصلا** ذلك واحفظه الشيخ ابن عرفة وفي عدد
اقوالها اضطراب ابن زرقون في اعتبارها في كل شيء من رقيق وحيوان
وعروض ولغوها في كل شيء ثالثها في الرقيق ورابعها وفي الحيوان
لرواية اللخمي والقاضي والمشهور والموطا المتيطب وبالثالث العمل
والفتيا وعليه جمهور اصحاب مالك اعياض له ولاصحابه فيها عشرة اقوال
انظرتها مع في مختصر ابن عرفة وقال ابن الحاجب واذا شرط البايع البراة
مما لا يعلم فطريقان الاولى ثالثها في الموطا تقييد في الحيوان مطلقا ورابعها
في المدونة تقييد في الرقيق خاصة وخامسها تقييد من السلطان وبادئها
ومن الورثة لقضاديين وشبهه الثانية تقييد ان كان بيعا او من
السلطان وفي غيره قولان انتهى ثم ينبغي ان تعلم ان محل الاقوال
حيث تشترط البراة اما لو اسقط المشتري حقه من القيام بالعيب بعد
العقد طوعا فقال الشيخ ابو الحسن في كتاب الاستبراء في شرح مسيلة
اسقاط المواضعة بعد العقد وقبل ظهور العيب يقوم من هنا ان من
تطوع بعد عقد البيع ان لا قيام له بعيب يظهر في المبيع انه يلزمه وسوا
كان مما تجوز فيه البراة ام لا ثم تعرض لبعض ما نهى عن كتبه بقوله **ولا**
تكتبن طولا اي تطوع المشتري بان لا يقوم **بعيب** يلفيه **مركب كجل**
او حمار مثلا اي لا تشهد بذلك لان الغالب انعقاد البيع عليه وايسمى
طوعا ولا تكتبن **شرطا في الغرع** اي التزام المدين ان لا يدعي عجزا ولا عدما
وانما **حمل على الملا بحيث** ان ادعى العدم لم يقبل **بما قد جرى** في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شرطه من تردد واختلاف في لزومه وعدمه لانه هدية مديان قاله
في المجالس ولابن رشد ان ذلك لايقبل الا باثبات جائحة اصابته
بعد الالتزام ابن سلمون واذا اشهد الغريم في حق قبله لرجل انه
قادر على اداءه ومتى ادعى ضعفا او عدما فدعواه باطلة وبينته
ساقطة فلما حل الاجل ادعى انه عديم واستظهر بعقد بذلك فقال
ابن رشد لاينتفع باستظهره من العدم حتى تشهد له بينة بان المال
الذي كان بيده قد ذهب واجاب ابن الحاج بانه لابد له من اداء الدين
لصاحبه ولاينتفع بما شهد له به من العدم لان اقراره المتقدم يكذب
من شهد فلا يلتفت الى من شهد له بالعدم على الاجمال حتى يثبتوا
فيها مايظهر به للحاكم وجه شهادتهم من ذهاب الحال التي كانت لديوم الاقرار
من سرقة سرقها او نهب اصابه او ما اشبه ذلك من الوجوه التي تبين
ما شهد به فاذا شهدوا بذلك حلف المطلوب وارتفع الطلب عنه الى ميسرة
انتهى **كتصديق ذي حق** اي كاشتراط رب الدين انه مصدق **بغير**
اي في انكار **القضا** لدينه **بلا يمين فلا** تكتب ذلك لكونه من هدية المديان
والظاهر انه من باب اسقاط الحق قبل وجوبه وقد حكي في التوضيح خلافا
في لزومه وعدمه ونصه في باب الرهن قد اختلف في ابايع ثمن الى اجل
يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى لذلك لا
ويوفى للمتورعين عن الايمان دون غيرهم على ثلاثة اقوال وعلى انه
يوفى فهل يجوز مثله في القرض قيل لايجوز لانه سلف جر منفعة
والصحيح الجواز لانه شرط بنشأ عنه توثق فكان كالرهن والحميل انتهى
وبعد ماحكى ابن ناجي في كتاب الشهادات من المدونة الثلاثة الاقوال
وذكر اولها بقوله احدها انه يعمل بالشرط مطلقا فلا يحلف قال وعليه
العمل انتهى وقد اسلفنا هاذين التنصين في قول الناظم بانفاذ ايضا

بدين

بدين لربه بلا حلف قولان كالصدق فاقبلا وليس كلامه هنا مكررا مع الذي
تقدم من ذلك لانه هنا لبيان ما نهي عن كتبه وما سبق في بيان حكمه
والله اعلم **وكتصديق عرس** وهب الزوجته اي اشتراطها التصديق **بافرار**
اي في دعوى ضرر الزوج بها **بلا حلف حرك** لان ذلك ذريعة لتطليق نفسها
متى شاءت فتدعي الضرر وتطلق نفسها سماع ما جبلت عليه النساء من
قلة العقل وفساد الراي ابن سلمون فان التزم لها التصديق في الضرر
بغير يمين فقال ابن رشد اختلف في ذلك فروى عن سحنون انه قال اخاف
ان يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل بها فلا يقبل قولها الا ببينة على
الضرر وحكى عن ابن دحون انه كان يفتي بان ذلك لايلزم ولايجوز الا
بالبينة ثم قال والاختلاف انه اذا لم يكن ذلك شرطا في اصل العقد
انه جائز نافذ وفي الاستغنا ان اراد ت ترك اليمين وان يجعلها مصدقة
بدون يمين يلزمها لم يجز في المهيب وجاز في الضرر والوحيل والزيادة
وهب مصدقة فيما ادعته من الضرر في نفسها او في الوحيل والزيادة
بغير يمين اللزمها انتهى **والا** بان شرطت التصديق مع اليمين فاقبله منها
واكتبه ثم ان ادعته وحلفت عليه **فصدق** ولاتكلف بينة على الضرر
والسماع به اقبلا اشارة الى ان شهادة السماع عاملة في ثبوت الضرر
كذلك الاستغفاظ فاترك كتبه وهو الاسترعا كان يكون الحق على ذي
جاه لامنال الاحكام في الوقت او ممن لاينتصف منه لخوف سطوته او
يقر في السر ويجهر في العلانية فيقول اخرني واقر فيخشى صاحب الحق
ان يطول الزمن فيضيع فيشهد على نفسه سرا انه على حقه غير تارك
له وانه ينقدم به متى امكنه وان تاخيره المنكر لاجل انكاره فاذا وجد بينة
قام بها ابن سهل والاصل في هذا ان كل من استدعي في شيء تطوع به
كالعتق والطلاق وشبهه كالحبس والصدقة والهبة والتدبير والابرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاسقاط للحق نفعه الاسترعاء ولم يلزمه ما فعل ويصدق المشهد فيه في توقعه وان لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك ولا يجوز الاسترعاء في البيوع لانه حق للمتاع وقد اخذ البايع فيه ثمنا اي الا ان يعرف الشهود الاكراه على البيع او الخافة فيجوز الاسترعاء اذا انعقد قبل البيع وتضمن العقد شهادة من يعرف الاخافة والتوقع الذي ذكره المسترعي انتهى وفي جواب للشيخ ابي اسحق التجيبي لنا الاسترعاء في وجهين التقية او الانكار فاذا ثبت هذا ببينة لا مدفع فيها واسترعى باق ما بقيت التقية او الانكار فاذا ذهبت التقية او عاد المنكر الى الاقرار وجب للمسترعي القيام وصح ان قام بفور زوال التقية واقرار المنكر الا ان يكون المسترعي غايبا او معذورا بما يوجب عذره فيبقى على حجته في الاسترعاء وكذا الوكال متى اشهدت على نفسي انني قطعت الاسترعاء في الاسترعاء الى انقضاء نهاية فانما افعله للضرورة لذلك وابى غير قاطع لشيء منه ففي الطرر انه ذلك ولا يضره ما اشهد به على نفسه وفي المختصر ولا يضر اسقاط البينة المسترعاة على الاصح ومما ينفع فيه الاسترعاء ولا يشترط معرفة الشهود للسبب اذا حلق بالطلاق وكان اشهد انه حلفت بالطلاق فانما هو لاكراه لسبب اذا حلف بالطلاق ونحوه هذا وجه النهي عن كتب الاسترعاء ان كان لتقيه ظاهر لما يخشى من الشاهد على المسترعي عليه واما اشتراط اذن القاضي في كتابة عقد الاسترعاء فليس بمعتمد فقها مقررا وانما فعله بعض قضاة فاس رعاية لمصلحة الوقت في جملة امور اشترطها على الموثقين ولا يكتفي بالشهادة على القاضي بالاذن بل يكتب بخطه اذنت للعدلين فلان وفلان بكتب الاسترعاء فلان او يكتب في وثيقته عن اذن القاضي وهو فلان استرعى فلان الشهدين ونحو هذا من سوء الظن بالشهود وعليه فهو في المعاوضات والتبرعات

سوا

سوا كما هو ظاهر كلام المجالس وانظر ما جرى على الالسنة من ان المسترعي يحلق عند قيامه بالاسترعاء انه ما بدا له ولا توب الرجوع عن الاسترعاء فاني لم ار من نص على توجه اليمين على الوجه المذكور غير ان الفقيه القاضي سيدي محمد الحاحي قال في جواب له توجه اليمين بذلك غير بعيد سيما ان قامت قراين تقتضيها قال وهي من المسايل التي يجب ان يتنبه لها انتهى واعلم ان ما ذكر مما امر قاضي الوقت بكتبه او تركه ليس بمنحصر فيه وانما هو مبني على مراعاة المصلحة بما ظهرت به مصلحة او مفسدة فلمولي الاحكام الشرعية الامر به او النهي عنه ومما زيد على ذلك ان لا يشهد الشهود في الرهان حتى يقروا للمراهنة ان اظهار العروض للشهود واعطاء الدراهم لا يجوز مع شرط المنفعة وفايدة ذلك انه لا يعذر بالجهل اذا ادعي فساد المعاملة ويوجب فان اشهد انه لا يدعي في المعاملة فسادا لزمه ومنه ان لا يكتبوا ارتجاع المرتجع في الطلاق الرجعي بعد شهر حتى يشهدوا على المرتجعة بعدم انقضاء عدتها مخافة ان تكون عدتها قد انقضت فتجبر على النكاح حيث لا اجبار ومنه كتب بيع الدور ونحوها في كاغد منفرد عن الاصول لما كثر بسبب ذلك من التحيل فيبيع الرجل داره مثلا لزوجه او ولده خفية او حقيقة او توليجا ويكتب في ذلك منفردا عن الاصول ثم ياخذ الدين من الناس وهم انما يعاملونه اعتمادا على ملايم بداره فاذا اراد رب الدين بيع الدار لخلاص دينه استظهرت الزوجة او الولد عقد الشراء وانه لم يبق له فيها ملك فيضيع حق رب الدين ومنه ان لا يبيع الوصي عقارا من مال اليتيم الا بيان السبب وهو احد قولين للاج في الوقت اذ كثيرا من الاوصياء يبيعون ربع اليتيم ليتوسعوا فيه وبما نهي عنه مما سوى ذلك الرفع على الخطوط والتجريح والتقديل والترميم ووديعة ايها العدل شهادتك لذا من يجب بلا اجرة تستحقها

على ذلك والاداء كما قال ابن عرفة اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم به ففي النوادر عن اشهب اذا قال شهادتي هذه قد ادوها القرافي لفظ الاداء وادي مع انه انشاء لاخبر فلو قال اديت لم يعد عكس لفظ الانشاء في بعت واشتريت وابيع واشترى لغو ابن عرفة الاظهر ان هذا العرف تقرر للذات حقيقة الاداء وغيره والاظهر ان الاشارة المفهمة لذلك تكفي وشاهدت بعض المفتين اداها باشارة فلم يقبلها منه مؤاداها اليمين والاداء فرض عين فلذا الاجرة عليه ابن عرفة يتاكد الاداء ويتعين علي واضع شهادته اولا او ثانيا غير عالم بعطف غيره عليه لدخوله علي موجبه ويخف طلبه علي واضعها ثالثا فصاعدا ان حضر ممن قبله ما ثبت به الحق وقال ابن عبد السلام ان كان يحتمل الشهادة واحدا وذلك فيما يقبل فيه الشاهد واليمين تعين عليه الاداء وكذا ان كانا اثنين وان كانوا اربعة فالاداء عليهم فرض كفاية الاان لا يكتفي القاضي بالاثنين الاولين اداء ولا مانع من قبول شهادتهما او شهادة احدهما فيتعين علي الثالث ومن لا يتم الحكم الا بشهادته ولا تحل احالته علي اليمين لان في الحلف كلفة ودخولا في عهدة وكثير من الناس يكره اليمين ولو تحقق سببها فادخل له في ذلك مع وجود ما يزيله عنه الزام له ما لا يلزمه وايضا فالشاهد واليمين تاخر عن الشاهد والمراتين الذي هو تاخر عن الشاهدين فنقله من الاقوي الي الاضعف توهين لحقه وهو باطل وفي المختصر وعلي ثالث ان لم يحتز بهما وقت وعلي خامس فصاعدا في الزنى ان لم يحتز بالاربعة وظاهره انهم اذا كانوا اكثر من النصاب لا ينظر لصفة تحملهم في مجلس او اكثر لقول عائشتها من اخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عدم الفرع ان ياخذ اي المحملين شا بجميع حقه فجعل من التزم حكما بعد اخر يتعلق الحكم به كتعلقه ابن عرفة الصواب ان كان المحملون اكثر من النصاب

صواب النصاب ان ينظر في كيفية تحملهم فاذا كانوا في مجلس واحد فعلي جميعهم ان يجيبوا من طلبهم للاداء ما لم يستقل موجب الحكم فلا يجاب من طلب الاداء بعده وان كان تحملهم في اوقات مختلفة تعين الاول فالاول ما لم يظهر سقوط من يفتقر بعده لتمام النصاب واقيم من جعالتها واجارتها ممن واجر ظهرا علي ارضاع صبي ثم اجر اخر يرضع تطوعا ثم ماتت الاولي فعليه ان ياتي بمن يرضع مع الثانية فجعل من التزم حكما بعد اخر لا يلزم منه الا الزايد علي ما يجب علي الاول قيل والظاهر ان الطرلسم تدخل الا علي الاعانة لا الاستقلال بخلاف الجميل قاله تت والجرح الموجب سقوط الشهادة معها اي بسبب اخذ الاجرة علي الاداء الواجب والمراد ان الشاهد اذا ابي من الاداء الا باخذ شيء عليه كان ذلك جرحة فيه لانه رشوة علي اداء واجب واما ان لم يمتنع بل ادي ودفع له المشهود له شيا من غير طلب فليس بجرح بهذا قررت قول المختصر وان انتفع فجرح وحمله ابن مرزوق علي اطلاقه فجعله جرحا تطوع له المشهود له باعطايه او بعد الامتناع من الاداء وهو ظاهر كلام الناظم هنا ومثله قول ابن الحاجب ولا يجوز ان ينتفع منه فيما يلزمه وظاهره ذلك ولو كان اشتغاله باداء الشهادة يمنعه من الاشتغال بما يقيم اوده ابن عرفة وهو احد الاقوال في اخذ الاجرة في الرواية علي الاستماع والسماع الجواز والمنع والتفصيل ثم بين ما هو في معرض الاخراج من ما هو خرج بقوله وفصلا بالبنا للمفعول او فعل امره اي في الاداء وبسببه النفع نايب فاعل فصل او مفعول به اي انتفاع الشاهد من المشهود له بالمركوب الاتية بركبها الموضع الاداء ذهابا واياما فان كان للعجز من الشاهد بعسر مشيه وعدم دابة له لا بعاريه او كراء او ان ايسر فلا يكتري ولا يستعير ويجيد قد لا جايز وليس بجرح والا يكن عجز اوله

دابة فلا ينتفع منه بشيء فان دفع له عند العجز كراء الدابة ليكتريها فتكلف
وشيء ودفع الدراهم لنفسه فانظر هل يكون جرحة ام لا استقرب الشاهلي
انه جرحة حملا للمركوب على ذاته سدا للذريعة لا بمعنى ان يأخذ عنه
ما يكترى به الا مع مسافة القصر بين محل الشاهد اذا طلب الاداء منها
فلا يتعين عليه قال محنون ويؤديها عند قاضي ناحيته ويكتب بها القاضي
الناحية التي لا يلزمه عنده ولذا سهلا للشاهد اذا طلب منه المشهود
له ان يؤدي له عند من لا يلزمه الذهاب اليه النفع منه بالمركوب وان لغير عجز
كنفع منه باتفاق له ولاهل بيته في ذهابه وايابه ولاتباع يأخذه من المشهود
له اوكثير لانه اخذ عاي عمل لا يجب عليه وهذا التفصيل هو الذي في قول
المختصر وان انتفع فجرح الاركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا لمسافة القصر
فلو ان ينتفع منه بدابة ونفقة الاجهوري في شرحه ماذكره المصنف خلاف
ما جزم به ابن رشد في قوله القريب الذي يلزم الشاهد الاتيان لدعواه
قريب جدا نقل فيه النفقة ومونة الركوب وهذا لا يضر الشاهد انتفاعه
من المشهود له بدابة ونفقة وان كانتا عنده وغير قريب جدا نكثر فيه
النفقة ومونة الركوب وهذا تبطل فيه شهادته ان انتفع منه عند
محنون وقيل لا تبطل وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
وهو الاظهر واذا شهدت على من لا تعرف فتوثق بمعرف يعرفك به
عقول عاقل بلا جلب للتعريف بل كان حضوره اتفاقيا فتعمل على
تعريفه وان امرأة والا يوجد من يعتمد عليه في التعريف فبالحلا
بضم الحاء جمع حلية اي فاذكره بحلاه اي بنعوته التي يتميز بها هذا
ولابد للشاهد من ذكر المعرفة او التعريف في المشهود عليه وله
فان سقط ذلك من العقد فلابن عرفة فيما استظهره ان الشاهد
ان كان معروفا بالضبط والتحفظ قبلت شهادته والا ردت الا ان
تكون

دة تكون على مشهور معروف انتهى ولعله لذا يعرفون كتب المعرفة في الشها
على الخلفا والقضاة وسايرالرؤساء من الحفاظ ورايت بعض شيوخنا كتب في
شهادته على قاض ومعرفته للتخفي وهو من الجنس ما هو ونقل في الطرة
عن مطرف وابن الماجشون يزاد فيمن ليس بمعروف عليه تسميته اللخمي كتب
الطلبة والصفة والحرفة والنسب والمسكن انتهى وانظر الفصل الاخير
من الباب السادس من فايق الونشريسي فقد اجاد وكن ايها العدل
الموثق العاتب للوثيقة سالكا متبعا سبل العدول المهتدين جمع
مهتد من الهداية منذ الضلالة ذوي اصحاب المقامات العلا جمع عليا
صدق لسان ابا للقصوراي وصورة سلوك سبل الهدي صدق اللسان
وصونه عن الباطل كلمة المدونة ما يخرج به الشاهد قيام بينة عليه انه
كذاب في غير شيء واحد واجتناب كبيرة ابن السبكي اضطرب في الكبيرة
فقيل ما توعد الله عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد وقيل ما نص الكتاب
على تحريمه او رجب في جنسه حد وقال الاستاذ الشيخ الامام كل ذنب ر
ونقب الصغاير والمختار وفاقا لامام الحرمين كل جريمة تودن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة كالقتل والزنى واللواط وشرب الخمر ومطلق
المسكر والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الغا جرة
وقطيعة الرحم والعقوق والفرار واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والميزان
وتقديم الصلاة وتاخيرها والكذب على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والديانة
والقيادة والسعاية ومنع الزكاة ويأس الرحمة وامن المكر والظهار ولحم
الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول والمحاربة والسحر والربا وادبار
الصغاير انتهى وترك صغاير ما هو مقدمة لكبيرة ام لا الخبر ان الله كتب

علي ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فالعين تزني وزناها النظر والفم يزني وزناه القبل واليد تزني وزناها اللمس والقلب يزني يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وقيد الشيخ خليل الصغائر بصغائر الخسة كتطفيف حبة او سرقة لقمة لا ما لا خسة فيه فلا يقدح كالنظر لاجنبية ابن شاس قال علماؤنا ليست العدالة ان يحفظ الرجل الطاعة حتى لا يشوبها معصية لان ذلك لا يقدر عليه الا الاولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة اكثر احواله واغلبها وهو مجتنب للكبائر محافظة على ترك الصغائر فهو العدل انتهى وكذا ان تاب منها كما تلقيناه من شيخنا صايما حافظا مهجة القاموس المهجة الدم او دم القلب والروح وكان المراد بها هنا المروة والسمت الحسن حلا اي حسنة صفة لمهجة وهو مصدر حلا ابن الفوطية حلا الشيء في صدري وعيني حلا وحلاوة حسن ابن عرفة والمروة المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا كترك الماشي الانتعال في بلد يستقبح فيه ذلك وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالاكل في السوق والاقوال والروايات واضحة باد ترك المروة جرحة لان تركها يدل على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة اولا فهي سببية غالبا عن اتباع الشهوات ابن محرز وليس المراد بالمروة نظافة الثوب ولا فراهة المركوب وجودة الالة وحسن الشاوة وانما المراد التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب مخالطة الارذال وترك الاكثار من المداعبة والفحش وكثرة المجون وتجنب الحمق والارتفاع عن كل خلق ذميم ردي يري ان من تخلق به لا يحافظ على دينه واذا لم يكن في نفسه جرحة ابن عبد السلام حفظ المروة كما يدل على المحافظة على الدين كذلك يدل على رصافة العقل وعدم الخفة والطيش

الذي

الذي وجوده شرط في شهادة الشاهد وعدمه مانع من قبولها وبهذا الوجه حقيقة تتميز المروة من العدالة واما لو كانت تمرتها انا هب المحافظة على الدين فقط لعادت الى العدالة والفرض انها امر زايد عليها وكتبك بين بيت تصدر الوثيقة منك بخط بين يقرا بسهولة وسرعة واضبط القول ابن عفيون المتعرض لهذه الصناعة لابد له من حسن الخط واقامة الهجا ووضع الحروف على احسن صورها حتى لا يدخل الفاظ الوثيقة اشكال ولا تصور في شيء منها احتمال لا سيما في الاسماء والتواريخ وذكر الاعداد وهي اكدها واحوجها الى البيان والعرب تقول الخط احد اللسانين وحسنه احد الفصاحتين وقال سهل بن هارون رداة الخط زمانة الادب وفي الاثر الخط الحسن يزيد الحق وضوحا وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله اذا كتبتم فارتوا الاقلام واقلوا الكلام واقتصروا على المعاني وقاربوا بين الحروف فان اجود الخط ابينه كما ان القراة اجودها ابينها وفي المنهج الفايق عن ابن كوثر وينبغي له ان يكتب الوثيقة بخط واضح واحصرن بضم الصاد من حصره يحصره احاط به بوسع اي بكل رسم تكتبه فصولا مع قيود ابن القاسم الجزيري ومدار التوثيق على معرفة الفقه والاحكام والفهم لمعاني الكلام فاذا رام العاقد الحسن عقدا من العقود ربط اصوله وهذب فصوله وسد مسالك الخلل وعفا موارد الزلل حتى لا يجد الناقد مدخلا للحاف وفي الفايق يشترط في الوثيقة ان تكون بالفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة لان الالفاظ قوالب المعاني ومنها اقتناصها وهي الكاشفة عنها ومن الالفاظ المحتملة المشترك والعام والمطلق فلا بد له من بيان المجمل كشري الذي يقال للبايع والمتاع وغرم للطالب والمطلوب وتخصيص للعام كالعبد والدار والفرس وتقييد المطلق كرجل وامراة ودابة وفي تبصرة الحكام عن العالي الرتبة في احكام الحسبة لاحمد بن موسى الدمشقي الشافعي في الموثق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما لا يخالط قول مالا ما نصه واذا كتب الموثق كتابا بدا بعد البسملة بذكر لقب المقر واسمه واسم ابيه وجده وقبيلته وصناعته وسكنه وحليته ان لم يكن معروفا فان كان معروفا كتب وشهود هذا الكتاب عارفون وله محققون ويفعل في اسم المقر له كذلك ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة فاذا فرغ من كتابته استوعبه وقراه وميز الفاظه ابن العزي يكتب اسمه واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى حد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج الى النظر ولا يحتاج لذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا والناس اليوم يكتبونه اتفاقا وربما قصد به مدلس مشهورا به مجازفة قال في العالي الوثيقة ويميز في خطه بين السجة والنسخة وان كان فيه مائة كتب بعدها واحدة وينبغي ان يذكر نصفها فان كانت مما تملك الزيادة فيه كالخمسة عشر خمسة وعشرين والسبعين تسعين وكلا المعاني بالالفاظ المطابقة لها ثم فسره بقوله ولا يختصر الفاظ الوثيقة قال الرعيني لتعلم ان الموثق ان سومح ولا في النزول الى الالفاظ المتذللة والتوسع في اللغات المستعملة فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته وملوم على خطا طريق اصابته فليكن مبانيه موصله ومعانيه مكمله وليجتنب الالفاظ المحتمله والمشتركة والمجمله حسما لوقوع الابهام وتوقية لاوضح وجوه الافهام فيختار من العبارة اعذبها مساقا ويقي لكل مقام بمقالته تقييدا واطلاقا وعليه ان يمكن اعراض وثيقته وينشا ما استطاع عن مجاز اللفظ الى حقيقته ولا عذر له فقد اوسع عذرا في التوكيد والتكرار واعفى من تعلق الايجاز والاختصار وعفي له من عي الاطالة حيث يتوقع خلف الاختصار ذلك لتخلص معاني الكلام وتقطع علق الخصام انتهى واكتب كما قال ربنا جل ثناؤه وليكتب بينكم كاتب بالعدل فيجتنب

الكذب

الكذب والزور وما يودي الى ترسيم الباطل والفجور من ابطال حق او تصحيح باطل فان الناقد بصير يسبل عند الوقوف بين يديه عن التقصير والتقطير ولا بد ذي زمنين في المعنى

- ايا ذا الوثائق لا تغترر ... بما في يديك من المرتقب
- فانك مهما تكن عاقدا ... لزور تزخرفه او كذب
- فان العلم محيط به ... ويعلمه من وراء الحجب
- فكن حذرا من عقوبته ... ومن هول نار تزيد تلتهب
- ولا تنس اهوال يوم اللقا ... فكم فيه من روعة ترتقب

توق اي باعد به لحنا اي فيه وضميره للمكتوب المدلول عليه بالكتب واللحن الخطا في الاعراب وفي المثل اللحن في الكلام كالجدري في وجه الغلام ثم ان كان اللحن يغير المعنى بحيث يصير المتاع بايعا والمطلوب طالبا ويقصر الموثق مع ذلك من معرفة العوامل والتنبيه والجمع ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب بين الناس اتفاقا ولا يخفى ان الفحش خطا والخطا ليس من العدل وقد امر اهل الكاتب امر ايجاب ان يكتب بالعدل وربما قلب اللحن الكلام عن جهته فاخلاه عن المعنى المراد به حتى يصير الذي له الحق عليه الحق والعكس وهو من الظلم البين ولذا امر بالعمل على مسطرة الموثقين والجري على منوال ثوابق من مضى كثوابق ابن سلمون والفشتالي والوثائق الفاسيات وهي احسنها فقوله ويجاريه فاعلا ضميره للمكتوب الراجع له ضمير به قبله من اضافة الصفة للموصوف اي اعمل في كتبك بالوجه الجاري بين الناس لتسلم من الخطا ابن لبابة ينبغي للموثق ان لا يخلو من ثلاثة فقه يعقد به الوثيقة ويضع كل شيء منها موضعه وترسيل يحبس به مساقها وخط لاجتناب اللحن فيها المتيطي وينبغي له مع ذلك ان يكون عارفا بالحلال والحرام بصيرا بالسنة والاحكام وما توجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تصاريف الالفاظ واقسام الكلام ويطالع مع ذلك من اجوبة المتاخرين وما به العمل بين المفتين ما يكون به اصلا يعتمد عليه ويرجع في نوازل الاحكام اليه **واياك** باعد في الوثيقة **لفظا ذا اشتراك** لما فيه من احتمال كثير للبايع والمتاع والفريع للطالب والمطلوب وزوج لكل من الزوجين وفخار للجيد والدني وغير لاحد النقدين وعين الماء وقد سبق عن الونشريسي ان شرط الوثيقة كونها بالفاظ بينة **و اياك ان ترى لما لم تحقق من الامور كائنا** لانه زور **و اياك ان ترى معولا على الظن في شهادتك بل كالشمس فاكتب ودين** بما كتبت فكاق كالشمس بعيني مثل اي لا تكتب ولا تشهد الا بما تحققت وكان عندك مثل الشمس في الوضوح التبصرة ولا تصح للشاهد شهادة شيء حتى يحصل له العلم به اذ لا تصح الشهادة الا بما علم وقطع بمعرفته لا بما شك وغلب على الظن معرفته لقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا انتهى قلت ورب ما اعتمد في الشهادة على غلبة الظن لتعذر القطع او عسره كالشهادة بالعسر لمن طلب بدين مع امكان انه مالا بالاخفاء وكالشهادة باستمرار الملك لمن ادعى عليه بتحويطه ترتيبه او بضرر الزوج او نحو ذلك قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي الاصل في الشهادة ان لا تكون الا عن قطع لا تردد فيه لكن اذا لم يمكن ذلك فلا بد من التنزل الى ما دون ذلك من الظن الغالب لان الاستناد اليه ضروري اصله شهادة الشهود عند الحاكم فانها لا تفيد في الغالب الا الظن وهي يقضي بها اذ لا يتاتى غير ذلك في مجاري العادات فالشهادة اذا لم تبن فيها القطع واقتضت المصلحة اعمالها فلا بد مما ذكر انتهى وفي تحفة ابن عاصم وغالب الظن به الشهاده ٭ بحيث لا يصح قطع عاده ٭

واياك حق الناس اياك توكيد للتحذير من الحقوق التي ورد انها ذنب لا يتركه الله وقوله **فاعدلا** امر مؤكد بنون التوكيد المقلوبة الفا من

العدل

العدل كانه نتيجة التحذير من الحقوق **والالحاق** مبتدا ما يلحق بالطرة او بين سطور الوثيقة للاحتياج اليه **والاصلاح** لكلمة كتبت في الوثيقة على غير صوابها **والمحو** لكلمة **ان بدت** في الوثيقة ثلاثتها كبشر يدا فيها **والاقحام** لكلمة او اكثر ادخلت بين كلمتين اقرتا بينهما **بوسع** اي فيه والخبر قوله **فكالحلا جمع حلية** وقيد للخبر بقوله **بقيد اعتذار** باخر الوثيقة عما وقع من ذلك فيها الونشريسي في فايقه اعلم ان الموثق يجب عليه ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او تخريج او اقحام القاضي ابن زرب المحو والبشر واللحق في الوثائق كالحلي لها ومن اقرب الادلة على تصحيحها وبراءتها وسلامتها من ريبة فيها وما هو على التصنع والمداخلة فيها وانتقده الرعيني قايلا ليس هذا مما يعرج عليه بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التامل قبل الكتب لمعانيها وجودة التمهل في تاسيس مبانيها والتقدم بامعان النظر فيها واي ريبة تتطرق الى ما بولغ في الاتقان له والتجويد وحاه شيء بفضل براعته واحكامه لاصول صناعته من التسجيع والتسويد فلم يكن في حسنه وحصانته من مزيد لمستزيد ثم قال في الفايق واختلف في الاعتذار من المحو والاصح والاجود الاعتذار وقيل لا يعتذر منه ووجه بانه لا يقع في الغالب الا من الكاتب وكان الامام سحنون بن سعيد رضي الله عنه ربما كتب الشيء ثم لعقه وعن ابراهيم النخعي انه كان يقول من المروة ان يترب في ثوب الرجل وشفته مداد كما قيل ٭

٭ مداد الفقيه على ثوبه ٭ احب الينا من الغاليه ٭

هذا ولا بد من بيان كيفية الاعتذار والضرب والتخريج فاما كيفية الاعتذار اذا وقع في الوثيقة بشر او لحق ونحو ذلك ان يقال اصلح فيه على بشر كذا واختار الرعيني ان يزاد في ذلك وقبله كذا وبعده كذا احترازا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

تدليس من يشوش منه اي الجانبين او منهما معا وعند المصلح ولابد من تعيين السطر
في اللحق والاقحام فيقال للحق في السطر الاول او الثاني مثلا كذا او نحو كذا
واقحام فيقال في المقحم قبله كذا او بعده كذا او اقحم ما بين كذا وكذا ويصح
به واما كيفية الضرب والتخريج فالكثير على ما للقاضي ابي الفضل رحمه
الله ان يخط على المضروب عليه خط مختلط بالكلمة المضروب عليها
ومنهم من يثبت الخط فوق بلا خلط لكن يعطف طرفي الخط على اول
المضروب عليه واخذه ومنهم من يستغني بهذا ويراه تسويدا وتطليسا
بل يمر على اول الكلام المضروب عليه بنصف دارة وكذا في اخره ومنهم
من يكتفي بدارة صغيرة اول الزيادة واخرها ويسميها صفرا وربما كتب
عليه بعضهم لا في اوله والي في اخره واختلف في الضرب على الكلمة
فرأى ابن عكاظ الاولى بالضرب عليه وابطاله الثاني قايلا لان الاول كتب
على صواب دون الثاني فيكون اولى بالابطال وقيل ان الكتب علامة
لما يقرأ فاولى الحرفين بالابقاء اولهما عليه واجودهما صورة وفصل القاضي
عياض بين كون التكرار في اول السطر فليضرب على الثاني صيانة
لاول السطر عن التسويد والتشويه وان كان في اخر السطر فليضرب
على اولهما صيانة لاخر السطر واما كيفية الالحاق وتخريج الساقط
في الحاشية فانه يخط خطا صاعدا الى فوق ثم يعطف بين السطر من عطفة
يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدا في الحاشية بكتابة
اللاحق تقابل الخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وان
كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت له ويكتب صاعدا الى اعلى الورقة
لا نازلا الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة ثم يكتب
عند انتهاء اللاحق صح به ومنهم من يكتب باخر اللاحق الكلمة المتصلة
به داخل الرسم في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام واما اخيرا كتب الحق
والتخريج

والتخريج صاعدا الى اعلا الورقة ليلا يخرج بعده نقص اخر فلا يجد ما بقا
من الحاشية فارغا وقد استوفى الكلام على ذلك اوايل الفصل الثامن من
الفايق لكن ان وقع اللحق او المحو في شيء من الاسما المعظمة فالندب
اي المندوب ان جرت تلك الامور باسمايه سبحانه ان يبدلا الرسم
ويقطع ولا يعيد رسمه اجلالا واعظاما بل يستانف رسم اخر من اوله كذا اسم
نبي من انبيا الله عليهم الصلاة والسلام ثم ان قيدها الضمير للالحاق
وما ذكر معه في البيت قبل هذا وقيدها الاحتراز بان انتفي الاعتذار
عنها بمحو وبشر او شبيه لهما من اللحق والاقحام والاصلاح وبالمحو يعني مع
وفيه اقامة الظاهر مقام المضمر اي ان انتفى الاعتذار عنهما مع وجودها فوهما
فان تبد تلك الاسبابه وتوجد في موضع عقد وقيد ثم مثل العقد
بقوله كما يرى منها بعد للدنانير وتاجيبا لها وتاريخ الحلا وخو ذلك
من الامور المقصودة بالذات التي يختلق الحكم باختلافها ومثال القيد اوصاف
احد المشهدين من شهود او عليه فجيد بيبل شهود الوثيقة من غير
احضارهما لهم ولا روئيتهما لها فان ذلك فان كان مجهولا عند مع بان لم يحفظه
ففي رد رسمه جميعا وابطاله وترك العمل بشيء منه ما سلم منه ومالا او
انا يرد منه الموضع الحاوي لذلك البشر وما ذكر معه ويعمل بالسالم كان جلا
وظهر به اي في الرسم اللحق والاقحام بلا اعتذار عنهما وكور ذكرهما مع
شمول قوله او شبه لهما للتصريح باسمهما فقط وقوله قولان صححا مبتدا
خبره قوله السابق ففي رد رسمه والا يكن ذلك في موضع العقد حفظه الشهود
ام لا او كان فيه وحفظوه فاجز الرسم واعمل به ولا يقدح فيه عدم الاعتذار
لكن بلا احضار رسم اسيلا شهوده عما به من البشر ونحوه من غير اعتذار
فيه كما اوضحناه صدر التفصيل المذكور قال في الطرر ان وقع في الوثيقة
بشر ونحوه وضرب في غير مواضع العقد مثل عدد الدنانير او اجلها او تاريخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوثيقة سئلت البينة فان حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير
ان يروا الوثيقة مضت وان لم يحفظوا سئلت عن البشر فان حفظوه مضت
ايضا وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة انتهى ظاهر قوله سقطت
الوثيقة اي كلها وهو القول الاول في النظم ويحتمل ارادة سقوط محل
الريبة فقط منها ويرشحه انه محل الكلام وتقتضي النظم ان حفظ الشهود
محل الريبة في الرسم قبل رويته هو المعول به لا بعدها وظاهر لفظ الطرر
العمل به في حفظ البشر وان بعد الروية وبينهما من المخالفة ما لا يخفى
وان غاب رسم كتبت فيه حقا على عديم فلا تؤد شهادتك بما فيه وهو
غايب ان ادعى غريم اداءً لما فيه وانكره صاحب الحق زاعما بقايضه
خشية ان يكون قضاه كل حقه وقطع الرسم فيأخذ منه ثانيا بالاداء وهذا
منصوص لابي عمر في الكافي ومعناه ان رب الدين اذا قبض من المدين شيا
وادعى ان ذلك بعض حقه وان الوثيقة وان حفظا ما بها وشله اذا انكر رب
الدين اصل الدين لان زعم قضاه لان دعوى القضا تتضمن الاقرار بالحق
وهذا حاله يلزمه اداء ما اقر به وللقبايل منه انه وفي فلا فايدة لشهادة
الشاهدين وظاهره منع الاداء في غيبة الرسم وان اختلفا في قدر الحق الذي
به حيث دفع الغريم عشرة مثلا زاعما انها كل الحق وزعم صاحب الدين
عشرين وانه بقيت له عشرة اخرى وان وثيقته ضاعت والذي يظهر
في هذا تعين الاداء لبيان ما اختلفا فيه والله اعلم لكن ان حضر الرسم
بيد صاحبه بل ولو بيد المدين انجلا الحق ولزم الاداء ولهذه المسيلة
الاشارة بقول المختصر لا ان افلس ولم يشهد شاهدها الا بها وقولنا او
بيد المدين اشارة لمسيلة قول المختصر قبل الاولي ولربها بردها ان
ادعى سقوطها حيث وجدت الوثيقة بيد المدين مدعيا قضا ما بها وانكر
ذلك ربها مدعيا سقوطها او سرقتها او غصبها منه فلا يصدق المدين وعليه
ما فيها

ما فيها ان حلف ربه على بقايه اذ الاصل فيما كان بالشهاد ان لا يبرا منه الا باشهاد
ومن ينبغي تكرير كتبك رسمه باضافة المصدر الاول الي مفعوله والثاني
الي فاعله وكل بالمفعول اوطلب ان تكتب لدرسما اخر لزعم ضياع لرسمه الاول
بفتح الضاد او ينبغي تكرار اداء على شهادتك في رسم فاهلا طلبه ولا تجبه
لمراده في الاولي خشية تكرير الحق على المشهود عليه ولعله قد اقتضي
حقه منه ودفع الرسم اليه فمحاه وقد اكتفي اليوم كثير من الناس بمحو كتب
الحق دون البراة منها والاشهاد عليها واما مسيلة تكرار الاداء فمعناها كما
في الغايق ان الشاهد اذا ادي شهادته عند القاضي فانه لا يلزمه
اداءها عند ذلك القاضي ولا عند غيره اذا ادي على نص الرسم
ولا اجمال في شيء من فصوله لما له في الفصل الاول من الباب الخامس
عشر بعد ولا بد ان تكون الشهادة المتمنع اعادتها متضمنة حقا يتكرر
باعادتها ففي كتاب الاستغنا عن ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن
اشهد في كتاب ذكر حق ثم ذكر انه ضاع وساله الشهود ان يشهدوا
بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافظين لما فيه خوف ان يكون قد
اقتضي وسمي الكتاب فان جهلوا وشهدوا بذلك قضي به واليه
الاشارة بقوله والا تهمل طلبه والحالة انك قد وديت اي اعدت
الشهادة جهلا ووديتها تمض تلك الشهادة ويعمل بها قال في التبصرة
فان جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسع الحاكم الا قبولها ويقول للمشهود عليه
اقم بينة براتك وما تدفع به تلك الشهادة وقاله ابن حبيب عن ابن
الماجشون وقال مطرف اذا كان الطالب ماموناً فكرر له الشهادة
بما في حفظك وان لم يكن ماموناً وهو معني قوله وان كان لا ماموناً فلا
تكررها له تنبيه تقدم ان هذا فيما يخشي فيه تكرار الحق على
المشهود عليه كالدين والوصية والكتابة والدماء ونظمها بعضهم بقوله

دين كتابة وصيغة دماء لا تنسخ في رسومها قد علما

وصورة الدماء اذا شهد في وثيقة بان فلانا جرح فلانا جايفة فاذا اعيد الرسم توهم انه جرحه جايفتين والله اعلم هذا وما قررنا به قوله او اداء من حمله على طلب اعادة الاداء عند القاضي هو المتعين في المقام واما احتمال حمله على صورة ما اذا طلب صاحب الحق من الشهود في غيبة المشهود عليه اعادة الشهادة بكتب رسم اخر او بالاداء عند القاضي هو الاحتمال الاول في شرح المجد رحمه الله فيما لا ينبغي اذ لا فايدة في الاداء حينيذ لانه اذا حضر المشهود عليه بعد ذلك وانكر الحق المودي به لم يكن للقاضي ان يحكم عليه بمقتضى ما علمه من اداء الشهود اللهم الا اذا صح النقل عنهم لمجيبهم فتامل **وفي محضر حق الله** تعالى وهو ما ليس للعاقد اسقاطه **بادر** برفع الشهادة للحاكم **ووديعتها** عنده بلا مهلة **ان امكنت** البدار وتاخيرها حينيذ جرحة فان لم يمكنت البدار لعذر فلا يقدح التاخير ومحل وجوب المبادرة ان كان المشهود به حراما **والتحريم له دام** لاستدامة المعصية فيه بمعنى ان الذي تزيله الشهادة لو قيلت او حرام فاذا لم تزل دام ذلك الحرام كما اي كمثل التحريم الذي **ابطلا بوقف** الباء للسببية او الظرفية اي في حبس شهدت على تحبسه وهو باق بيده وظاهره سواشهد عليه انه وقفه على معين او لا كما اطلقه الباجي وابن رشد وفي الجواهر على غير معين وكانه مفاد جعل الناظم له من امثلة حق الله المستلزم تحريمه اما ان كان المشهود بتحريمه على معين فهو حق ادمي له اسقاطه ولو بعد قبوله وقد يقال هو ايضا من المستدام تحريمه لان حقه تعالى في الوقف ان لا يغير عن سنته خصوصا بعد القبول وقيد الشيخ عبد الباقي استدامة التحريم في الوقف على غير معين بما اذا كان الواضع

يده عليه غير واقفه لما علم من انه لا يقضي به في الوقف على غير معين فرفع الشاهد حينيذ لا ثمرة له وتامله **وعتق** لرقيق ومعتقه يستخدم كالرقيق ويدعي الملكية ويطا الامة بغير عقد **وارتضاع** على شاهدا بين زوجين كان في صغرهما **كطلاق طالق** على عدلان من مطلق مع عشرته لها بحكم الزوجية فالشهادة بذلك ترفع الوطي الحرام وان لم تود ام الوطي مع تحريمه بالعتق والرضاع والطلاق واعلم ان تفسير حق الله بما ليس للعاقد اسقاطه كما مر هو الصواب لا ما لا حق فيه لادمي لان ما هو حق الله قد يوجد فيه حق الادمي كما في عد الرضاع من الامثلة الثلاثة فان العبد له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق والمراة في تخليص عصمتها من الزوج والموقوف عليهم في استحقاقهم الوقف وقد تتمحض هذه الثلاثة عن حق الادمي كرضي العبد المعتق بجدمته لعتقه كالرقيق والمراة ببقايها تحته والموقوف عليهم بتركهم ما يستحقونه من الوقف اي فيحرم يجب الرفع واما الرضاع فظاهر تمحضه لله تعالى **وان لم يلزم** تحريم حق الله به كان لما ينقضي بالفراغ منه **خيرت** ايها الشاهد بين الرفع والترك كالزنى وشرب الخمر ولم يجب عليك الرفع طلبا للستر الا المشهور بالفسق والمجاهر بها فقد كره مالك وغيره الستر عليه والترفع عليه الشهادة بما اقترف ليرتدع عن فسقه البساطي في شرحه على المختصر فان قلت من له شهادة على سبب ما يوجب القتل هل هو من القسم الاول من حقوق الله او من القسم الثاني او هو من حقوق الادمي اذا كان بالنسبة الى الانبيا قلت الظاهر انه من القسم الثاني اذا كان حقا لله تعالى والمشهود عليه مسلم وان كان كافرا فهو من القسم الاول اما ما يتعلق بالانبيا فهو حق ادمي هذا ما رايت حرره على اصولهم **واصبر**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتسبيلا بغير محض حق الله وهو محض حق الادمي مما لو اسقاطه لا مال
حق فيه لله اذ ما من حق لادمي الا ولله تعالى فيه حق وهو امره بايصاله
لمستحقه ونهيه عن اكله بالباطل فلا تؤدي شهادته بهذا قبل
ان يسيلها لانه نادم في شهادته لكن يجب عليه ان يخبر بذلك صاحب
الحق ان كان غير عالم عيانا ان علمه فقط وكفاية ان علمه وغيره فان
ترك اعلامه حين عدم علمه حتى فات فانظر تحريره في مسيلة ترك
تخليص مستهلك من نفسي او مال بيده او شهادته المنصوصة في
باب الكلام الزكاة من المختصر والا تبادر بقدر الامكان فيما وجب
فيه البدار من حق الله ولم تصر تسبيلا في حق الادمي بان رفعت
قبل الطلب تتق بضم التاء والبناء للمفعول اي تسقط وترد شهادته
في الوجهين لانه قدح في العدالة وقد تلخص من النظم او الحق المشهود
به ثلاثة اقسام الاول محض حق الله فتجب فيه المبادرة بالامكان
اذا استديم تحريمه الثاني ما لا يستديم تحريمه من حق الله فيخير
في الرفع والترك الثالث حق الادمي فلا ترفع الشهادة به قبل الطلب
والا فجرح كالجرح بـ قبض الوشا جمع رشوة اي اخذ مال لابطال حق
او تحقيق باطل وهب من الكبائر لخبر لعن الله الراشي والمرتشي
ويحمل ايراد الجرح في اخذها ودافعها ظلما واما دفعها لابطال ظلم او
تحقيق حق فجايز للدافع حرام على الاخذ وقوله كالجرح تشبيه
في سقوط الشهادة وعطف على الرشى قوله واعطا عمال اي
بقبول عطايا العمال المتعينين على جباية الخراج ونحوه من الاموال دون
صرفها في وجوهها باه ضرب على ايديهم في ذلك كاكل تكرر عندهم
فتى اخذ الشاهد منهم مالا على وجه الهبة او المنحة او الرزق على
عمل من الاعمال او اكل عندهم وتكرر ذلك الاخذ او الاكل منه جرح به
لان

لان ذلك يزري به ويحط من قدره ويسقط مروءته وهذا اذا كان ممن لا حق
له ببيت المال كان لهم مال قبل العمل ام لا كما هو ظاهر اطلاقهم وقال
ابو شعيب لا باس بقبول جايزة من له مال قبل العمل ابن رشد وهذا
ما لم يفوض لهم جباية الاموال وصرفها في وجهها كالحجاج ونحوهم من امرا
البلاد المفوض اليهم جميع امورها فان جوازهم حينيذ كالخلفا انتهى
واما من له حق في بيت المال كالقضاة والحكام والاجناد والعلما فلهم
اخذ ارزاقهم من العمال المضروب على ايديهم ثم اذا كان المجبى حلالا وعدل
في القسمة فاتفقوا على اخذ الجواز منه وان لم يعدل في القسمة فيه
فالاكثر على اخذ الجواز منه وكرهه بعضهم فان قلت مقتضى التقرير
ان مسيلة الجرح بالاخذ من العمال مقيدة بثلاثة قيود احدها
في الاخذ وهو ان لا يكون من له حق في بيت المال وثانيها في المأخوذ
منه وهو ان يكون مضروبا على يده في صرف الجبايا وثالثها في التناول
عطاء او اكلا وهو ان يكون على وجه التكرار وكل ذلك ليس في سياق
النظم اشعار بشيء منه فهو اطلاق في محل التقييد قلت لعل
اطلاق الناظم في العمال لان الغالب عليهم الجور وفي العطاء والاكل
لان المرة منهما كصغاير غير الخسة لا تقدح وفي المتناول لان من له في
بيت المال حق اذا اخذه من يد مضروب على يده كوكيل فلم يأخذه
هبة وانما اخذ حقه ومن لا حق له انما يأخذ بالهبة وقد جبر فيها على
مضروب على يده كوكيل ليس له هبة في مال موكله وان مفوضا وانه
اعلم او الخلابين بعتق او طلاق لما ورد انهما من ايمان الفساق
فشبه الحالف بهما فاسقا والفاسق لا تقبل شهادته وكذا بهذا اذا تكرر
ذلك منه لا بالمرة الواحدة وترد شهادة من يرى مجلس قاض دون
عذر تخصلا ثلاثا اي ثلاثة ايام شوالية وحذف التاء من العدد لحذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معدوده واولي ثلاث مرات في يوم لان مجلسه عورة واما العذر كحاجة او
علم فغير قادح وقول بعضهم مثل بحيث لحاجة كونه من خاصته اواهله او
صديقه فيه نظر لما قبل من ان مجلسه عورة وجلة تحصل احال من فاعل
يري وثلاثا ظرف له كتلقين الخصوم الخ الباطلة ليستعين بها على
خصمه بغير حق واما ما يثبت به حقه فلا يقدح تلقينه لترغيب في شد
عقد الفتي وذكر ابن يونس فيه حديثا بلفظ ما ثبت عبد في خصومته
حتي يثبتها ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام الشيخ حلولوا وهذا ما لم
يجعله شغله حتي يتجب ان يجعله ذلك علي تلقين الفجور لمشاركته للخصم
في موجب النصب فيظهر عدم قبول شهادته لذلك تنبيه
لا تقبل شهادة من شأنه تلقين الخصوم وان لم يلقن الذي شهد له الان كما
لا يجوز شهادة من عرف باخذ الرشوة ولو لم ياخذها من المشهود له الان ثم
لا باس ان بلغت القاضي احد الخصمين بحجة شرعية عجز عنها ومطل من غني
في حق لخبر مطل الغني ظلم والظالم ترد شهادته وكونه ظلما لا ذايه
المسلم به في ماله والمطل تاخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع
الطلب او تركه حيا والظاهر ان ذلك قادح مع التكرار كما يفيده ابن رشد
وانما كان المطل انما يكون من الغني لم يحتج لتقييده في النظم به او
شبيه لتلك القوادح من كل وصف او فعل شاق للعدالة او المروءة
اولهما كشرب خمر او اكل ربا او صحبة قياد او اقتطاع شي من حجة
المسلمين قصدا ومعرفة وكحليق ابيه او قطع سكة وازنة ليخفض من
زنتها ما ينتفع به او ان لا يقيم صلبه في الصلاة بلا عذر او لا يحكم الوصف
او لا يعرف كيفية التيمم مع كونه من اهله لسفره او مرضه او لا يعرف قدر
النصاب وهو من اهل الزكاة وقد استوفي الكلام علي القوادح صاحب
التبصرة وقسمها الي مانع مطلقا كالفسق ومانع علي جهة بمعني انه يمنع من
قبول

قبول الشهادة مع بقاء العدالة كالتغفل وجر النفع للنفس والرفع عنها
ومن يشهد من الشهود شهادة وهو سوي اي غير عدل بان كان
من اللفيف فلا يكتب بخطه شهادته وانما يأتي الي عدل منتصب للشهادة
فيودي شهادته لديه ويكتبها عنه برسم ويضع اسمه مع اسماء عدد
اللفيف اثر تاريخ الرسم كما يشير الي ذلك قول اول الرسم شهود الموضعة
اسماؤهم اثر تاريخه وهو معني قوله انزلا اسمه باخر رسم شهاداتهم
وانزلا يحتمل كونه فعل امر بفتح همزته ويحتمل ضمها مبنيا للمفعول ويرشح الاول
قوله ولا يعلمهم بما فيه اي في ضمير الرسم من فصل وقيد بيان لما فيه واجلا
اي اياهم سوي لانهم عما شهد به ولا تشهرهم علي الفصول والقيود حيث
كانت الشهادة مشتملة علي ذلك بان تقول نشهد بكذا وكذا علي صفة كذا
وكذا وانما تقول لم نشهد او ما علمك من الامر الخفي بكذا وكم فتسيله سؤالا
مجملا غير مفصل القيود اذ من الجائز ان لا يكون له علم بتلك الفصول فاذا ذكرتها
له استحيي او خجل من انكار بعضها فيكون له نعم اشهد بكذا الي اخر ما
فصلت له فيكون قد شهد بما لا يعلمه وتكون انت معينا علي شهادة زور
فذا القدر الاشارة لجميع ما اسلفه في نظمه كاف للذي يكتفي ويقنع
وان اردت كما لا فيما ترومه من المسايل علي سبيل التفصيل وطالعت
المطولات من كتب اهل المذهب كالمتيطية ومختصر ابن عرفة وتبصرة ابن
فرهون واياك انتهى ايها المنتصب للشهادة لان سواك من الفقها هو
والمفتيين اي اتركك عن خلاف اي مخالفة لما راي من الامر ال للاستغراق
اي من جميع الامور والشوون الشرعية قاضي المسلمين فاعل راي فعل ماض
من الراي اي المذهب اي ما ظهر له مما فيه مصلحة فلا تخالفه وهذا اعم مما
سبق اول الفصل من قوله واجل بما راي من الكتب قاضي الوقت والتزكي
واجلا من التبجيل وهو التعظيم واخلص له بالحفظ من الردي المحرورات

شبكة الألوكة
www.alukah.net